



المكتبة الزاهدية

مخطوطة

النكت على كتاب ابن الصلاح والفية العراقي

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

١٧٥

رقم الفلم ١٠٠
ترتيب الكتاب في الفلم ٢



المكتبة العربية المصنوية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات



المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط المكتبة على كتاب ابن الصديق وألفية العراقي
اسم المؤلف العمودي، أحمد بن علي بن حجر عسقلاني، مشتمل على ١٠٠٠
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، لم يدرك النسخ
عدد الأوراق ١٦٦٧

الاجزاء ١٠٩٩

الرقم العام ١٠٩٩

ملاحظات (مشتمل على ١٠٠٠) (باللغة العربية) (باللغة العربية) (باللغة العربية)
تاريخ التصوير ١٩٦١ هـ



بلغ الى اسر السوع
المالي والاشترين
ن كايه

[illegible]

المكتبة على كتاب ابن الصلاح والافيه
 العراقي شيخ الاسلام الميرزا محمد
 علي آغا ميرزا محمد علي آغا
 ميرزا محمد علي آغا
 محمد علي آغا
 محمد علي آغا

استغفره لنفسه و لسان مثا لہ من عفوہ
عنا اللہ عز و جل و کرمہ
امین



الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والدين
هدى للعباد

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

من وضع القائل
هو وضع المصنف
0 كابه

الحسين

عامة

اختيار بعض
العلماء
في التوقف
في اسم الله
دون صفاته

اعد النظام

بعض صح

www.alukah.net

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

توہنا

فلا فائدة تدعو الى تحصيل ما هو حاصل في الثالث جمعه وكتابه وشمما
وتطرقه وطلب الحلو فيه والرحلة الى البلدان والمستغل بصله
مستغل عما هو اجمع من علومه النافعة فضلا عن العمل الذي
هو المطلوب الاول وهو العبادة الله لا بأس به للبطلين
لما فيه من بقاء سلسلته السداد المتصلة بأشرف البشر الى آخر كلامه
قلت وفي كلامه بياض من اوجه الاول قوله وهذا كيف
المتصل بالعلم بما سلفه يقال عليه ان كان التصنيف في الفن
يوجد له مجال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في
الفن الاول وان فقدت الجديته وغريبه لا يصح كمنه في ذلك
بل لو ادعى مدعي ان التصنيف الذي جعلت في ذلك اجمع من
التي جعلت في تبيين الرجال وكتاني غير الصحيح لما
يجوز بل ذلك هو الواقع فانه كان الاشتغال بالاول مما قال
شغال بالثاني احمد لانه المراقبة الى الاول من اجل ان
الصحيح بالصحيح والمعبد بالبحر وهو لا يشعرك في ذلك
شيئا بالحدوث وانما ان كلامه في علم الحديث مهم لو رجع ان
لا يجد ما على الاخر **يقسم** له قال الاشتغال بالفن الاول اجمع
ان مسائل مع ما فيه ولا شك ان من جملة ما اجاز الفتح المعلى ومن اجل
بما فلا حظ له في اسم الحديث وقد خرد الاول واخل بالثاني كانت
بعضها من اسم الحديث عرقا فاحد الارتياب فيه يقع الكلام
في الفن الثالث وهو التمايز وما ذكره ولا شك ان من جملة
الفن الاول كان اعمر فصار احط قسما يكن وان كان من اقتصر
عليه كان نقصا عظيما بعد ان كان مع الامور الثلاثة كون
لحقها حديثا كاملا في ذلك وبقية ما فيها كانه وانه كان

في
الذي

الحزب

المتن
الذي
هو

وثالثه من الافتصار على اشرف فليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول وافتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صوفي لا ندفع في ذلك وحده لانه بالاول فلا حظ له في اسم
الحديث كما ذكرنا هذا هو خريف المقال في هذا الفصل والله
اعلم **قول** في فهرست انواعه الصواب انها بالثاني
المقتضا وقفا واما ما جاء وما وقف عليها بعضهم بالمتا
وهو خطأ قال صاحب تنقيف اللسان فهرست باسنان
السين والثانيه اصلية ومعناها في المقام جله العبد للكتب
لقد غار يستحق قال واستعمل لثاني منها فهرست الكتب
في سنة جليل بحريه وهذا القدر سنة اسم جليل العبد والفهرست
المصدر من القالب كانه يقال فذكرت احسان اذا وقفت على علمه
في **السن** في هذا اخر انواعه وليس باخر المكن لانه قابل
للتفتيش فيه امور احدثها انه اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع من قبل اخل اصد في رجوع بعضها الى بعض كالمعمل
بالنصب الى الصحيح والمقطوع والمفضل والمعتنق المسئل
والشاذ والمختار والمضارب وغيرها من اقسام الضعيف
والشرا **ب** عن هذا انما اضعف لما كان في مقام تعريف الجريه
وهو انتم في اخل لا اختلاف في جفا يقينا في انضمام بالنسبه
الى الاصل المرجح وان كانت قد ترجع الى غير مشترك وقد اشأ
هو في ذلك في او اخل كلام على نوع الضعيف كما سياتي فيها
انه لم يثبت اليه على تشق واحدا في المناسبه فكان يدكر
ما يتعلق بالاعتناء بجماعه وحده وما يتعلق بالمتى خاصه
وحده وما بينهما من وجوه وما يخص بجماعه السماع والاوى

ضبط فهرست
ومنها

ذكره

في كتاب علوم الحديث له وصفه الحديث الصحيح ان يرويه
 له سابق يروي ذلك من غير ان يروي عن غيره في من بعدنا
 وقد فهم الحافظ ابو بكر البخاري من كلام الحاكم انه اراد
 الشخص في الحديث اذا اقر به احد الزواة فيقتض عليه
 بغير اب الصحاحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك وانما اراد
 كل واحد من الكتابين من الصحابة ممن بعدهم بشرط ان يكون له
 رواية في الحديث ان يقتض في ذلك الحديث بعينه
 عنه الا ان قوله في اخر الكتاب مرثدا وله اهل الحديث كتابا
 اشهدوا على الشهادته ان اراد به تشبيه الرواية بالقبول
 من كل وجه فيكون اعتراف البخاري وان اراد به تشبيه ما بها
 في الاتصال والمشافه فيقتض عليه بان جان عاين كما قيل
 بصحة ما اظنه انما اراد به تشبيه اصل الاتصال والجزاء
 عنه اشهدوا على حكم الاتصال والله اعلم ولا شك ان
 الحديث اصح عليه بما في علوم الحديث اشد من اشد على
 بما في المبدل لانه جل في المبدل هذا شرطنا لا حاجة
 اليه في العلم جعله شرطنا للصحة في الحديث في قوله
 ابو حفص لما يروي من مادة على ما فهمه البخاري من كلام الحاكم
 فقال في كتابه حاله يروي الحديث من ان شرط الشخص في
 صحيحهما ان لا يدخل فيه ما صح عندهما وكتبه ما رواه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا او اثنان
 عن كل واحد من الصحابة او بعضهم من التابعين فاكثر فلا يكون
 المياشي مستغنيا عنه عن الرواية فانها لم يشترطوا ذلك

فلا زنه

ولا واجب انهما وكتبه في الصحاح في الحديث لم يروا الحديث
 واحد وكتبه من حديث لم يروا الحديث واحد وقد صرح مسلم
 في صحيحه ببعض ذلك وانما حكيت كلام المياشي هنا لا تعقبه
 لئلا يعتربه واما اشتراط المحدث في الحديث الصحيح
 فقد قال به قديما ابراهيم بن امييل بن عليه وغيره وعقد
 الشافعي في الرسالة كتابا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد
 وحيروا الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجة المشهور رسوا
 رواه شخص واحد او اكثر ورايت في بعض تصانيف الجاهل
 احدا معتزلا ان الخبر لا ينجح عندهم الا ان رواه اربعة
 وعن النبي على البخاري احدا لمخبره ايضا فيما جاءه ابو حنيفة
 البصري في الحديث ان الخبر لا يقبل اذا رواه العبد الواحد
 الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعقد موقفة ظاهر الكتاب
 او ظاهر خبر عدل آخر وتبين من يقتض بين الصحابة ان
 بعضهم والاصل الاستناد ابو منصور التميمي عنه انه يشترط
 الاثنان من الرواية ولا ينجح عنه الاتصال لانه حكاه في
 على ذلك بقصة دعي المذنب وكون الرسول صلى الله عليه وسلم توصف
 في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر وغيرهما وقصة ابي بكر وعمر
 لق وقف في حديث المغير بن شعبه في ميراث ابجد حتى ايم
 بن مسعود وقصة عمر بن الخطاب في قوفه في حديث ابي
 موسى الا ان شكري في الاستيفان قد حكي في تابعه ابو حنيفة
 التميمي زعمه عنه وغير ذلك وقد حكى في ابو حنيفة في
 بكتة انه ليس له في حديثه فان يظن في صدقته
 ولا ينجح في الحديث عن ذلك كله اضع اما قصة دعي المذنب



غيره من هذا الخبر والحاذق انما قد بعد عما التزم جميع بين
 كذا يها بمن ان العبد والعمال بالمتضيق الى اضاف ولغيره
 الحال الى النظر المتخير الذي يما ان المصنف قبل بابه والله
 بما علمه الله من الرابع كلامه بعض الحكم بصحة ما نقل
 عن الخليفة المستبد بين فاما حكمي بصحة في كونه المعتمد المشهور
 والطريق التي وصل اليها بما علمهم على الحديث بالصحة وغيره
 على الطريق التي وصلت اليها بما علمهم على الحديث بالصحة وغيره
 صحة المتكلم عنهم فليقل الصحة بانهم جرحوا بدست اخذوا
 الشطر انما عرفت الرجال الذين في عصره واكثر عمر رجال الصحيح
 كما سطرته الى من انما في السنبل به على تعذر الصحيح
 في هذا انما عصار المتأخر ثباتهم من كون الاسانيد ما منها الا في
 من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ ولما لقان ليس بدليل ينعض
 لصحة ما ادعاء من التعذر لان الكتاب المشهور الغني لثبوته
 عن اعتبار الاسناد عن ان مصنفه كسب من الناساي مثالا
 يحتاج في صحة نسبه انما انما الى اعتبار رجال رجال اخر
 سناد يما ان مصنفه فاذا روى حديثا ولم يجعله في جرح اسناد
 شروط الصحة ولم يطعن الحديث المبلغ فيه على ما لا مانع
 من الصحة بصحة ولو لم ينعض على صحته بعد من المتقديين
 وانما اكثر ما يوجد من هذا القيل مائة واثنتي عشرة
 هذا في تاريخ فيه من له ذوق في هذا الفن ومكان المصنف
 انما اختار ما اختار من ذلك بطريق نظري وهو ان
 المستبرك انما كتاب كبير جدا بعد في له منه صحيح كثير
 لا ياتي على ما في الصحيحين الذي ايد على الصحيحين واسع

هذا الخبر الذي في
 كتاب الصحيحين
 في كتاب الصحيحين
 في كتاب الصحيحين

هذا الخبر الذي في
 كتاب الصحيحين
 في كتاب الصحيحين

الحفظ

كثرة الجمع

الحفظ كثيرا لا يخلو عن غير الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد
 حديثا بطرا للصحة لم يخرج في مستدركه وهذا في الظاهر
 مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر بشرا لا يستدل
 على صحة دعوى التعذر بدخول المخلل في رجال الاسناد فقهينا
 ان المخلل اذا سلمنا ما هو مما يفتنا وبين المصنفين المتقديين
 فصاعدا فلهذا انه الموفق في اما ما استدلال به شيخنا على
 ما ذهب اليه الشيخ في ليلين من جوان الحكم بالصحيح لمن لم يكن
 وقوته معرفته بان من عاصر من الصلاح قد دخل في تارخ
 اليه وحكمه بالصحة لا يوجب له ليرى لاجد من المتقديين
 الحكم بغيره بما ليس به دليل ينعض على رد ما اختار ابن الصلاح
 لانه مجتهد في وهم مجتهدون وكيف ينقض الاجتماع بالاجتهاد
 وما اوردناه من نقص دعواه اوضح فيها يظهر والله اعلم
 صحيح المنذري حديثا في عفران ما تقدم وتاخره لا يماضي حديثا
 في مكر من لم يشر له فيه نظر وذلك ان المنذري اورد في
 الجزء المذكور حديثا بغير ضعفها واورد في الثاني
 حديثا من طريقين بغير نص من ابن وهب عن مالك وبغيره
 الزهري عن سعيد واي سلمة عن اي هريرة رضي الله عنه
 وفان بعد مجتهد من نصرته وابن وهب ومن في صحيحهم
 في الصحيحين **و** ولا يلزم من كون رجال الاسناد
 من رجال الصحيح ان يكون الحديث الراوي به صحيحا
 جهتان ان يكون فيه شذوذا وعلة وقد وجد هذا الاحتمال
 هنا فاناروا به شاذة وقد ثبتت ذلك بطريقه والكل
 عليه في جرحه في كتابه بين المبرج واما البراءة

س

صحيح

ط

هذا الخبر الذي في
 كتاب الصحيحين
 في كتاب الصحيحين

لعلنا هذا على رسم الصحيح لا ما سويدها احتج به مسلم وعبد
 الرحمن بن ابي الموالج اخرج به البخاري هذا لفظه وليس فيه
 حكم على الحديث بالصحة لما قد سئل من انه لا يلزم من كون الاسماء
 مختصا بواحد في الصحيح ان تكون الحديث الذي يروى به
 صحيحا لما يطرأ عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح بهذا
 في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم الشخص لمجرد روايته مسلم
 في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل
 ذلك مما ينبغي قس على النظر في انه كيف روى عنه وعلى أي وجه
 روى عنه ^{في صحيحه} موجه في هذا فان سويدها بن سعيد اما
 اخرج به مسلم عنها فابع عليه لا فيما يفرده وقد اشتهر انكار
 ابن ربه الزاوي على مسلمة تحريم الحديث فاعترضه رايه
 عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما يفرده به وكان سويده
 ابن سعيد مستقيم الى مرثية جليله العيني فتغير وجدد
 في حال تغيره بنا كثير حتى قال يحيى بن معين لو كان لي
 فرس ورج لغزوت فلن افسد ما يفرده به على هذا صحيحا فغفلنا
 عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسماء
 فروي عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المومل عن ابي هو المشهور
 بغيره قال شيخنا المعروف روي عنه عبد الله بن المومل
 عن محمد بن المنكدر قال روى ابن ماجه وقع بينه وبين قاص
 واما عن عبد ابن ماجه وفيه من طريق ابن المومل عن ابي الزبير
 واهل المستعان

قول من انه من صنف الصحيح
 البخاري ابي اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما

روى عنه القائل
 الشيخ علاء الدين
 مغلطاي

فزاد بخطه بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد
 بن حنبل وتلاه البخاري قال وليس لقائل ان يقول لعله زاد
 الصحيح المجهول فلا يرد كتاب ما كان لان فيه البلاغ والموت
 والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري
 انتهى وقد اجل شيئا عن ما يتعلق بالموطا بما نصه ان ما كان
 لم يفرقه الصحيح بل ادخله كتابه المرسل والمنقطع الى
 اخر كلامه وكان شيئا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
 والافطاه قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري
 من الاثار في المعلقة وبعضها ليس على شرط بل وفي
 بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التطبيق
 فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما نقل ما كان وكان مغلطاي
 حتى ان نجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيئا من نسخة
 فبادر الى اجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه
 المسئلة ان يقال ما الذي اراه المؤلف بقوله اول من
 صنف الصحيح هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح
 المعروف الذي فرغ من تعريفه الظاهر انه لم يرد الى المعجود
 وختمه فلا يرد عليه ما ذكره من الموطا وغيره لان الموطا
 وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
 وان قال ان الصوابه صحيحا فليس كذلك على شرط الصحة المتبع
 عند اصل الحديث والفرق بين ما فيه من المقتضى والمنقطع
 وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا
 من ذلك هو مجموع ما كان كذلك في الغالب وهو حجة عند
 وعند من ينفذه والذي في البخاري من ذلك قد حذف

١٤

بن سعيد لا يلي قالت سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب
 الله تعالى انفع من مرطباتك قولا من كتاب البخاري
 اصح مما ياتي في اقرب قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
 من الاضمار عن بعض المغاربة وذكر ابو محمد الباقا سم
 بن القاسم البجلي في خبره عن ابي عبد الله بن جابر
 انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس
 بعد خطبه الا بحديث الشريفة وقالت القاسمي عن
 كتاب ابو سفيان النخعي حين عن بعض بني خزيمة ان كان
 يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري لانهم كانت
 وما فضل به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصل
 بل هو انهم وجدوا ما تقدم عن ابن حزم والشافعي
 البخاري كان يروي جواز الرواية بل يعني وجواز تقطيع
 الحديث من غير تنصيص على اخبار خلاف مسلم
 والنسب في ذلك امرنا اجدنا ان البخاري صدق كتابه
 في طول وجودة قدره وما عنده انه قال ربه حديث سمعت
 بالشافعي فكتبته بمصر وبن جابر سمعت بالشافعي فكتبته
 بخراسان فكان لا جل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
 فلا يسنق الفاظه بها بل يتصرف فيه وليس فيه معناه
 وسلم عنه كتابه في ذلك بغير صور احوال في كتبه
 فكان يجرى في اللفاظ ويترى في السياق انما ان البخاري
 استنبط فقه كتابه من اخباره فاحضاج ان تقطع المتن
 ابو احمد اذا اشتمل على خبر الحكم بوجوب كل قضية
 من باب النبي فسنن له به على ذلك انما الذي سقبط

في كتابه سورة في فضل البخاري
 في كتابه اجتهاد وفضل
 في كتابه اجتهاد وفضل

في كتابه اجتهاد وفضل
 في كتابه اجتهاد وفضل

من ذلك

منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برز له لطان الكتاب ومسلم
 لم يعتمد ذلك بل يبيح قاصدا احادث الباب كلها سر كاطفا
 بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على
 عدة احكام فانه يذكر في الشر المواضع واكثرها دخل
 فيه وسبق في المتن تامة بحره فلهذا انما كتبنا مصنف
 في الاحكام جدا في الا ما يد من المغاربة انما يعتمدون
 على كتاب مسلم في نقل المتن وهذا ما يتعلق بالمغاربة
 ولا يحفظ عن احد منهم انه صحح بان صحيح مسلم اصح
 من صحيح البخاري فيما يرجع الى فضل الصحابة واماما
 قال ابو علي النيسابوري فلهذا نجد عنه نصرا واثباتا
 كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وما قاله من احكام
 عنه المؤلفين انهم نفي الا صحيحه على كتاب مسلم ولا امر
 من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
 لان في ان القائل فلان اعلم اهل البلد بغير كذا ليس بقوله
 ما في البلد اعلم من ذلك بغير كذا لانه في الاول اثبت له
 الاعليه وفي الثاني ثبانا ان يكون في البلد احب اعلم منه
 فيجوز ان يكون بينهما من يساويه فيه واذا كان لفظ
 الجاهل على كماله من الامر فلم نجد من من اخبر بلام
 انما الجاهل في خبره ان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من
 صحيح البخاري فقد رايت هذه الاعيان في طراش
 في كتاب النجاشي والشافعي بدر الدين ابن جاعه في
 تاريخ الدين المتن بنه وتبسم جاعه وفي اطلاق ذلك
 نظر لما يندرج على انما في كلام المحافظة ابن سعيد

17

الألوكة

www.alukah.net

[illegible]

وَمَعْصِي

وكانهما ان يخرج الصالح الذي اجتمعت في وجهه الشروط
التي ذكرها المؤلف لا ينظر الا في التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عند هما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسمه
وقد خرج ابن جبان بشرطه وحاصله ان يكون راوي
الحديث عدل لا مشهور ابا لم يطلب غير مدلس سمع من ثقة
الحان منتهى فان كان راوي من حفظه فليكن على ما يمكن
المعاني فلو ثبت شرط على الاتصال والعدالة ما استرطه
المؤلف في الصحيح من وجوب الضبط ومن غير الضبط
والعدالة وهذا وان لم يعترض ابن جبان في شرطه
فهو ان وجوب كذا كذا اخرجه والا فهو ما يشي على ما اصل
لان وجود هذا الشرط لا ينافي ما استرطه وسمى
ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل
عن العدل غير قطع في السند والخرج في النقلة وهذا
الشرط مثل شرط ابن جبان سواه لان ابن جبان تابع ابن
خزيمة فغير من شرطه فخرج على صفاته وما يعضده ما
ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن جبان باحاديث اهل
الطبقة الثانية الذين يخرج مسلما احاديثهم في المناقب
كتاب الصحيح واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان
ومحمد بن يحيى بن محمد بن عيسى هؤلاء فاذا اقر ذلك
عرفت ان حكمهم لا احاديث الذي في كتاب ابن خزيمة
وابن جبان غير جبه الى احتجاجها كواها دايم بين
الصحيح والحسن بما لا يظهر في بعضها طمعه فادحيه
واما ان يكون من روى بعضها صحيحا فهذا جمعت الشرط

الكلام في المستحبات

المستحب من وجوب المستحب فله واسمه اعلمه واما الثاني وهو ما
يتعلق بالمستحبات ففيه نظر ان كتاب الدعوات وان
ما به يتضمن مستحبات على مسلم فان احكامه اجابات كثير
مستقلة في انشا ابواب بته عو على كتابي منها ووجه
منها المستحب والتمسك والضعيف النظر والوقوف
واما كتاب الاربعة على فليس فيه اجابات مستقلة بل
وانما فصل الزيادة في انما بعض المستحبات احكام بعضها
من وقت على الحلال واما انما من حيث اجابة الخيارات
من طلبة بعض اصحاب الزمر في سنة ثلثي في مستحبات
سماحي في سنة من طلبة من اصحاب الزمر في بن ياد في
فيه واما الاخر من كتابه في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
المؤلف بقوله ان اصحاب المستحبات في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الشيخ في الفاظ الجليل في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
من عيش سنة البخاري ومسلم في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الزيادة على ثبوت الصفات المستحبة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الذي بين صاحب المستحبات في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
صل الذي انشده عليه واما كثرة الروايات في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
ما اجتمع مع صاحب المستحبات في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
وكانت كلها في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
انسانا في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
عن اخي الحزم فاذا اراد البخاري في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
ملا عن بعض مشايخه عن المستحبات في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي

مسلم عن الزيادة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
على زيادة على حديث ابن عيينة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
على نصيب الزيادة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
عن الزيادة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
وعلى سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الكتاب في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
وكما انما في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
حيث في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
المشروعي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الرواية عن جماعة من الفقهاء في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
المستحبات ان يطلوا اسنادهم ولم يقبلوا الاخر في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
عن الزيادة في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
صانعيه في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
الطريق في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
سائل في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
ما لم يكن في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
والا في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
رواية في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
عن بعض المشايخ فانما في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
حديث في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي
وقع من اصل التفسير في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي في سنة ثلثي

بعض

كتاب في بيان الخوارزمي
في الحساب والهندسة
والجبر

على ابن الصلاح في اطلافه هذه الكتب من غير تعيين قاعدته
وليس كذلك بل كتاب الخوارزمي في جميع النوازل ايات الملاحة
في العدد وسواء ما حصل له من كتابين في جنة ان حصار
ابن شاكرو ابراهيم بن معقل لما سمعنا التصحيح في الخوارزمي
فانهما من او اخر الكتاب في نوازل وياه باله جاز عنه وقد
بني على ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا ابنه الحافظ
ابو علي الخباز في كتاب تصنيف المجلد على ما يتعلق بابراهيم
ابن معقل في نوازل اليه قال واما في ادب في كتاب
الا حكام الى اخر الكتاب فاجاز في الخوارزمي قال ابو علي
الحبائبي وكذا في نوازل من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
اله فذكر في باب قوله بان كان وسما يريدون ان يبدلوا
سلام الله الى اخر الباب واما حصار بن شاكرو ففانته في كتاب
كتاب الا حكام الى اخر الكتاب فذكر في نوازل في رواية
طاجين شاكرو ابراهيم بن معقل لما حصل من طاجين الفوت
لان اصل التصنيف وظهر ان الحجة في الولايات كلها سواء
وعاينه ان الكتاب جميعه عند القسري بالسماح وعند
هذين بقصد سماح وبعضه باجازة والعبد في جميع
في اصل التصنيف سواء فلا اعتراض على ابن الصلاح
في ما اطلفه والله اعلم بقولهم ولم يذكر
عنه كتاب مسلم بالمرور وهو يرد على عدة كتاب الخوارزمي
لكثر طرفة انتهى وذكر الشيخ في شرح اهل البيت على
ابن مسلم ان هذه الكتاب مسند بالمرور في شي عن ابن
حبيب عن الشيخ في المجلد في نوازل ان عذرة بنين المكون

عند بعض الاف قلت وعند في في هذا نظر
واما لم تعرض المؤلف في ذلك لانه لم يقصد ذكره
ساقى الخوارزمي حتى يستبين له عليه عدة ما في كتاب مسلم
بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في الخوارزمي ان جعله
من جلة البحث في نوازل التصحيح الذي ليس في الصحيحين
غير قليل من نوازل لقوله ما في الاخرم لان المؤلف في
بحثه على من قبله من اجل انها ان الخوارزمي قال احفظ
ما به التصحيح والاخرى ان جلة ما في كتاب المكون
سبعة الاف وثمانين وخمسة وسبعون حديثا بين
ان الذي لم يشر به الخوارزمي من التصحيح اكثر مما خرج
والتجارب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله اضع
قد سجلت هذه النوازل على النوازل والمطبوعات
والمرور في كتابه اعتبار ذلك في تصحيح وعوى ابن الاخرم
ويبين ذلك وصفي حان ان الخوارزمي ابا بكر محمد بن عبد الله
الشيباني المعروف بالبحر في ذكره كتابه المسمى في
المجلد في التصحيح على جميع ما في الصحيحين حديثا
جدنا في مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق وربع
ما به ومائتين طريقا فاذا كان الشبان مع ضيق شرا
بلغ جده ما في كتابه بالمرور هذا القدر فما لم يخرجه
من الشبان في نوازل في نوازل هذا القدر بل في نوازل
ايضا وبين وبين وما لم يخرجه من المجلد من التصحيح
الذي لم يبلغ شي عظم هذا القدر ايضا او يقر
منه فاذا انضاف الى ذلك ما جاز في المعايير والمعايير

ط
ولذا

۶۹
وحد

26
48

سان
احادیث

سان
نشریہ و احباب

[illegible]

سان
فیضان

۱۱۱

علی

۵۰۰

5.

[illegible]

१२

$$\frac{100}{1000000}$$

1691

اضلع عم

کثراً ط

رب

كتابه وكتبها لاجل جود الامم في العلم والدين في
 هذا بلدان النصارى من بلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد
 الانبار وبلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد كرك في بلاد
 كتابه وكتبها لاجل جود الامم في العلم والدين في
 هذا بلدان النصارى من بلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد
 الانبار وبلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد كرك في بلاد
 كتابه وكتبها لاجل جود الامم في العلم والدين في
 هذا بلدان النصارى من بلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد
 الانبار وبلاد ارمين وبلاد كرك وبلاد كرك في بلاد

احكام

محصل

اوساع

في عالم

في علمه ومنه ما حسن ومنه ما قبيح وهو
 على قدر من ليدعها ما يحب من الخير وما يبغها ما لا يري من
 مرتبه الضعيف في حيث يكون بينه وبينه ما يري من
 ضعفه ويصرح به حيث يود من كتابه ولقد كرامه
 لما ذكرناه في كتاب المعاليخ المجلد في شرحه
 ولقد كرم في شرحه المجلد في كتاب الصلح وقال ابن
 ابن طهيمان عن حسين المعلي عن علي بن ابي كثير عن
 عن ابن عباس عن ربيعة بن ربيعة عن ابي ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج في يوم من الايام من المسجد اذا كان على ظهره من الحج
 بين العرب والنصارى وهو حدث صحيح على شرط البخاري
 وقد روي عنه من طريق اخر من بعض النصارى يروي عنه
 عن ابي عبد الله بن طهيمان عن ابي عبد الله بن طهيمان عن ابي عبد الله بن طهيمان
 يخرج في يوم من الايام من المسجد اذا كان على ظهره من الحج
 بين العرب والنصارى وهو حدث صحيح على شرط البخاري
 وقد روي عنه من طريق اخر من بعض النصارى يروي عنه
 عن ابي عبد الله بن طهيمان عن ابي عبد الله بن طهيمان عن ابي عبد الله بن طهيمان

اي قول البخاري

الجميع من العلماء

اي قول البخاري

[illegible]

بہرہ حکم

الحمد لله

طاولو

[illegible]

اعلیٰ

عبد حم

شیا

المعلقة

والشيخ الذي سئل عن سطره البخاري من المطبع الجان
 بجملة كثير وان الذي علقه بصفتها فيه التريض متى اورد
 في عرض الاحتجاج والاستلزام فلو صح ما وجدنا او حسن او جرح
 واذا اورد في معرض الرد فهو ضعيف عندنا وقد بينا انه يفتقر
 صديقا واعتد المحقق في جميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث الثابتة
 عن جماعة الموثوقين فانهم يجرمون على ما يرون من كبرها ولو لم يبلغ
 سطره في غير ما كان فيه ضعف وانقطعت اذا علق على شخصين
 وكان لهما سابقين مختلفين ما يصح احدهما او يجهل في الآخر
 فانما يتبين انما هو في حجة التمسك وانما انما من كماله
 في انما يتبين انما هو في حجة التمسك وانما انما من كماله
 باضحة الى قائل وفي الاحاديث التي فيها ما لا يصح
 الا بما يبين من غير ان يتضح كونها اجابيات عن ما يكون
 صحيحا وعلى الاكثر منها ما يكون غريبا في باب الشك
 فانما هو اجابة ولكن ليس بشي من ذلك مما يتبعها باقسام
 التحليل التي قد منها اذا لم يتبينها مساق الاحاديث وهي
 قسم مستقل يبين في الاعتناء بجمعها والحكم في طيبه وبه
 وبالنسبة الى يظهر كونه ما اشتمل عليه ما من البخاري من
 الحديث وبرغم تعدد اجابته ومعرفة بالاجابة في الاحكام
 حجة وتفصيل ارجاءه على تبيين والموتى
 المصنف في هذه المسئلة وانما الذي حذف عن مبتدئ
 اسناده واحدا او اكثر في بعضه نظرنا في النظر
 ببعضه في كذا او ضمنه على شئ من اجدها في الورد في
 وفصلنا في كتابنا من سوا ما ذكرناه في بعضه ما وجد

في

كذلك

الشيخ الذي سئل عن سطره البخاري من المطبع الجان
 بجملة كثير وان الذي علقه بصفتها فيه التريض متى اورد
 في عرض الاحتجاج والاستلزام فلو صح ما وجدنا او حسن او جرح
 واذا اورد في معرض الرد فهو ضعيف عندنا وقد بينا انه يفتقر
 صديقا واعتد المحقق في جميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث الثابتة
 عن جماعة الموثوقين فانهم يجرمون على ما يرون من كبرها ولو لم يبلغ
 سطره في غير ما كان فيه ضعف وانقطعت اذا علق على شخصين
 وكان لهما سابقين مختلفين ما يصح احدهما او يجهل في الآخر
 فانما يتبين انما هو في حجة التمسك وانما انما من كماله
 في انما يتبين انما هو في حجة التمسك وانما انما من كماله
 باضحة الى قائل وفي الاحاديث التي فيها ما لا يصح
 الا بما يبين من غير ان يتضح كونها اجابيات عن ما يكون
 صحيحا وعلى الاكثر منها ما يكون غريبا في باب الشك
 فانما هو اجابة ولكن ليس بشي من ذلك مما يتبعها باقسام
 التحليل التي قد منها اذا لم يتبينها مساق الاحاديث وهي
 قسم مستقل يبين في الاعتناء بجمعها والحكم في طيبه وبه
 وبالنسبة الى يظهر كونه ما اشتمل عليه ما من البخاري من
 الحديث وبرغم تعدد اجابته ومعرفة بالاجابة في الاحكام
 حجة وتفصيل ارجاءه على تبيين والموتى
 المصنف في هذه المسئلة وانما الذي حذف عن مبتدئ
 اسناده واحدا او اكثر في بعضه نظرنا في النظر
 ببعضه في كذا او ضمنه على شئ من اجدها في الورد في
 وفصلنا في كتابنا من سوا ما ذكرناه في بعضه ما وجد

ملحق

سأبصرها في كتاب الصلوة في حديث كعب بن عجرة
 قال غير أنها صاحب لنا أنا اسمعيل بن زرارة كان أذكر
 الحياتي انه وقع في روايةهم وأما الرزيقي ورواه الجليدي
 عند الشارح فقال مسلم في مسنده بن بكاشا اسمعيل
 بن زكريا في الحديث المذكور عن من روى في غيره من
 غير هذا الوجه في هذا الحديث حتى حذرنا من اعتنا به
 من الشيعة الطائفة ومستهة بصيغة التثنية لكن
 الذي كل واحد من اسم من حديثه في كتاب الشرح من كان
 منقطعاً أو له الحياتي ومن بعده كان في السجبان إن
 يقول وفيه بنية بل في غيره من شيعة طائفة قال انه
 يقول في كل من يروى رواه فان كان يرى انما متصلة كما هو
 المعروف عند جمهور أهل الحديث كما صرح هو في شرح
 أخر كان حق العبارة ان يقول وفيه بنية مستمرة
 رواه متصلة ثم عتبه بقوله ورواه فلان وفيه مواضع
 أخرى قبل ان يفتقر لمقتضى ليست بمتصلة الثالث قوله
 انه ليس في مسلم بعد المقدمة حديثه عن علي بن مسلم
 من طريق أخرى الحديث في الخبر هذا أصح من غيره الطائفة
 لكن قد بسا ان الذي به صيغة الطائفة انما هي هذه الكثرة
 أما على أي الحياتي ومن تبعه في تفسيرهم المهم منقطعاً
 فان فيه حديثين آخرين ليس في مسلم في كتاب أخرجهما
 حديث عجرة عن عائشة رضي الله عنها في الحديث فانهما
 أو ربما لا يثبت في الحديث فانهما حديث ابن عباس
 في الحديث قال في نسخة ثالثة عن أبي اسامة عنهم وقد تقدم

قاله

ان الجليدي وصله في حديثه انه قال في ما صرح به في التلخيص
 وهو موصوف على رأي ابن الصلاح فان مسلماً قال حديثه عن
 أبي اسامة عن علي بن عمر عن علي بن الحنفية عن أبيه عن
 ما رواه مسلم في حديثه عن أبي الهيثم عن أبيه عن أبيه عن
 روى ذلك عنه ابن هيثم بن سعيد الجوهري وأبو عبيد بن
 شيخ مسلم قد صرح عند غيره هذا وأخرج عنه ما سمع في
 حديثه عن ابن عمر بن الخطاب وقد قرأ ابن الصلاح في الحديث
 اذا استحي من غيره فنه وكان غير ضابط على ما اندمجه عنه
 كانه تركه في حوضه من كتاب الذي أخرجه ابن أبي
 في غيره من الحديث وكافق في حديثه ان يقول الحياتي قال في
 يوروي أو كبر أو ما أشبه ذلك من الصحيح التي ليست بصحة
 هذا أصحاً وانما الموفق وقد توثق في صحيح مسلم على ما في غيره
 غير هذا ما يلاحظ في هذا أو يثبت في ما كتبت من الكتب على
 شرح مسلم في الحديث وأما علمه في قوله بل انما زيد على
 هذا أو أقول الظاهر ان الحياتي لم يثبت من الصدقة حديث
 جابر بن عبد الله في بيع المدين وأما أراد والله أعلم حديث
 جابر رضي الله عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
 فامرهم فمضوا في حديثه عن علي بن هيثم وهو حديث ضعيف
 رواه الشيخان في غيرهما في أمور أخرها ان الدارقطني
 لم يثبت قصة الباحل والنبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
 عليه من حديث جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبيه عن
 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه عن أبيه
 مشبهه في هذا ان القصة مشهورة بحديث جابر بن عبد الله

الكتب على أبي اسامة
 الموصوف

شبكة
 الألوكة

عنه في قصة ما ليك الصلوات في الحج والعمرة
 الصحيح والبارقاني وشاور من حديث جابر بن عبد الله
 كان ليس فيها قصة المصطفى وروى الصدوق عليه ثانيا
 ان الحديث المذكور عند البارقاني صحيح كونه ليس من حديث
 جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث أبي سعيد وهو ليس
 صحيحا بل هو صحيح الفريسي النجاشي وابن ماجه والترمذي
 وصححه الشيخان في صحيحه والحاكم في صحيحه حديث جابر
 ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى ركعتين في سجدة واحدة لم يضره شيء من
 الدنيا والآخرة ولا يضره شيء من الدنيا والآخرة
 قال قالوا له فقلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المصحة يعني التي فيها سجدة بزيادة فأمرت الناس بالصلاة
 فالتوا فيها وأمرت لها بها بيني وبين ربها الذين فاصرت
 الناس بالصلاة فقلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لنفط الناس ما نالوا الدنيا فيه ان يكون البنياني ارا
 حديث جابر بن عبد الله في صحيح الحديث ليس صحيحا بل
 هو انما راده وشك في مطلبه ان ذلك ابن بشار في شرح
 البزارى وعبد الله في اوائل الحج بين الصحيحين في غير
 ما ويزم منه ما الزم به المحققون الذي تعجبوا له
 كله معطى ما سفيه وبيان ذلك ان حديث جابر رضي
 الله عنه في الحديث ان علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي
 بن ابي رباح وخبره عن ديار عنه واضع ما روي

قال

طريق محمد بن المنصور عن جابر بن عبد الله
 منهم زيادة على قصة بيعة واعطاه الثمن لصاحبه في
 رواه مسلم من رواية عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 في رواية ليست عند البخاري ولما علق جابر عن
 بني عذرة عبيد الله عن جابر في ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يشتريه عني فاشتره فاشترى بن عبد الله العديري ثم
 بقا عاتق بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد لنفسك ففقد رقبته عليه فان
 فضل مني ففقدك ففقدك فان فضل عن اهلك شي ففقدك
 ففقدك فان فضل مني عن ذي ففقدك ففقدك ففقدك ففقدك
 فضل الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 الذي فيها اشعار معنى ما علق البخاري من ان النبي صلى
 الله عليه وسلم في الحديث قبل الذي يخرجه كذا ليس في
 هذا تصريح بالنبي فان كان هو الذي اراه البخاري فله حرج
 عليه في عدم جزمه به كذا راوي الزيادة وهو ابو الزبير
 ليس من صحيح جابر بن عبد الله وعلى شرطه وعلى شرطه
 لم يقدّمه من جابر بن عبد الله في الحديث او بالاختصار
 فله يجوز من يكل ولا كرم بصيغة الترخيص الاختلاف في ذلك
 كما قرره الشيخ فقلنا كل تقدير فيمن لم يرض اعراضه
 راويها فله ان مراد البخاري بالعلين الشايخ
 عن جابر بن عبد الله في حديث آخر غير حديث المدبر وهو ما
 في بابنا هيم بن عبد الله المؤذن عكفت له جابر بن عبد الله

الذي ينشره بمصر مثله اذا فرض فيمنه من طريق كثير حتى
 يبلغ النوازل والاشهر في وقتها او حتى يجمع من طريق الصريح مثلا
 لا يشارك فيه لغة القدر التجاري بتسريعا ان كان في الميراث الى
 مرجع واحد اقوي من ذلك فيعمل اجلا في ما تقدم من تقديم
 على الاغلب الاكثر والله اعلم واما ما ذكره الحاكم في كتاب المجلد
 له ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام متفق
 عليها وحده مختلف فيها في الاول من المتفق عليها اختيار
 البراءة في مصطلح فذكر ما اتفق عليه في اوابل هذه الفوائد
 التي ان يكون للمصنف في الداء في حد ثاني واحد من هذا
 النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون المتابع الا في واحد
 الى السبع الاحاديث العزلة الغريب الذي سرفد بطلانه
 من الثقات الخامس احاديث جماعة عن اباهم عن
 بعد ادخل من اباهم الا عنهم قال فضاء الشبهة الاقام
 فخرج في كتاب الاثني عشر بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير
 القسم الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واما
 ديث المدلسين اذا لم يثبتوا السماع والمختلف في عمله وا
 رساله من الثقات وثمة روايات البخاري عن الثقات وروايه
 المتقدم اذا ما خاضا قايين هذا حاصل ما ذكره الحاكم
 فيصير ما مظهر في كتاب المجلد الى مصنفه الى كليل وعلى
 من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المجلد مدحوقا
 ولو كان جماعة من المصنفين كاليومين الاثير في مصنف
 حاسر انة هو الذي تلقوا منه في ما بالقبول في المجلد
 اختار مصنف جرح هذه الثقات واستعملوا في المجلد

في الرابع
 في الرابع
 في الرابع
 في الرابع
 في الرابع

تقليد المتقدم دون البعث والنظر لا عرضت عن تعقيب
 ملاحم معنى هذا فان كتابه خاصة تغني المصنف
 ذوق عن التعقيب فاعلم انما القسم الذي ادعى من شرط
 الشئين فيمنه من ما ينفعه لم يضر جازا في ولا يقتضيه قصر
 فيها وهو في صوريين من نظرائه كتابه با واما زعمه بانه
 ليس في الصحيحين شيء من روايه صحابي ليس له الا راو واحد
 فورد واما كتاب البخاري اخرج حديث عرياس الاسلمي رضي الله
 عنه وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثلة كثير من هذا
 كونه في اثنا الكتاب واما قوله انه ليس في الصحيحين من
 روايه تابع ليس له الا راو واحد فورد واما ايضا اخرج البخاري
 في حديث الزهري عن عثمان بن محمد بن حبيب بن عتيق ولم يرد
 في حديثه عن الزهري في امثلة كثيرة لذلك واما قوله ان
 الغريب الايراد ليس في الصحيحين من روايته فليس كذلك
 بل فيهما قدر ما في حديث قدسهما السماع وظاهرا الدين المتد
 في نحو محمد واما قوله انه ليس فيهما من روايات من روي
 عرياس عن حرج تفرغ الاين بذلك عن ابيه فتتقضى
 بر وايه سعيد بن المسكين عن ابيه عن جده وبر وايه
 عبد الله والسنن ابي محمد بن علي عن ابيه عن علي بن زيد
 ذلك وفي ذلك ما تفرغ به بعضهم وهو في الصحيحين او
 احدهما واما الاقسام التي ذكرها في هذا المجلد مدحوقا
 في الصحيح منها من قال لا والله قال نعم قد خرج من متفق
 اشهر واحد وفي الثاني فظهر يعرف من كلامنا في التذليل
 فلما ما احتج في رساله في مصنفين الثقات في الصحيحين

منه حجة وقد تحققت الدار فجل في بعضه في كتاب التبيين له
 واجتماع النصوع وآمار وايات الثقات المتفاضل في
 النصوع بين عندنا ايضا الكثر حيث يقع مثل ذلك عند
 عما يكونان قد اخرجوا اصله يقويه وآمار وايا المستدعة
 انما كانا قد قرب في النصوع بين من طعن كثير من ذلك الكثر
 من غير البرهان ولا الفقه في ما اخرجوا من عند القسم
 في غير الاحكام له وقد اخرجوا بعض الرعايا الثلاثة كجرت
 بين الخطاب وعباد بن عثمان وغيرهما الا انها لم تخرج
 بخلافهم الا ما في بعض طبعه في كتابات الحكماء من الانصار
 الخلف في ما قسم له في كتابنا من عباد بن عثمان وهو في
 رواية المستقرين فان قيل يا قوم ما اختلف في قبوله له
 ورده ولكن يمكن انجاب عن ان كثر في كتاب هذا القسم
 وان كان مما اختلف في قبوله ليعينهم ورواه الا انه لم يطلق
 له في حديثهم اسم المستقرين الذين قبلوا جملته من جهة
 نفس بشرط ان احدكما ان لا يكون رواية واحدة شاذة وثانيهما
 ان يوافق غيرهم في رواية ما روي فقبول احدهما انما
 هو باسنادنا اليه في كتابنا في كتابنا واثباته في كتابنا
 وقبولنا ايضاً بعد السلام على من المصالح عن ائمة كثر وبعض
 المعتزلة في زمان الامة انما استبعدت اصطفاة ذلك القليل
 بصحة وقال النوفلي خالف من المصالح المعتبرة والاكثر
 عند يمين الدين ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم لا يلزم من
 اجتماع الامة على العمل بما اجمعوا عليه ان لا يمتنع ما يمتنع
 كماله في علم اقول ان من شئنا عند من كثر في القوي

عزلت

وفيه نظر وذلك ان ابن المصالح لم يبل ان الامة اجعت على العمل
 بها فيها وكيف ينبغي ان يطلق ذلك والامة لم تخرج على العمل
 فيما لا من حيث بالجملة في من حيث التفصيل ليس فيها ما جاء به
 تركه العمل بما جاء به علمه لوجه ومعارضة من ناسخ او مخصوص
 وانما نقل ابن المصالح ان الامة اجعت على تلقيها بالقول من
 حيث الصحة وليكن ذلك في شرح مسلم ما صورته ما انفا
 عليه بطبعه يستند قد لا يلاحظ له بالقبول وذلك فيفيد العلم التبري
 وتعليق ائمة العلم كالمعروف ان الامة لم تقبل العلم التبري
 وتعليق الامة بالقول فيفيد العلم التبري في كتابنا في ائمة
 صفاته المشهور انما لم يخط انسان يطلق ان امرئ انما كان
 الخاري ومسلم ما حكى بصحة من قول النبي صلى الله عليه وآله
 في ما يثبت له اجماع المسلمين على صحته فقد ايد ما قلنا
 انما ما اراد انهما اتفقوا على العمل وانما اتفقوا على العمل
 حمداً فلا بد اننا قد صرح من به لان النبي صلى الله عليه وآله
 على ذلك خبر غير ما في بعض ما بين بالقول وليكن سند
 ضعيفاً يوجب العمل بما روي فاثباته في كتابنا ما صرح به
 ما اذا يفيد واثباته قلنا يوجب العمل بما روي في كتابنا
 الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من من يثبت وقد وجدنا
 فيها كراهة اما الخبرين في البيهقي عن الاستاذ ابي بكر محمد
 ابن الحسن بن قورق ما يصرح بهذا التفصيل الذي اشرت
 اليه في نداء في الخبرين الذي يلقونه الامة بالقبول مقطوع
 بصحة تفصيل ذلك في كتابنا ان تفقوا على العمل به لم يمتنع
 وعمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بحسب الواحد وان

اي ان الذي

انفقوا

بالقبول فلو لم يوافقوا حكمهم بصدقه فقطنا وحكي
 من التذير في عدم القاطع ان يكون اليقين انه بين في
 وجهه القرب ان الامور اذا اجتمعت او اجمعوا اقوام لا يجوز
 عليهم التواطي على الكذب من غير ان يظهر منهم ذلك الشيء
 بل ان كان هذا القصد وكان ذلك دليلا على الصدق
 دل ان يصدق على امام الحرمين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يصدق في الصدق واحل من ان يصدق في الصدق
 ولكن تحت اجماع القاصدين الذين يصدقون او جوامع بين كلام
 هم القاصي وجوز القاصي ابو نصر عبد الوهاب المالكي في
 كتاب المحقق بالصدقة فيما اذا التزم بالصدق في كل واحد
 لستوا فيما اذا اجتمعت على العمل بغير الخبر بل يدل ذلك على
 محتمل على قولين فان وكذلك اذا لم يكن معكم اكثر الصحابة
 به نعم وانكروا على من عدل عنه فدل على صحتهم وقيام
 الحق به ذهب الشيخون الى انه لا يكون صحيحا بذكره ولا ذهب
 عيسى بن ابيان الى انه لا يدل على صحته انتهى فنقول الشيخ عيسى
 الدين النوري يخالف ابن الصلاح المققون والاكثرون في غير
 من بعد بل تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في حاشية الاصطلاح
 من بعد ما منع فقد نقل بعض الشافعية المتأخرين عن جميع من
 العاصجة الشافعية والحنيفية والمالكية والشافعية انهم
 يطهرون بصحة الحديث الذي ثبتت الامتياز القبول
 قلت وكانه في عهد الشيخ في الدين ابن تمت زاني
 وانه في بعض فلاحه عنه بعض فلاحه احبابه ما يخص
 احبابه لفتة الامتياز القبول فيصير ذلك وحلا وجوبه

من بعد ما منع
 من بعد ما منع

انا في العلم عند جواهر العلم من السلف والخلف وهو الذي
 ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس الايمان
 وغيره من الحنفية والشافعية عبد الوهاب وامثالهم من المالكية
 والحنيفية والشيخ ابو حامد الاسفرايني والفاصي الى الطب
 الطبري والشيخ ابو شاذي الشيرازي وسليم الازدي وامثالهم
 من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والفاصي الى
 يعني وابي الخطاب وغيرهم من الحنفية وهو قول اكثر
 اهل العلم من الامة شافعية وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني
 وابي بكر بن خزيمة وابي منصور النخعي وابي اسحق السمعاني
 وابي هاشم الجبالي وابي عبد الله البجلي قال وهو من ذهب
 اهل الحديث فاطبته وهو من مائة كرام ابن الصلاح في حله
 الى علم الحديث فذكر ذلك استنباطا من وافق فيه ولا
 الامة وخالف في ذلك من ظن ان الجمهور على خلاف قوله
 لكونه لا يقف على قضايتهم من خالف في ذلك كالفاسي في
 بكر الباقين والحق في وابن عقيل وغيرهم ان هو لا يقول
 انه لا يفيد العلم مطلقا وعمدتهم ان خبر الواحد لا يقيد العلم
 بخبره والامور اذا اجتمعت بوجهه فلو كان صحيحا العمل بالظن
 بغيره وان لا يكون جزء الامور بصدقه في الباطن لان جزم
 به علم كبري اب لان اجماع الامم معصوم عن الخطا في الباطن
 بل واخبرهم على تقدير الحق كما هو معصوم وجوب العمل به
 والواحد منهم وان كان عليا بصدقه في نفس الامور
 من كذب او ما لا يجوز معصوم من هذا كما لا بد من
 ان لا يكون جزء الامم بصدقه في الكذب والخطا في الباطن

الرخصي

النسخة

الى هذا الوقت يسمى الكذب والحجاء عن محبيهم ولا فرق في
 كلامه واصح من رايه كلامه في ذلك من نقل الشيخ
 تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدد الاستاذ ابو اسحق
 الاسفرائي فانه قال اهل التصحيح يحسون على ان الاخبار التي
 اشتمل عليها الصحاح من مطبوع بها من صاحب الترمذ
 وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها
 وكثرة رواياتها من يثبت ذلك الى ما نقله بعض الحفاظ
 وقد احتل ابن الصلاح عنه واما قول الشيخ في الحديث لا يقيد
 العلم الا ان نقله عن بعض ما شيا احدنا الخبز المحدث في
 وجه يفيده العلم المنطوق من وجه مما مام الحرمين والغزالي
 والشيخ الدارمي والشيخ الامدي وابن الحاجب ومن تبعهم
 تأييد الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعون فيها
 يغيد العلم المنطوق في هذا الشأن ومن ذهب الى
 الاستاذ ابو اسحق الاسفرائي واليه يستاذ ابو منصور العمري
 والامام ابو بكر بن فورك وقال الاخبار في شرح البرهان
 بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقالة بان
 العرف والطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصدا
 عليه الظن لغلبة الاستاذ اراد ان المنظر في احوال الخبير
 من اهل الثقة والخبرة يحصل ذلك وما لئلا يعزالي واه
 فلما لم يفيده الخبر فهو بشرح لا ضروري وبالجملة
 المهي في الرد على من ابا ذلك فقال المستفيض وهو الحديث
 النبي لم يترك شيئا مما كان عليه من مبلع التواتر يوجب
 العلم المكتسب ولا يترك شيئا مما كان عليه من مبلع التواتر يوجب

المحتف

توضار

مادة

ما قد منا نقله عن الحجة في الخبر اذا لمقتضا الامس القبول
 واستد ان ليعلم الامة على القول بصحة البراق في افاد العلم
 العلوم من القرائن المقتضى ومنه في كثر الطرق فمعرفة ذلك تترتب
 ذلك كله حقيقا لم نقل ابن الصلاح ولا من تقدمه من الامثلية
 تعبد العلم المتعبد كما يفيد الخبر المقتضى ان لا يتوهم ان العلم
 لا يترتب ويرى الذي لا يقبل التثنية وما عداه ما ذكره يفيده
 العلم المنطوق الذي يقبل التثنية وهذا اختلاف فاء العلم
 عن الاحاديث التي عطلت من الصحيحين وانه تعالى اعلم
 وبعده في تعبد هذا فيقول ابن الصلاح والعلم البقعي المنطوق
 حاصل به لولا تعبد على انه العلم المنطوق لكان اليق في هذا المقام
 اما البقعي في هذا المقام فيكون ذلك من انكر لا المقتضى به
 لا يمكن الترجيح بين ايجابه وانما يقع الترجيح في معرفة ما هو
 محدد على هذا الشأن قديما وحديثا من حجت بعض احاديث
 الكتابين على بعض من يوجب الترجيح من البقعية ولو كان الجمع
 مقتضى بانه ما بقي للترجيح مشكوك وقد سلم ابن الصلاح هذا
 وتعبد فيها مضي لما تروى بين صحيح البخاري ومسلم والاصول
 الا فتضا في هذا الموضع على انه يفيده العلم المنطوق بما قرناه
 والله اعلم في شر ما ادعاه من ان ما يقتضيه من مقتضى
 بصحة قد سجدنا ليا بوالفضل ابن الطائفي وابو نصر ابن يوسف
 اقول اراد الشيخ بذلك من الرجلين كونهما من اهل الحديث
 والافتقار قد منا من كمال الجماعة من امة الاصول والمقتضى
 على ذلك وهو قبل ابن الصلاح نفسه وسبقوا من طاهر
 الى القول بذلك جماعة من اهل الحديث كابي بكر الجوزي وابو

شرح

الحمد لله بل نقله بن بسمه كما تقدم من أهل الحديث فاجلده
 قول من ما استثناء من الواضع قد اجاب العلماء
 ومع ذلك ليست بيسر بل هي كثيرة فمعها مع الجواب عنها
 في تصنيف اقول ان كان متروك هذا التصنيف ضاعت
 وقد حال على من يروى الي من الشيخ ابن حجر عسلي فلم اظفر
 به على ان يروى له من هذا من كتابات او لا في كتابه
 سبب احالها وعدم انتشارها قلت وبسعي الاعتناء
 صديقا لعلها اشقت طبعها في اقل امكن اعراض الشيخ على
 ابن الصلاح استثناء من الواضع التي تتبع بانها ليست بيسر
 بل كثيرة ويكون قد جرت اجاب عنها بالمتبع استثناءها
 كونها ليست كثيرة يشتر هذا امر نبي في الترتيب
 الى ما لا مضى فيه من الكتابات ليس في جدي او ما يكون
 للكتاب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لان من تعقبها من جملته
 من ينسب اليه الاجتماع على الصلة فالواضع المذكور معتزله
 عن المتأخرين من استثنى ما قد احتجوا به من البراءة
 فتتبع ما فيها من الاحاديث المعلقة فزاد في الحاشية
 ولا في مسود البدر في احوالنا انتفا في عليه ما لا يفي الفضل
 بن عار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لا في علي
 الجاني جمل من ذلك والكل مر على ذلك في انوار من حيث
 الفصل من وجوه ما هو من دفع بالكثرة وصفا ما قد
 يندفع منها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث اذا تردد
 ما تردد من الثقات ولم يذكرها من هو من اقلها من
 فانه في كونه هذه التفتت على من هو في غاية النفاذ

فا جمال

نقله في فها من افاة لما رواه الاحتفظ والاكثر في مقبوله
 ومنها الحديث المروي من حديث تابع مشهور عن صحابي
 سمع منه فيعلل بكونه روى بواحدة كانه يروى عن
 سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه يروى عن سعيد
 عن ابيه عن ابي هريرة ثم وان سئل هذا الامام ان يكون التا
 يي سمعنا سبعة ثم سجد بدون ذلك الواحدة والحق بهذا
 ما يروى في التابع عن صحابي في روى عن رواته عن صحابي
 اخرون هذا ان يكون سمع منه في روى بواحدة من هذا
 وتارة عن هذا ان قال ابن المديني في حديث رواه عامر عن
 ابي قلابة عن ابي الهيثم عن شاذان بن ابي اسحق عن ابي
 ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي الهيثم عن ابي اسحق عن ابي
 الهيثم عن ابي اسحق عن ابي الهيثم عن ابي اسحق عن ابي
 منها قال في هذا انما يطرح حيث يحصل الاستدراك في
 الضبط والالتقان ومنها ما يشترط صاحب المصنف الى علمه حديث
 يروى من سند ثقات في ابي الهيثم وفيها مرسله وقد كثر من
 الى صحيحه ورواه من اسند على من اسند وعندها ما يكون عليه
 مرجوحه بالضم الى حيث كانت حديث الهاديين ويرتفعات متصلة
 وكما في نسخة فيروى منقطعاً او من ويرتفع متصلة وفيه
 ضعيف متقطعاً وما لا التعليل بالانقطاع وعدم الخلق
 ان يقع في الزيادة في خصوصه لا في معلوم ان من عبد عبد
 الكتاب في الاسناد ما لا ينعون مجرد امكان اللقاء واذا اجترت
 عن الامور من جملتها لا يثبت التي اشهدت عليها امرى بعد ذلك
 ما استند عليه من رواه في صحيحه حديثاً ومن اراد حقيقته فليكن

فليطالع المقدمة التي كثيرا ما تخرج صحيح البخاري فقهائنا فيها ذلك
 بياننا ما في الجواب الله تعالى قوله لا وما اشترط المصنف من
 المتابعة بأصول متعددة قد خالف فيها الشيخ في الدين يقال
 وفي كلامه ابو الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط
 ذلك اقول ليس بين كلامه منا قضية بل كلامه مبني على
 ما ذهب اليه من عدم الاستقلال باذراكه الصحيح مجرد اعتبار
 الاسانيد لا على صحة ذلك بانه ما من اسناد الا ويجوز فيه
 خلافا وقضية ذلك ان لا يعتد على احدهما بل يعتد على صحيح
 ما اتفق عليه الا هو المستند به ليحصل بذلك جرح لكل الراي
 في اتنا الاسانيد واما في كنه في الموضع الاخر ينبغي ان يصح
 اصلك بغيره اصولي فله ياتي قولنا المتقدم لان هذه العكازة
 تستعمل في التايم ايضا وانه اعلم الكون **الثاني الحسن**
 قوله قال الخطابي الخ نازعنا الشيخ في الدين ابن عمه فقال اعادنا
 اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم
 الا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما اخطأ عن درجته المرمية
 ثم قد يكون مترقيا وهو ان يكون روايته متما او كثيرة الغلط
 وقد يكون حسنا باننا يتهم بالحسب قال وهذا معنى قول الجرح
 العمل بالضعيف او من القياس قال وهذا كضعيف المريض
 فتدبره ضعيف فاطما فيكون صاحب قرائش عطاء ياه من
 الثلث وقد يكون ضعيف غير فاطم له فيكون عطاء من راس
 المال كجرح المصنفين والعين في ذلك ان ترى وبورق في اليك
 البريق في وسالنا في ابو محمد الجويني الا حديث المروية مثله
 التايم من اتفق اهل العلم على صحته ونفعه اشتراطه عند من

تقوى الله
 في كل
 شيء

احفظوا في ثبوته فبعضهم محذوف وبعضهم يضعف لجله يظهر له
 ان يكون خفت العلة على من محذوف وانما ان يكون لا يراه اح
 معبره فاحفظت **الحسن** ابو الحسن ابن الفطان في الوهم والايها
 هو يصرف عن الحسن على هذا السبيل في البيت فيه في قول المصنف
 ان الحسن عجم بمقول **الحسن** وكان الترمذي ذكر لحدوثه في
 رواه الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راي انه
 يسلك الخ اقول بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق وذلك ان
 الخطابي قصد تعريف النواع المثلثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح
 ثم الحسن ثم الضعيف اما الذي سكت عنه وهو حديث الحسن
 اذا اقام من غير وجه فاما سكت عنه لان ليس عنده من قبيل
 الحسن فقد صرح بان روايته المجهول من قسم الضعيف واطلق
 ذلك ولم يفصل والمنقول من المجهول واما الترمذي فلم يقصد
 التعريف بالنواع المذكورة عند اهل الحديث بل ليل انه لم يعرف
 بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل
 الحرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهم المصنف لا يحسن
 كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق
 عند الترمذي مقصودا وطورا بل المستور بل يشترك مع الضعيف
 بسبب سوء الحفظ والوصوف بالغلط والخطا وحديث المختلط
 بعد احسنه بطرف المدلس اذا اعتدوا وما في اسناده انتجاع
 حذوف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالمشروط الثلثة ثم هي
 ان لا يكون فيهم من يترجم بالكذب ولا يكون الاسماء شاة او ان
 يترجم فيهم من يترجم بالكذب او يترجم من يترجم فضايل وليس
 كل ما في المتن على هذا السبيل بل هو مما اتفق على من يترجم

ثم رواه
 اهل الحديث
 الضعيفين
 بعد ما
 السكت عن
 قسم الحسن

القسم الحسن
 الترمذي

الرواية
 عن الترمذي

والله اعلم ومن امثلة ما وصفوا الحسن وهو من روى عن ابي عبد الله
 عن مازاه من طريق يحيى بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن
 قتادة عن عبد الله بن بريد عن ابي بصير رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وآله قال المومن يموت بعرقا الجبين قال هذا حديثنا
 حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
 بن بريد رضي الله عنه قال يروي عن عاصم بن بلدة كذا ما من
 اهل البصر ولو صح ان يسمع عنه صافقتاه مدلس معروف
 بالتدليس وهو لا يروي هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه الخ
 لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره رضي
 الله عنهم ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم بن زيد ابن
 الحارث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله عازب رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان حقا على
 المسلمين ان يغسلوا يوم الجمعة وليس احبهم من طيبا هذه
 فان لم يجد فالأكثر طيبا كل هذا حديث حسن قلت في حشم
 موصوف بالبر ليس لكن تابعه عنده ابراهيم التيمي والبرقي
 هذين حديثا في سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم ومن امثلة
 ما وصفوا بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من طريق غير
 ابن من عن ابي الجوزي عن علي بن رضي الله عنه قال ان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يترك لم يترك في العباس رضي الله عنه انما
 الرجل صفى ابيه وكان غير رضي الله عنه عتيق بن عبد قيس وقال
 هذا حديث حسن فليست في الحديث انما سمع عبد ابن
 قتادة ولم يسمع من غيره ولا يروي عنه غير الاسناد متقطع
 وقصص بالحسن ان كذا هو حديثنا من حديثنا

و ابو الجوزي

وغيره وامثلة ذلك عنده كثير وقد صرح هو ببعضها من
 ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
 ابي هلال عن اسحق بن عمر عن ابي بصير رضي الله عنهما
 قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة لوقتها الاخر من بين
 حتى قبض الله عن وجل قال هذا حديث حسن وليس سناوه
 بمفضل وانما وصفه بالحسن لما عساه من الشواهد من حديث
 ابي بزرع الاسدي وغيره وقد حسن عدة احاديث من رواه
 ابي عنده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وعول لم يسمع
 منه عند الجمهور وحديثا من رواه ابي قلابة الجرمي عن
 عائشة رضي الله عنها وقال بعد لم يسمع ابي قلابة عن
 عائشة رضي الله عنها وراى عبد الرحمن المناي نحو ذلك
 فاندر في حديثا من رواه ابي عتيق عن ابيه يرقى لابي
 عبيد لم يسمع من ابيه لان هذا الحديث جيد وكذا قال في
 حديث رواه من رواه عبد الجبار بن ابل بن جبر عبد الجبار
 لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الامم
 مثله وذلك مقصود من ان الصورة الشرعية لها ثلث في
 القوي واذا تقر ذلك كان من رايه اي الزعمي ان جميع
 ذلك اذا علمت جيد من وجه خبر او كثر يزل من كذا الحسن
 اجتمعت ان لا يوافقهم على هذا الزاي او يباير بالاسناد عليه
 اذا وصف حديث البراوي الضعيف وما اسناوه منقطع
 يكونه حينا فاجتاج الى التنبيه على اجتماعه في ذلك واعلم
 عن موطع في هذا اطلق الحسن لما عرفت به فلم يقبل
 بخاتمة لوقتها سببا الى فقهه والى من يروي ما قال

الا

الاخر

عندنا كل حديث الى اخره من الذي ساقه شيخنا بلغة واحدة
 تفردت به بقره واما امد اخر وذكره ان المصنف غير واحد فقلنا
الاتفاق على ان الحديث الحسن مخرج به كما صح ما الصحيح وان
 كان دون في المرتبة المراد على هذا بالحديث الحسن الذي
 اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حذر المصنف وقال
 ان كلامه الخطابي من ذلك عليه وهو رواية الصدوق المتروك
 بالامامة الى اخره كقوله والقسم الذي ذكرناه انما هو التبري
 مع مجموع ابن ابي عمير كذا منظرها او ما عوام من ذلك
 لمار من تعرض لمخرج هذا او الذي يظهر لي ان دعوى الاتفاق
 انما تنضم على الاول دون الثاني وعليه ايضا يتناول قول
 المصنف ان كثير من اهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن
 كما في كتابه سياحة وكذا قول المصنف ان الحسن اذا جاء من
 طريق اثنى الى الصحيح يستلحق اثنا الله تعالى فاما ما
 حذرنا عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف
 المنقطع اذا اعتقد ذلك بجدا بطله في انه نقاش على الاختصاص به
 ولا دعوى الصحة فيه اذا كان من طريقين فيكون هذا قول الخطيب
 لبيع اهل العلم على ان الخبر لا يحب قبوله الا من العاقل الصدوق
 المأمون على ما يخبر به وقد صح ابو الحسن بن النبتان احد
 الحفاظ المتقدمين من اهل العرب في كتابه بيان الوجه والايه
 بان هذا القسم لا يخرج به كل بل يعمل به في فضائل الاموال وهي
 ويؤلفه حق العمل به في الحكماء اذا كثرت ظواهرهم قوا
 حصن ائمه على او موافق ما وجد من طريقين او ظاهرا للفران
 وحين احسن قوته ودينه ما اطلع من حسن كماله واهل العلم

ويدل على ان الحديث انا وصف الترمذي بالحسن لا يلزم ان
 يخرج به انه اخذ حديثا من طريق حجة البصري عن
 الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعد هذا
 حديث حسن وليس اسناده بهذا وقال في كتاب العلم بعد ان
 اخبر حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وانما نقل هذا
 الحديث صحيح لا ينبغي ان لا يعمش وليس فيه قرينة بعضهم
 عندنا حديث عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه قال سمعت ابا الحسن للتردد والواقع فيه واعتد من الحكم عليه
 بالصحة لذلك لكن في كل من المثلين انظر لا يخفى ان يكون سبب
 تحسينه لهما كونهما جارا من وجه اخر تقدم تقريره كونهما
 يحضرا هنا هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالتحتم لا الذي يتفق
 فيه والتغلب الى ما حذر ابن القطان والله اعلم في ذلك
 كما يدعي ابي الفتح التبري انه قال ليس في عبارة الخطابي
 كثير تلخيص والصحيح ايضا قد عرف مرجحة واشهر جارا في
 لعاب الحفاظ ابو سعيد العلوي عذركه فقال انما يتوجه الاعتراض
 على الخطابي ان لو كان عرف بالحسن وقطاعا وقد عرف بالصحة
 فلا ثم عرف بالحسن فيعين حل كلامه على انما راد بقوله
 ما عرف مرجحة واشهر جارا لم يبلغ درجة الصحيح وعرف هذا
 من مجموع كلامه فصل في تقدير تسلم هذا الجواب فمن
 القدرة بمن نصبت من الارباب الذي في كلام ابن الحري رضاه
 عن من ضبط في معناه في التبري رحمه الله انه غير صالحة
 الحدود والترقيات وقد ايت له بعض النسخ المتأخرين في
 كلامه عن اهل العلم الذي عرفت في مقال لكن لا يخفى

الحسن بن محمد التبري

مثاله

الى اخره

على

مقتضى الرد فيكون على حد ذاته بالضعف ولا يلزم من عوايل
 الحسن في حكم حديثه بالصححة وقال ابراهيم الحديث الحسن هو ما
 المصحح مما فيه ضعف قريب بحمل على ما روي في الحديث الى درجة
 الجباله ولا يخط الى درجة الحسن **قلت** وهو جيد بالنسبة
 الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وصحة نقله الى حال
 الراوي فقط بل لا يورث تضمين ذلك من المتابعات والشواهد
 وتعميم الشك وذلك فاداهما اعتبار في مثل هذا سائلا متروكا
 والموصوف بذلك من الشك وفي ذلك كان من احسن
 ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا الجبري على رأي الترمذي
 وانه اتم تبيين **قلت** في الحديث الحسن الذي يورثه الحديث
 وان يكون الحديث من رواية ثوري قبله مشهورين واما حديث
 اهل بلخ كقناعة في البصريين وايضا اسحق السبيعي في الكوفيين
 وعطائي المكيين واما الحسن فاحسن بين البصريين مثله اذا جا
 عن قتادة وغيره كان غويجه معروفا واذا جاعل غير قتادة
 وغيره كان شاذ او اقله اقله حكايته عن التاج التبريزي
 ان يعقب على وثيق العبد قوله ان الصحيح اخص من الحسن
 وان لم يكن ذلك اريد دخل الصحيح في حد الحسن بل ان دخول
 الخاص في حد العام ضروري اقول بل هو الصحيح والحسن
 وهو من وجبه وذلك بين وامر به تدبره في حد اعتبار
 الحوالتين ان لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن
 الحسن من جهة ان يكون اخص منه بل لا بد من دخول الحسن في
 الصحيح وقد سالت شيخنا امام الحرمين عنه وانه المرفوع
 قوله من كان من بعض النسخ ان لا يلزم ان يكون الترمذي

من

ولا يكون شاذ اذ باده لا حاجة اليها الا في قولين وفي غير وجه
 يغني عنه ثم قال فكانه كره بلفظ متباين اثنى ليس في كلامه
 من تكرار بل الشاذ عند ملاحظه خبر الراوي من هو لحفظ منه
 او الترسوا وتفرده به او لم يفرده به كما صرح به في التاخير وفي نسخة
 وثق له به وفي من غير وجه من شرط رايد على شكله وانما ينبغي
 ذلك على رأي من ن عمارة **قلت** ما تفرده به الراوي مطلقا بل
 كلام الترمذي على الاول واليقي ليقين التحل على التاسين او على من
 ائجل على التاكيد والتمحيص في التعريف وانه اعلم في حكمه
 عن بعض المتأخرين انهم قد على ابن الصلاح في القسم الاول
 يعني الذي من كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي
 رجاله مستور وروي في نسخة اخرى من وجها اخر اقول المتأخر
 المذكور هو القاضي بغير المدين ابن جماعة كذا قال في مختصره وفي
 قوله شذنا كل ما هو غريب واراد لما قد مضى ان الترمذي يحكم
 للمنقطع اذا روي من وجه واحد بالحسن واما في ابن جماعة
 الاخص في حد الحسن اذ قال هو ما في اسناده المفضل مستور له
 به شاهد او مشهور فامر عن درجة الاتقان وخلو من العلة
 والشك وقد ليس حسن في حد الحسن ان يكون الحسن لا يورثه
 ان يقيد الاتصال كما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يصف
 بنام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
 يتعرف له بسبب الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي
 وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع احكامه كما قد ذكره في تفسير
 اقتضاه على رواية المتروكة في بيان رواية الضعيف المروي
 ومن كان ما عهد من الامثلة المتقدمة ليست تجد ما

ظ
فيضا

عن شعيب بن جبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخوان من الناس قال المنفذي عن الاسناد متصل ورواه
في نسخة وهو مثل اسناد في هذا الباب قلت هذا الاسناد
بجمله رجال مسلم الا ان له علة فانه من رواية سويد
بن شعيب كاتري وقد وهب فيه وذكر المنفذي في العلة لكن
ان سأل المنفذي عن هذا الخبر فضعف سويدا قلت
وهو ان اخرج لمسلم في صحيحه فقد ضعفه الشيخ واغتنم
عن غيره حديثه بالما اخرج الا ما لم يصل من روايته غير
وقد كان مسلم يثبت ما يسمع عنه يعي ويلقب ما ليس من
حديثه وانما ترون المنافي فيه ولا سيما بعد عماء وقد حوت
بعد الخبر في حال صحته فاني بعد على الصواب فزواه
البيهقي من روايته عن ابن موسى السجستاني عن سويد
بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه عن ابي راس من الرا
س انما هو من ابي راس من ابي راس من ابي راس من ابي راس
عبد الله بن زيد رضي الله عنه والمرفوع منه ذكر ابي راس
بن علي مذهب الدلك وكذا اخرج ابن حزم وابن حبان في صحيحهما
والشاعر من حديث ابي كريب عن ابي راس في حديثه
وقد اوصيت ذلك بزيادة في الكتاب الذي في
في المخرج طام حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
من رواه ابو بكر البجلي في حديثه عن الحسن بن علي الميموني في
السيرة والسيرات في حديثه عن ابي راس في حديثه

في نسخة

في نسخة

في نسخة

ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا اذان من الرا من هاتين الوجوه والبار قطبي وهذا
بجمله رجال مسلم الا ان له علة فانه من رواية سويد
بن شعيب كاتري وقد وهب فيه وذكر المنفذي في العلة لكن
ان سأل المنفذي عن هذا الخبر فضعف سويدا قلت
وهو ان اخرج لمسلم في صحيحه فقد ضعفه الشيخ واغتنم
عن غيره حديثه بالما اخرج الا ما لم يصل من روايته غير
وقد كان مسلم يثبت ما يسمع عنه يعي ويلقب ما ليس من
حديثه وانما ترون المنافي فيه ولا سيما بعد عماء وقد حوت
بعد الخبر في حال صحته فاني بعد على الصواب فزواه
البيهقي من روايته عن ابن موسى السجستاني عن سويد
بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه عن ابي راس من الرا
س انما هو من ابي راس من ابي راس من ابي راس من ابي راس
عبد الله بن زيد رضي الله عنه والمرفوع منه ذكر ابي راس
بن علي مذهب الدلك وكذا اخرج ابن حزم وابن حبان في صحيحهما
والشاعر من حديث ابي كريب عن ابي راس في حديثه
وقد اوصيت ذلك بزيادة في الكتاب الذي في
في المخرج طام حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
من رواه ابو بكر البجلي في حديثه عن الحسن بن علي الميموني في
السيرة والسيرات في حديثه عن ابي راس في حديثه

ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اذان من الرا من هاتين الوجوه والبار قطبي وهذا

في نسخة

حديث ايما مشدق في الله عند فقدت له عليه شيخنا و قوله
 ان ابن حبان أخرجه في صحيحه عن ر وايد شيوخ عن ابي امامه
 رضي الله عنه في نظر بل ليس عوفي صحيح ابن حبان
 البتة من طريق ابي امامه ولا من طريق غيره بل لم يخرج
 ابن حبان في صحيحه لشيوخه و قد ذكرت طريق حدث مشعر
 هذا في كتاب المبرج بذكره وكيفية الابداح فيه بحديث
 تعالى ولا انظر المصنف الحاشي عن طريق علم ان الحديث
 اصلا وانفليس مما يطرح وقد حذفوا الحديث كثيرا
 باعتبار طريق ابي امامه و قد علمت عليه ما في الاول
 مع حديث المتش اذ لا يثبت من حكمه حكم الراوي في الملح
 في انما جاز من الراوي بدليل انه لا يخرج في المسح على ما عليها
 من شعر عنده من محرمي مسح بعض الراوي بالاتفاق وكذلك
 لا يخرج في الحرم ان يقصر على ما عليها من شعر بالجماع والله الموفق
 الثاني ينبغي ان عرفت عند المقام حديث من حدث على امتناعه
 حديثا فقد نقل الثوري اتفاق الحنفية على ضيقه مع كثرة طريق
 والله اعلم في ذلك اذ كان دأب الحديث متجاوزا عن درجة اهل
 الخط والالتقان غير انهم من المشهورين في القدر والرواية
 من من حيث ثبتا بجملة له القوي من الجاهلين و قد ذكر في
 حديثه من جهة الحسن الحديث الصحيح متناهي الحدوث في
 ج: ابن حبان عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 كلامه في بيان من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله
 يكون له ما في نفسه من حديثه ما في نفسه من حديثه
 العوض الحبيب بالحق انما قصص من مائة الصحيح

النصف

عن
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 عن
 ر
 وايد
 شيوخ
 عن
 ابي
 امامه
 رضي
 الله
 عنه
 في
 نظر
 بل
 ليس
 عوفي
 صحيح
 ابن
 حبان
 البتة
 من
 طريق
 ابي
 امامه
 ولا
 من
 طريق
 غيره
 بل
 لم
 يخرج
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 لشيوخه
 و
 قد
 ذكرت
 طريق
 حدث
 مشعر
 هذا
 في
 كتاب
 المبرج
 بذكره
 وكيفية
 الابداح
 فيه
 بحديث
 تعالى
 ولا
 انظر
 المصنف
 الحاشي
 عن
 طريق
 علم
 ان
 الحديث
 اصلا
 وانفليس
 مما
 يطرح
 وقد
 حذفوا
 الحديث
 كثيرا
 باعتبار
 طريق
 ابي
 امامه
 و
 قد
 علمت
 عليه
 ما
 في
 الاول
 مع
 حديث
 المتش
 اذ
 لا
 يثبت
 من
 حكمه
 حكم
 الراوي
 في
 الملح
 في
 انما
 جاز
 من
 الراوي
 بدليل
 انه
 لا
 يخرج
 في
 المسح
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 عنده
 من
 محرمي
 مسح
 بعض
 الراوي
 بالاتفاق
 وكذلك
 لا
 يخرج
 في
 الحرم
 ان
 يقصر
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 بالجماع
 والله
 الموفق
 الثاني
 ينبغي
 ان
 عرفت
 عند
 المقام
 حديث
 من
 حدث
 على
 امتناعه
 حديثا
 فقد
 نقل
 الثوري
 اتفاق
 الحنفية
 على
 ضيقه
 مع
 كثرة
 طريق
 والله
 اعلم
 في
 ذلك
 اذ
 كان
 دأب
 الحديث
 متجاوزا
 عن
 درجة
 اهل
 الخط
 والالتقان
 غير
 انهم
 من
 المشهورين
 في
 القدر
 والرواية
 من
 من
 حيث
 ثبتا
 بجملة
 له
 القوي
 من
 الجاهلين
 و
 قد
 ذكر
 في
 حديثه
 من
 جهة
 الحسن
 الحديث
 الصحيح
 متناهي
 الحدوث
 في
 ج:
 ابن
 حبان
 عن
 ابي
 سلمة
 عن
 ابي
 هريرة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 كلامه
 في
 بيان
 من
 لم
 يسمع
 من
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 يكون
 له
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 العوض
 الحبيب
 بالحق
 انما
 قصص
 من
 مائة
 الصحيح

عن
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 عن
 ر
 وايد
 شيوخ
 عن
 ابي
 امامه
 رضي
 الله
 عنه
 في
 نظر
 بل
 ليس
 عوفي
 صحيح
 ابن
 حبان
 البتة
 من
 طريق
 ابي
 امامه
 ولا
 من
 طريق
 غيره
 بل
 لم
 يخرج
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 لشيوخه
 و
 قد
 ذكرت
 طريق
 حدث
 مشعر
 هذا
 في
 كتاب
 المبرج
 بذكره
 وكيفية
 الابداح
 فيه
 بحديث
 تعالى
 ولا
 انظر
 المصنف
 الحاشي
 عن
 طريق
 علم
 ان
 الحديث
 اصلا
 وانفليس
 مما
 يطرح
 وقد
 حذفوا
 الحديث
 كثيرا
 باعتبار
 طريق
 ابي
 امامه
 و
 قد
 علمت
 عليه
 ما
 في
 الاول
 مع
 حديث
 المتش
 اذ
 لا
 يثبت
 من
 حكمه
 حكم
 الراوي
 في
 الملح
 في
 انما
 جاز
 من
 الراوي
 بدليل
 انه
 لا
 يخرج
 في
 المسح
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 عنده
 من
 محرمي
 مسح
 بعض
 الراوي
 بالاتفاق
 وكذلك
 لا
 يخرج
 في
 الحرم
 ان
 يقصر
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 بالجماع
 والله
 الموفق
 الثاني
 ينبغي
 ان
 عرفت
 عند
 المقام
 حديث
 من
 حدث
 على
 امتناعه
 حديثا
 فقد
 نقل
 الثوري
 اتفاق
 الحنفية
 على
 ضيقه
 مع
 كثرة
 طريق
 والله
 اعلم
 في
 ذلك
 اذ
 كان
 دأب
 الحديث
 متجاوزا
 عن
 درجة
 اهل
 الخط
 والالتقان
 غير
 انهم
 من
 المشهورين
 في
 القدر
 والرواية
 من
 من
 حيث
 ثبتا
 بجملة
 له
 القوي
 من
 الجاهلين
 و
 قد
 ذكر
 في
 حديثه
 من
 جهة
 الحسن
 الحديث
 الصحيح
 متناهي
 الحدوث
 في
 ج:
 ابن
 حبان
 عن
 ابي
 سلمة
 عن
 ابي
 هريرة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 كلامه
 في
 بيان
 من
 لم
 يسمع
 من
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 يكون
 له
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 العوض
 الحبيب
 بالحق
 انما
 قصص
 من
 مائة
 الصحيح

عن
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 عن
 ر
 وايد
 شيوخ
 عن
 ابي
 امامه
 رضي
 الله
 عنه
 في
 نظر
 بل
 ليس
 عوفي
 صحيح
 ابن
 حبان
 البتة
 من
 طريق
 ابي
 امامه
 ولا
 من
 طريق
 غيره
 بل
 لم
 يخرج
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 لشيوخه
 و
 قد
 ذكرت
 طريق
 حدث
 مشعر
 هذا
 في
 كتاب
 المبرج
 بذكره
 وكيفية
 الابداح
 فيه
 بحديث
 تعالى
 ولا
 انظر
 المصنف
 الحاشي
 عن
 طريق
 علم
 ان
 الحديث
 اصلا
 وانفليس
 مما
 يطرح
 وقد
 حذفوا
 الحديث
 كثيرا
 باعتبار
 طريق
 ابي
 امامه
 و
 قد
 علمت
 عليه
 ما
 في
 الاول
 مع
 حديث
 المتش
 اذ
 لا
 يثبت
 من
 حكمه
 حكم
 الراوي
 في
 الملح
 في
 انما
 جاز
 من
 الراوي
 بدليل
 انه
 لا
 يخرج
 في
 المسح
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 عنده
 من
 محرمي
 مسح
 بعض
 الراوي
 بالاتفاق
 وكذلك
 لا
 يخرج
 في
 الحرم
 ان
 يقصر
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 بالجماع
 والله
 الموفق
 الثاني
 ينبغي
 ان
 عرفت
 عند
 المقام
 حديث
 من
 حدث
 على
 امتناعه
 حديثا
 فقد
 نقل
 الثوري
 اتفاق
 الحنفية
 على
 ضيقه
 مع
 كثرة
 طريق
 والله
 اعلم
 في
 ذلك
 اذ
 كان
 دأب
 الحديث
 متجاوزا
 عن
 درجة
 اهل
 الخط
 والالتقان
 غير
 انهم
 من
 المشهورين
 في
 القدر
 والرواية
 من
 من
 حيث
 ثبتا
 بجملة
 له
 القوي
 من
 الجاهلين
 و
 قد
 ذكر
 في
 حديثه
 من
 جهة
 الحسن
 الحديث
 الصحيح
 متناهي
 الحدوث
 في
 ج:
 ابن
 حبان
 عن
 ابي
 سلمة
 عن
 ابي
 هريرة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 كلامه
 في
 بيان
 من
 لم
 يسمع
 من
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 يكون
 له
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 العوض
 الحبيب
 بالحق
 انما
 قصص
 من
 مائة
 الصحيح

الحديث الذي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرفت من الصحيح
 او لا فاقا ان من يد في هذا الصحيح ما يعجز ان يعد ايضا يسمى صحيحا
 وبني ان من ادعى التعريف بالصحيح فيقال هو الحديث الذي يعمل
 اسناده بنقل العدل الضابط للثام او انما هو عنده اعتضد
 عن مثله الى منتهى ما لا يكون شاذ او اعطاه او ما ظلت ذلك م
 لا ياتي اعتبر كثيرا من احاديث الصحيح من فوجدنا لا يتم
 اليك عليها بالصحة الا بعد ذلك ومرة ذلك حديث ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر رجل اتى
 صلى الله عليه وسلم واتي هذا قد ضيق له حفظ احد رجلين يحيى
 بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد المبرم بن
 العباس اخوه من طريق عبد المجيد ايضا فيه ضعف فاعتضد
 وانضاف الى ذلك انه ليس من احاديث الائمة فلهذا الصحيح
 الحديث حكم البخاري بضعفه وكذا في حديث معوية بن
 اسحق بن طلحة عن عروة بن عاصم بن ثابت رضي الله عنه
 انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال صلح جهاد كن
 لي والجهاد ومعوية ضعفا ابو نيرة وثقه احمد والنسائي وقد
 تابعه عليه غيره جند بن ابي عمرة فاعتضد في امثله كثير
 قد ذكرت كثيرا منها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتب
 مسلم منها اضعاف ما في البخاري والله اعلم من ما ذكرنا
 الصالح آت الحسن فثمان احمد ما هو في ثمانية والاخر ما هو في ثمانية
 من وكذا الصحيح كذلك وكذا القسم الذي هو صحيح او حسن
 له اثنان في من الاخر ونظروا في ذلك عند التعارض وكذا
 له او قوله في المضعف ان يبي باسا ليدل على ما هو فيه

واما ان لا يصح هذا الحديث من طريق الظاهر انه ليس صحيحا كما عرفت في الاخر

عن
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 عن
 ر
 وايد
 شيوخ
 عن
 ابي
 امامه
 رضي
 الله
 عنه
 في
 نظر
 بل
 ليس
 عوفي
 صحيح
 ابن
 حبان
 البتة
 من
 طريق
 ابي
 امامه
 ولا
 من
 طريق
 غيره
 بل
 لم
 يخرج
 ابن
 حبان
 في
 صحيحه
 لشيوخه
 و
 قد
 ذكرت
 طريق
 حدث
 مشعر
 هذا
 في
 كتاب
 المبرج
 بذكره
 وكيفية
 الابداح
 فيه
 بحديث
 تعالى
 ولا
 انظر
 المصنف
 الحاشي
 عن
 طريق
 علم
 ان
 الحديث
 اصلا
 وانفليس
 مما
 يطرح
 وقد
 حذفوا
 الحديث
 كثيرا
 باعتبار
 طريق
 ابي
 امامه
 و
 قد
 علمت
 عليه
 ما
 في
 الاول
 مع
 حديث
 المتش
 اذ
 لا
 يثبت
 من
 حكمه
 حكم
 الراوي
 في
 الملح
 في
 انما
 جاز
 من
 الراوي
 بدليل
 انه
 لا
 يخرج
 في
 المسح
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 عنده
 من
 محرمي
 مسح
 بعض
 الراوي
 بالاتفاق
 وكذلك
 لا
 يخرج
 في
 الحرم
 ان
 يقصر
 على
 ما
 عليها
 من
 شعر
 بالجماع
 والله
 الموفق
 الثاني
 ينبغي
 ان
 عرفت
 عند
 المقام
 حديث
 من
 حدث
 على
 امتناعه
 حديثا
 فقد
 نقل
 الثوري
 اتفاق
 الحنفية
 على
 ضيقه
 مع
 كثرة
 طريق
 والله
 اعلم
 في
 ذلك
 اذ
 كان
 دأب
 الحديث
 متجاوزا
 عن
 درجة
 اهل
 الخط
 والالتقان
 غير
 انهم
 من
 المشهورين
 في
 القدر
 والرواية
 من
 من
 حيث
 ثبتا
 بجملة
 له
 القوي
 من
 الجاهلين
 و
 قد
 ذكر
 في
 حديثه
 من
 جهة
 الحسن
 الحديث
 الصحيح
 متناهي
 الحدوث
 في
 ج:
 ابن
 حبان
 عن
 ابي
 سلمة
 عن
 ابي
 هريرة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 كلامه
 في
 بيان
 من
 لم
 يسمع
 من
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 يكون
 له
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 ما
 في
 نفسه
 من
 حديثه
 العوض
 الحبيب
 بالحق
 انما
 قصص
 من
 مائة
 الصحيح

من اياهم من ما يجب التوقف عن الاجتهاد به لكانت اعتقاد
 بماذا وام الترمذي ايضا من خصائصه من الاصم عن
 عطل عن رافعهم فوصفنا حسن لهذا او هذا على شرط
 القسم الثاني فكان ان استشهد الترمذي لذلك انما هو من
 البخاري وكان الترمذي اكثر منه واثار بذكرنا واطهر
 الاصطلاح فيه فقصارا شهر من غير والله اعلم قولي
 ويعقوب بن شيبة واري عايت انما صفا كتابها بعد الترمذي
 اثنى لها في نظر النسب الى يعقوب بن شيبة وقيل فانه من
 طبقه شيوخ الترمذي وهو اقدم عبقا وسماعا واطرا
 من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته بعد
 سنتين وكذا في طبقاتنا قام في تصنيف مسنده
 بطوله ولا يملك مع ذلك وعلمت قبل الترمذي ما يعني عن
 كثيره قلنا انه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال بان
 ذلك واقول حكاية عن المعبر عن علي من الصالحات
 ابا علي الطوسي انه من جملة اهل جامع البخاري وقد رأت ذلك
 المحقق في كتاب العلا من جملة الترمذي من خطا في مواضع كثير
 من شرح البخاري وعلم والمؤكد ابا علي الطوسي الا ويصفه انه
 شيخ اهل جامع البخاري وليس ذلك بوصف صحيح بل العوايب
 الحسن وابو حاتم شيخ ابن عثرون كما انما ابو حاتم عن ابي
 علي حيا فذلك من ارب رتبة الا كما عن الاصا فوجد
 قال الخليلي في الارشاد وهو عصفه ابو حاتم البخاري لم يدر شي
 كتابات وهذا اكثر من البخاري عن الترمذي فانما ابا حاتم
 والباقي من طبقه ولم كان الترمذي و ابا علي من

ن
سنا

طبقه واحد وهذا من معرفة شيوعهم ووقت وفاة
 ابو حاتم ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة ورات
 ابو حاتم قبل ابي علي بنحو من هذا الفدرو كانت رحلتا
 من الطوسي في طبقاتنا لم يدر شي ولا يلقى عوالي شي وكثيره
 ولكنه من خطه في كتابه من ابي حاتم كتابه في شي
 كتابه كتاب الاجتهاد والديك على صحت كون كتابه مستورا على
 الترمذي انه يحكى على طبعه في خطه ما يحكى عليه الترمذي سواء
 الى ابيه يعقوب بن ابي حاتم في حديث حسن صحيح لا يدر شي
 من ذلك في هذه الا يقرى انما ينفذ كلامه عن غير وهو الترمذي
 لا يبا عايت به عايتا واذا انقورت ذلك فنقول ابن الصالح ان
 كتاب الترمذي اصل في معجمه الحديث الحسن الاعتراض عليه
 فيه ما يدر مع ذلك على ابي حاتم في متفرقات كلامه في
 وهو قال واثنى على طبيب ابي حاتم في المتوفى في الدوله
 الحسن بن علي بن عيسى في خطه له نصا فيف وحله وكونه الحاكم في
 تاريخ بغداد وراى عايتا ابو علي في الاشاد وقلت
 سمعت من عايتا في الكافي قال انه سمع منه وغيره وكان وقفا
 وابو حاتم الحاكم في الكافي قال انه سمع منه وغيره وكان وقفا
 في سنة اثني عشره ولاننا ما يدر ما يدر اعلم في الامم ومن
 مظان ابي مظان الحسن والمظان مع مظان بكرنا وهو خطه
 من الترمذي في المطبوع العلم اطن وقول علم في
 ولم نقل ليعلم اني داره هل يقول بذلك يعني الحسن المظان
 لم لا اقول شي انما يدر في خطه ما يدر في خطه بعض النسخ
 من سائر ابي داره وما يدر ما يدر عليه وهو من

كثيرة

بظير

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

مصباح البصير

المختصين منهم وان اعلم واما حمله على العباس و
 الاستنباط فمفيد لان قوله امر اي كننا يفيد حقيقة الامر
 والنهي بان الامر مطلق باتباع حكم القياس تنبيهنا ان
 ذلك من الصواب غير اني بكر مقتضاه المسئلة فيما اذا كان قابل
 ليكون مري على ما كان غير النية او بامر ولا ينعونه لانه امر
 عند النية ووجب على غير الامر ان امره حتى عند المذهب
 من الساجات ان الامر في مقتضى جامع الاصول وهو مقبول
 انما الخصام ان كان في مقتضى الامر او غير مقتضى ما اذا قال
 امر ان كان او نهي فلا تسمى امر او نهي بل اضافة وكلما
 قل قول عايشة رة كانوا مقتضى الصوم الحديث واما اذا
 التفتنا في اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او انجسنا
 كذا فهو صحيح ونقطة نظري التعميمات التي المقيدة بعد
 التسمية انما اذا قلنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في امرنا او نهي في نهي في الاطلاق لا يقال المقتدم لكن
 في القاض انما لطيف وغيره عن داود وبعض المتأخرين
 لا يكون كذا حتى يقتل نفسه كاختلاف الناس في صحة الامر
 نهي فيقتل ان يكون مقتضى صحة طاعة امر او
 او امر كذا في نفس الامر على اجيب بان الشاعر من
 في الجملة مع غير الله ومعرفته باوضاع اللغة
 لا يقتضي ذلك الا انها لا تقتضي امر او نهي من غير شك
 ان يبين عنه بعض ما يوجب على بها صحة اعتقاد الامر
 في في البس وهو امر ولا نهي المراسع في الاطلاق المذكور
 في السد وقد يقال ليس في الاطلاق بين اهل النقل

اداس

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

مضامین
الفصل
۵

كثر من الاستعمال والرواج قول غير في نسخة النجاشي قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اتى القبرين اعتق ابني الحجاب وقبلة النبي والشيخ الموفق
 وغيره في خبر فيل خلة عزيمة كل من لم يصر له حبيبه ولو تأخر عصره وقال
 الشيخ في عصره المرسى ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى القبرين اعتق
 ابني الحجاب في نسخة النجاشي في نسخة لا بد بدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 في حال الكفر ثم استمر كما ذكرنا لم يسلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
 فان هذا لا يصح له مجيبه وهو على نفس ريف الغزالي لا يكون حبيبه مرسلا
 وقال الحافظ العلاءي اطلب قاتل الحجاب وغيره يظهر عنه التامل في انشاء
 استنباط الحكم لا من بدو ولم يزل افاضنا به حمد ما استفاد منه التابعي مع
 الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي وتوحيده وبقول عليه
 صلى الله عليه وسلم في البرهان في قوله ان يقول التابعي رضي الله عنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ولما اراد من صرح بحليم على
 اطلاقه في بعض المتأخرين من غلاة الخبيثيه وهو التسامع غير مرصفي
 له به يلزم منه بطلان اعتبار السناد الذي هو من حصائص هذه الامة
 وترك النظر احوال ائمة اراء والجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهر
 فساد خبره عن اهل جالده فيه قال ويؤيد قول الاستاذ ابي اسحق الاسفهماني
 في كتابه المرسى لداية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تابع التابعي عن
 الصحابي فلما اذا اتى تابع التابعي او ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما بعد شيئا ولا يقع به ترجيح عند الحاجة به وهذا ظاهر كلام ابن بريهان
 ابنه ومن حين لا يطلق الاستاذ ابي بكر بن فورك في ان اطرسل قول التابعي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احتز به
 الغزالي رحمه الله تعالى بما قدمت قد يفتح منه قدح في صحة الحديث الذي اخبر
 انه قوله المشهور وذلك لان قوله ليس لها اضافة لتابعي الى انفسه على ما

الأول

يعني ان شئ عنه قديم ان الزهري ليس من كبار التابعين
وكيف يكون منزه واما اجل روايته عن بعض كبار التا
بعين لم يحلوه لان اكثر عوامات قيل ان يطلب هو العلم
وهنا ايضاً لم ينطبع في احوال الرجال وانته الحرف
فوق المنة واني جازم اعترض عليه غلطاي وتبعه
شخصا شيخ الاسلام في ثمانين الاصلط الموح باب ليس
من حديث التابعين فان شئ من الحسن علي ابن ابي طالب
لم يروى عن عبيد الله بن عمر يعني انهم وعندهم
قلمت وهو اعترض في نظر ابن الصليح انما اراد
ابا جازم سلمة بن دينار المبي وهو لم يلق من الصحابة
سبلين سعد واخا ما عمن على من شئ عنه ما فقط وارسل
عن من لم يلق من الصحابة وجل روايته عن التابعين
وانما الذي مرح هو الحسن علي رضي الله عنه
جازم الاشج مولى عزة واسمه سلمان وهو من
الزهري واما جازم الاشتباه من المصنف ليرد كواب
جازم سلمة يصفه عزم عن ابي جازم سلمان يكون قوا
اشكال ملى ابا عناه ولو لم يكن الا في تسمية الزهري
اي في المذكوران ابانهم الاشج في منزله لم يخرج الزهري
في الطبقة واما اعلم من هذا من هذا
من شئ المستطوع من سبله يعني من هذا
منه جازم اعترض عليه في شئ اشعر الاسما
بل عواما بل يفرع عليه ما ذكرنا في
من شئ من هذا الزمان فليختر العجز قال ورواه وعبد
خالد وعلي عاصم من داود بن ابي هند قال حدثني

تفسير

القبيل من الحديث يا والمنهج لا يسمي سلا لئلا
يحتقر عندهم با طوع من سقوط الصواب فقط
قول من قال منهم ان رواية التابع الصغيروا ما سمع
لا يمل مفرغا عنه لا يظن انه مما سقط عنه الصحاب
والتابع اذ عاين قيل فعلى هذا كان ينبغي ان
عضلة لا يفتى في رواية العضل انه الذي
سقط منه
اما
ايضا

من سبله من سبله بل مستطوعا فيما امرت
ان لم تنقل كلام الحاكم على وجهه بل اخذ منه بقيد
ان كلامه ما كان يثبت الى تفصيل فيه وهو انما كان
الا من طريق واحد حجم فحق في منقطع وان روى
من طريقين فلهما وطريق فشره لا يسمي منقطعه لكان
الطريق المعثرة ولذا لا تراه في نوع المنقطع وقديري
الحديث وفي اسناد رجل ليس بمسني ولا يدرى في المنقطع
مناله رواية سفيان الثوري عن داود بن ابي هند
قال حدثنا شيخنا عن ابي عروب روى قال قال رسول الله
يا ايها الناس من كان يخبر الرجل فيمنه بين العجز والجر
فمن ادركه ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وعبد
خالد وعلي عاصم من داود بن ابي هند قال حدثني

مصحف

www.alukah.net

القصارين في الخمر والنمر عن الاله في موضع سيم جدا اوردها
 وتحتها بالضعيف او التوقية صحت على سبوت موضع
 والله اعلم في هذا الا ان يضع موضع من وجه اخر الى
 اخره قد استكر عد اجزاء من الخمرية وما لم يحكم طابعه
 من الاصولين على القاعين انه بكر وطالب من الشافعية
 وحقهم ان الذي يأتي من وجه اخر ان يكون مرسل او مستند
 ان كان مرسل فيكون ضعيفا انضم الى ضعيف فبن دا بصفا
 وجواب هذا ان على قواعد المرحوم على ما مضى في
 الكلام الحسن وحاصله ان التجميع جهة لا يجرم المرسل وجوب
 في المنضم وجوبه وان حاله الاحتجاج بشيئا غالبا وهذا
 شأن لكل ضعيف احتجما تقدم مع ان لا يغيره ذلك بوجه
 ولا الغراب من وجه اخر او او كانت مستند افا لا يغيره
 فيقع المرسل لغوا وقد قيل لما بين الحاجب الذي اذا الثاني
 وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه بالسند يتبين صحة
 الاسناد الذي فيه الارشاد حتى يحكم له مع ارشاد بكونه
 صحيحا واجاب عنه الشيخ في الذين جواب احد ذكره شحنا
 وهو انه يغير عند التعارض قلت وظهر له جواب
 آخر وهو ان المراد بالسند الذي يأتي من وجه اخر
 لم يضر المرسل ليس هو السند الذي يجمع به على الغراب
 بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراد
 مع صلح به للمتابع فان اوافقه من لم يضر من
 الاحتجاج به الى السند عند كل منهما الا وهو ان يكون
 لابد ان فايده في هذا المسند لا يستلزم ان يجمع

صفحة

ونظيره خير الواجب
 اذا اجمعت به الغراب
 بغير العلم عليه بوجه
 كما تقدم

المرسل

المرسل لغوا والله الموفق وقد كنت اتبع هذا الجواب واطن
 انني لم اسبق الى جرد حق وجدت شحنا في الحصول اليك
 في الدين فانه فكون هذه المسألة فقول هذا في سند لم يضر
 بما في اسناده قلت فان زدت الله شكري على هذا الوارد
 ما يطمح اليه في حق الله وما فكوناه مستقربا الاحتجاج بالمرسل
 هو الذي استقر عليه ان له ما هو حقاظ الحديث الى اخره اعترض
 عليه مغلطائي بان ابا جعفر جرحه في الطبري فكان الشك
 بجرحه باسره على قبول المرسل ولما بان عنهما كان ولا يفي
 لم يفي من الذي يجرم الى ما بين الماتين قال ابو عبد الله
 ابو جعفر بذلك الى الشافعية في حق الله عند اني وكذا نقل ابن
 الحاجب في مختصر اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مرد
 على من عيه فقد قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين
 بعين ان المرسل ليس بحجة نقل عنه انه امر وقد تقدم نقله
 عن جرحه من وعن الزهري وكذا كان يغيبه شعبة
 واقراؤه من واحد ونعنه كيمي القطان وعبد الرحمن
 بن مهدي وغير واحد وكل هذا لم يقبل الثاني ثم ونقله
 الترمذي عن احمد اهل الحديث وكذا ما وقع في رسالتي
 ما اورد الى اهل مكة في وصف الثاني قال واقا المراسيل
 فقد كان يخرج بها العلماء فيما مضى مثل سفين الترمذي
 ومالك والاوزاعي حتى جاء التابع نفي الله عنه فحكم فيه
 وتابعه على ذلك احمد حنبل وغيره قلت فبان ان دعوى
 اجماع مطلقا والجامع التابعين مردودة وهائية ان المصلحة
 كان من التابعين ومن بعدهم وما نقله في دي

المرسل

عن مالك ومن معه معا رضي ما نقلناه عن شعبة ومن
معه ولم ينزل الخلف في موجود الكثر المشهور عن اهل الحديث
خاصة عدم القول بالمرسل والله اعلم بتجيب كل تقديم
النقل عن عبد الله بن عمر ان من قال بالمرسل لا يقول
به على الظلة بل شرطان يكون المرسل من حيث روي الروا
اكثر من كمال الرواية عن الضعفاء او عرف من شأنه
ان يرسل عن الثقات والضعفاء قبل مرسل مطلقا ومن
هذا ما يثبت ابو بكر الرازي من الحنفية وحده او اريد على
اطلاق المصنف المنقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون
المرسل مطلقا وكن نقل الحاكم عن الصحاح المرسل عنده
ليس يحرم وهو نقل مستغرب والمستصواب مطلقا والله
اعلم ثم لا يخفى ان على قبول المرسل عند من يقبله انما هي
يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى لم يقبل
هذا او اضعف او اريد كرا المصنف مذهب احمد حنبل في المرسل
المشهور عنه الاحتجاج به في رسالة الجواب وكذا ترى
ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به واقتضى
اجلة ف المصنف المنقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه
مطلقا وليس كذلك فاشعبي ابن ابيان وابن الساعلي
وعندهما من الحنفية وابن المطيع ومن تبعه من المالكية
لا يقبلون منه الا ما رسله امام من ائمة المقل بل يردونه
القاضي القائل في مطلقا فان عني قبوله اذا اعتضد ايضا
وقال الصواب بوجه مطلقا وهو من ائمة المالكية والله
اعلم قائله بل الصواب ان يقال لان الكثرة وبانهم

يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم اذ قد سمع جماعة
من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو تعقب
صحيح لكن الزم بعض الحنفية من يورد المرسل بانه يلزم
على حامله عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وتقر
ذلك انه اذا لم يعلم انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يثبت سمع منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او
من تابعي ضعيف فكيف يجعل جهة الاحتمال قايما لا انفصال
ثم عن ذلك ان يقال قول الصحابي قوله رسول الله صلى
ظاهر في انه سمع منه او مرصدا اخر فالاحتمال ان
يكون سمع من تابعي ضعيف ناد يحد الا في شري المظاهر
بل حيث روي عن من هذا سبيله كما وضحه وقد ثبتت
روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس لها
من روايد صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام شيء ثبت
فذا يدل على نفي واحد من من يضعف من التابعين
وانه اعلم قولهم فان الحديث وان ذكر و مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم فانه لا يختلفوا في الاحتجاج بها قلنت في
الجلد وهذا النفي عن الحديث ثم ان ابا الحسن القطان
صاحب بيان الترمذي والبيهقي قد ثبت رجحا احاديث من
مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ليست لها صلة الا ذلك
من احاديث جارية رضي الله عنها في صلواته عليه الصلوة
والسلا على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله تعالى
اعلم قائله ودعوى الاتفاق مردود بقول الاستاذ
لي اوصي بجملة ائمة بحالي قلنت قد صرح من بان

قال

في رواية

الاتفاق كان حاصله قبل الاستاذ جعل الاستاذ
 مجتهدا بذلك وفي ذلك نظر فقد قبل في الكلام على
 المرسل جماعة من ائمة الامم لم ياتوا به في الحق الا
 سنادا وشخصا هو قبله ولم يفرق بين ذلك في الحديث
 احل النوع الثاني المنقطع ثم ان من بعد ان ذكر في
 المشقة المنقطع وانما هو في التورج عن الحديث
 الحديث في هذا الاسناد اننا قلنا الحديث متصل الى
 الخبر وفيه امرت احدنا ان عند المتأخر انما يعلم للبين
 المدلس ان كل راو مدر واثم قد تلقى منه فيه ونصح
 منه وانما طرأ الانقطاع فيه من قبل التمدليس
 والاولى في مثال المنقطع انما ذكرنا انقطاعه فيه من
 عدم المتأخر لك عن ابن عمر يعني انما عنهما والتورجي
 عن ابن عمر يعني انما عن ذلك الثاني قوله ان الحديث
 اذا ما لم يقطع متصل بريد به قوله الحديثي المقتدي في
 طلب الحديث وقد ثبت بعضهم انما هو في الحديث فقال ينبغي
 ان يقول غير الحديث ان الحديث اذا نظر الى اسناد فيه
 مدلس قد منعته لم يمتد على الاتصال من اجل التلويح
 فالألمو حمل كلامه على انما لم يمتد في الحديثي المقتدي
 انما اعلم في العلم ومنها ما حكاه الجليل عن بعض
 اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي
 او من بعده وهو موقوف عليه قلت المبرم المذكور هو
 الحفاظ ابو بكر احمد بن حنبل البردعي ذكره في الحديث
 الحديث فيمنع في المرسل والمنقطع وكان المصنف

من كتابه اختلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن
 الكيا في الحديث في تعليقه فانه ذكر فيه مصطلح الحديث
 ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصله والمرسل ما يقول
 فيه حديث فلان عن رجل قال ابو الصلاح في جوابه
 رطبه هذا لا يعرف عن احد من الحديث ولا عن غيره فلما
 هو من كونه واثم اعلم ان المصنف لم يفرق بين حكمه
 للمنقطع في تعرضه في المرسل وكتابته في قوله
 وردوه وقد قال ابن السمعاني من منع من قبله ليس
 فهو استبد منه لقبول المنقطعات ومن قبل المرسل
 اقبلوا قلت وهذا على مدعي من يفرق بين
 المرسل والمنقطع اما من يسمي الجميع مرسل على ما سبق
 تحريم فلا واقعة له وكذلك لم يذكر المصنف مذكر
 الانقطاع وقد ذكر منه شيئا في النوع الثامن والثلاثين
 وهو المرسل الخفي انما هو وسائر بسط ذلك هناك
 انما افقهنا وانما علم النوع الحادي عشر الفصل في
 وهو عبارة عما سقط من اسناد فضاء الى الخبر قلت
 قد وجدت للتعبير بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث
 فيها ليستطاع منه شيء البتة في ذلك كما قاله محمد بن يحيى
 الذهلي في الزهريات حديثنا ابو صالح المهراني ما بين ليعنه
 عن محمد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يبعث في يده بالمرضى في البيت فيلزم عليه ولا يقف

حبيب بن عمار

+ تعارضها

١٦٦

عنها وهذا مما اخطأ فيه عبد الجبار واعضله وقال ابو
الفتح الانزلي في تحفة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
ويشوقه عن ملكة بن دينار معاضل وسخه هذا الرجل
في عناءه ابن دينار عن ائمة عنه وغيرهم
انقطاع فيها فادانهم بعدا فاما ان يكونوا يطلعون
المعضل طعنين او يكون المعضل الذي عرف به المتف
وهو المتعاضل بالاسناد بغتة المضاد وهو الذي نقلناه
من كلامه في الامية بكسر الصاد ويعنون به المستقل
المتزايد وفي نسخة اخرى عليه على ذلك كان متعاضلا فان
قبل في صلب المصنفه نقله ان هذا النوع محقق عما
سقط من اسناجه اثبات فضا عدرا ولنا سلفه في ذلك
على بن الحسين ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث
عنه فانهم قالوا المعضل ان سقط بين الرجل وبين النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينهما وبين المصل
ان المرسل محقق باثباته بين من غيرهم واقتضى الموفق
قولهم ولا التفت في ذلك الى معضل بكسر الصاد
اعترض عليه مجلطاي بن ابي ماهر من كلامه ان مراد
الفرق بين استعمال معضل بكسر الصاد فقال كما مر بين يدي
كسر الصاد من معضل ليس عربيا وليس كسر لك لا صاحب
الموجب حكاه وفيه افعال عضل الشيء عضلا النوع يحق
لفظ معضل فخر ولم يرد في الصلاح في ذلك مطاوعا
اراد ان لا يفتى معضل بكسر الصاد لان معضل

سان
المستخلق

بكر الضاد م. ويا في قاصر والكلام لما هو في الضاد
في بابي من غيري وعصيل يدل عليه لأن فصيلا بمعنى
مفصل لما يستعمل في المعدي وقد مر عصيل مستفاد
من اللام قد بين أن بابي من غيري وذلك يقتضي محو قولنا
عصيل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قد مر سنخنا
شيخ الإسلام أن قال وبثثلة فالأحسن أن يكون من
أصله لأن أصرت أمره معصلة قلت فكان الحديث الذي
حدث به على ذلك الجواز أصله فصار معصلا وبهذا
التمرير يندفع الاشكال وأما علم قولنا **سنة** واذا
روى تابعي التابع عن التابع حدثنا موقاوع عن متفصل
مسند التابع مراد بذلك تخصيص هذا القسم الثاني
من قسم المعصّل بما اختلف الرواه فيه على التابعين ان كان
بعضهم فصله رفقا وبعضهم وقف على التابعي بخلاف
القسم الأول فانه اعم من ان يكون له اسناد أو ان لا
ام لا يبيّن **وقال** الشيخ جاني في مقدمة كتابه في
الموضوعات المعصّل أسوأ من المنقطع والمنقطع أسوأ
حلا من المرسل والمرسل لا يقوم بدرجة قلت وانما يكون
المعصّل أسوأ من المنقطع إذا كان ^{الانقطاع} **المنقطع** في موضع
واحد من الاسناد وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فانه
يساوي المعصّل في سوء الحال ولست نعلم ما علم قولنا
وقد استشكل كون هذا الحديث معصلا لئلا يكون
الساقطين من ذلك وبين أبي هريرة رضي الله عنه وأبنا

ح
 جعلت قولي تحت
 قولك المظفر
 فوجرت له قلوبهم
 امر عن عبد
 استغنى عنه
 المظفر في رصود
 راعي متدارك
 عسل عيسى
 المعمر في
 المعين
 المشقة في الرأى
 وفي الدرس
 جعل جود
 دلفد على جود
 لازم من لولا
 المهر من الرأى
 القدر لانه
 جعل عسل
 عسل عيسى
 قد لا على
 الدار في اللام
 وكلهم وجهه

٢
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاهله

الخامس اقول بل السياق يشعر بعدم التقطع لان
معنى قوله بلحقني بقية شوق متلح فعمل هذا هو متصل في
اسنادهم منهم لانه منقطع وقوله الشيخ في الجواب انما عرفنا
منه منقذاً اثنين فليس منظر على اختياره لانه يرى ان الا
سناد الذي فيه منه لا يسي منقطعاً كما صرح به فعمل هذا هو
تقطيع الاسناد بعد اليقين سوى واحد واما ان
انصر انني نقل انه يسي معطلة فبني على بلحقني من يسي بضم
المضارع والصحيح انه مرسل الى الاسناد اذ كان فيه مبهم
منقطعاً واما العلم في السند في الاسناد المعنع والمصنف ان
يتمثل الاسناد المتصل وكذا ابو عمر بن عبد البر ان يدي
لجماع ائمة النقل على ذلك انما عبر هذا بقوله كاذب لان ابن عبد
البر انما جزم لجماعه على قبوله ولا يلزم منه لجماعه على ان
قبيل المتصل في سندهم وادعى ابو عمر والدا في لجماع ائمة
النقل على قبوله فقلت انما اخذت ابا في كلام الحكم
واسأله ان نقله عنه او لا لانه عن ائمة الحديث وقد صنف
في علومه وادعى الصلاح كذا النقل من كتابه فالحج كيف
نزل عنه الى النقل عن الداعي في الحكم الاحاديث
المعنفة التي ليس فيها سند متصل باجماع ائمة النقل
واجب محبة كذا ان الخطيب قاله في الكتاب الذي معولي
المصنف في هذا المختصر فقال اهل العلم لا يجوز
على ان قول ابي حنيفة فينا فلان عن فلان معن معولي
بما اذا كان في بعض الذي ذكره في كتابه قد عرفت قد عرفت

عوضاً عنك
عنك العبد

منه
لا انه
اصحاب
التي خورز

لكن قول في العرش
قلت ان
في التبريد
بقولك ان تبريد
مستحب
ارادوا ان يمتنعوا
بكسر
انهم قد فعلوا
احد الانواع
من ذلك ما اصابنا
عليكم ايها المومنين
ان الله والذلي
وهو لهم
منقطع

١٢

٣

من هذا الاسناد عن ابي عوفان بن بلال رضي الله عنه قال
 لما صلى الله عليه وسلم فأتى مكان محمد بن حسان فحفظ فيه
 هذا الاتصال فهو غريب واحتل ذلك كثره في نسخة عن ابي
 بكر البردعي قال المصنف في حاشيته كما يرد على وزر
 تحليل بفتحها ولم يلبس بينهما ويرد عن نحو اربع وعشرين
 فرسخا وهذا يقال لهذا الخاطئ البردعي والبردعي قال من
 تخاريجنا ان كل من كلف العرب كسرا ولما نظر الى ان ليس في
 كلامهم تحليل بفتح الفاء وكان يثبت بذلك الى ما وقع في
 العباب للمصنف في ان قال في زبره كسرا ولم يلبس
 ما فقي انه يجان والعامه فيكون با واما قار المصنف
 ان من نظن على مقتضى تسميتها العجينة فتح الباطل الحكيمة
 ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر الباء والله اعلم
 في اصح كتابه عن ابن عبد البر ان الجمع على ان الاسناد
 المتصل بالصحابة من ائمة قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قلت حدث ابن الصلاح فيه كلام ابو عبد البر
 قال من وقد قيل ان القول الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه هذا العلم على ابن المديني البخاري وغيره ما قلت ادعى
 بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامع معاني اصل القيمة
 واخطا في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل الصحة عند
 البخاري فقد ائتمن تحليل الاما ديت في تادعته محمد
 ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه

الحديث في
 المصنف في
 كتابه في
 كتابه في

فاذن في السال في باب خبر ابو محمد فان قيل فاما بالذات قلت
 من لا تعرفه بالتبليس او يقول عن وقد عكس فيه ان يكون
 لم يسمع فقلت له المسلمون الحدود اجماع في نفس الامر عالم
 في انفسهم غير عالم في غيرهم الى ترى ان امر قتيبة بالحد في
 انفسهم قبل ان يشهدوا ثم اذا شهدوا على شهادة غيرهم اقبل
 حرام فحاله قايما قوله عن انفسهم فهو على العجينة يستدل من
 قطعهم على خلاف ذلك فيمنع من منهم في الذي خالف فعلهم فيه بما
 يحس عليهم ولم اذكر احد من اصحابنا يعرف من ان يقول حدثني
 فلان او حدث فلانا او عن فلان الا فيمنع ذلك في كان بعده
 المثابة قبلنا منه وهو عرفاه ذلك من فقد ايان لنا عورته
 فلا تقبل منه حديثا حتى يقول حدثني او سمعت الخاطر كلامه
 فان كونا ما قبل العترة لما ثبت عن ان العدي عن مديني
 وانما يقول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري ورواه
 اذا ثبت الشيء ولو مرة واحدة عن غير المدرك على السماع مع
 احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
 على استقراط ذلك نحو من اهل ذلك العصور لا يزالون
 يكن مدلسا وحدث عن جعفر بن عاصم عن علي بن ابي حمزة
 كان غير مدلس فقد عجل ان يكون ارسلا عن شيوع الاحوال
 بينهم فاشترط ان ثبت انه سمي وسمع منه لعل ما يروى عنه
 بالضعف على السماع لا يرد لولم يحمل على السماع كان مدلسا
 والفرق السلامة عن التبليس فبين رجحان مذهبه
 واما احتجاج مسلم على ما ذكره بان لنا احاديث اتفق
 الامة على صحتها ومع ذلك ما روي لا يثبت ولا يثبت

الحديث في
 المصنف في
 كتابه في
 كتابه في

الحديث في
 المصنف في
 كتابه في

بینا انجمیہ
دکتر ال
حیات

ففي نسخة أخرى ان بعض رواها في نسخة فلا يلزم من نفي ذلك
عنده فقيده نفس الامر وقد ذكره علي بن المديني
في كتاب العلل ان ابا عبد الله الخفدي لم يسمع من ابي
مستود وعنه رواه عن ابي بن كعب عن ابي
بعض حديث حديثي ابيه بن كعب الترمذي وقد قطع
مسلم بان لم يوجد في رواية بعضنا له في نسخة
او سمع منه واما من ذلك انا وحدها بعضنا
بعضنا ما نفاة في نفس صحيح من ذلك في نسخة
النعمان بن ابي عتاش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثلاثة احاديث وقال في آخر كلامه كل هؤلاء النباة
الدين نصيبنا رواه عنهم عن النعمان بن ابي عتاش
الدين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمنا منهم في
رواية بعضنا ولا اخبر لقومهم في نفس خبر بعضنا
المرحوم وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من طريق
ابي بصير عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فخر طي على الجوهري
الحديث الى ان قال يحال بيني وبينهم قال ابو حاتم سمعت
النعمان بن ابي عتاش وانا احديث بهذا الحديث فقال لا هكذا
سمعت سريلا يقول فقلت نعم قال فانا اشتهد على ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت يقول اخبرني
فقال انك لا تدري ما عملوا بعد ذلك فاقول سمعنا سمعنا
لمن يدل بحديثي واخبرنا ايضا في كتاب صفة الجنة في
صحيحه من طريق ابي حاتم ايضا عن سهل بن سعيد

ایضاً

رضي الله عنه قال لا ريب حول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل
 الجنة لا يترأون الخرفة في الجنة كما يترأون الكوكب في السما
 قال فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال سمعت أبي
 حنبل المزري رضي الله عنه يقول كان رسول الكوكب
 البرقي في الأفق الشرقي والغربي وأخرج أيضا عن
 أبي جابر عن سهل بن سعد عن النبي في الكتاب المذكور حدث
 أن في الجنة شجرة يبر الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
 فقال لي النعمان حدثني أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ يسير
 هذا الراكب الجواب المصنف السراج فذكره الثلاثة الأحاديث
 التي أشار إليها فذكرها هو في كتابه وصححها بالسماع
 فكيف يجوز ذلك في غيرها وأما ما كان يتم له النقص والالتزام
 لوراء في صحيح البخاري حديثا مضمنا لم يثبت لابي زؤاب
 لشبه فيه فكان ذلك أو أراد عليه ولا فتعليل البخاري في نظم
 المذكور فحده والله أعلم قوله من وهذا الخبر لا أراه يستمر بعد
 المتقدمين فيما وجد من المصنفين إلى غيره يعني بالمصنفين
 المتقدمين أن مما وجد في عبارات المتقدمين من هذه
 الصيغ فهو قول علم السراج يشترط أن لا يعرف من عاينه
 استعمال اصطلاح حادثة فلا والله أعلم قوله من في الكلام
 على التعليق والبخاري قد يقع على ذلك ليؤثر ذلك الحديث
 هو وأما من جهة النقائص ذلك الشخص الذي علقه
 عن أعرق من معطايه بان هذا الكلام يحتاج إلى تثبيت
 فيه بما لم أره لغير قلت قد سبق لي ذلك لا سماعي
 ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فانه قال في المبدل إلى المخرج

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

الذي صنفه على مصنفه البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري
قال فلان وقال فلان فلان فيتحمل ان يكون ابن ابي
عن التصريح بالخبر لا وجه له لحدها ان لا يكون قد
سمعنا باليا وهو من غير من حيث الثقات عن ذلك المروي
هنا فيقول قال فلان مقتضى اعلی محمدا وشهر ثم من غير
جهة والتا في ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالحديث
فاكتفى به اعاد ثانيا والثالث ان يكون سمعه من
ليس هو على شرطه كتابه فثبت على الخبر المقصود بدكي من
رواه لا على وجه الحديث به عند قلت وهو تامل تاليف
البحار بحيث لم يمتثل لم يجد هناك ان يخرج عن هذا الخ
وجاء في ذكرها الاسماعيل والصن بقي عليها ان يتركها لغير
الحاصل لم يخلو او اما ليس على شرطه في تناها هو على شرطه
وقد ثبت مقاصده في ذلك في مقدمة تعليق التعليق
واشرت في اوابل هذه الفوائد الى طرف من ذلك واصلها
انما يمتنع على وجه احدها ان يكون كذا في هذا وقد تبطل
في الاخر التي ذكرها الاسماعيل وتاثيرها ان يكون
احدها في غير هذا الامر والاشتهار على سبيل الا
حجاج فلا شك ان المباحث يتباح فيها بالنسبة الى
المنصوص وانما يفتقها وان كانت عند مصنفه لم لا
يسوقها مع الاصول ثالثها ان يكون ايراد ذلك
منها على موضع يروى في دليل الرواية التي على شرطه
كان يروي بحديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد
عن انس رضي الله عنه ويقول بعده وقال حميد ان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراده بهذا التعليق ان
هذا ما سمعته من ابي عبد الله عليه السلام ان الكوفة معلومة بتدليس
جديد فان قيل فلم لم ينه عن طريق يحيى بن ابي نعيم
على شرطه ولو كان فالنوري اجل والحفظ فنزل كلامهما من رتبة
التحقيق بما لا يوافق الا في الاحتجاج به وهذا في المتابعة والقوة
وانما اعلم نوري وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليقات ثانياً واصاف اليه مثل قول البخاري
وقال في خلاف فقهه ذلك بالعليق المضل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى كلامه قلت ولم يصح هذا
المغربي في التسوية بين قوله قال فلا ن وبين قوله قال ليس
فلا ن فان العرف يميز ما ظاهراً لا يحتاج الى دليل فان قال لي
مثل المنصرم في السماع وقال المجهول ليس صريحه اصله
واما ما حكاه عن المصنف من حديثه وان قال لي البخاري انما
يقوله قال لي في العرف والمناظر في حفظه فقد استفي في
شروط الصحيح عند الحديث قال في حديثه ان لنا فلان م
واوردنا في تصانيف خارج الجامع بلفظ حديثنا وحدث
في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انما عدل من ابدان
في الذي يتعين في الامة من صنيعه انه لا يخبر في
الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة والمستهد بها
فيخرج ذلك حيث يحتاج اليه عن اجل مساق الكتب من
تأمل ذلك في كتابه فجدد كماله والله الموفق بول
والجاني ليس مدلساً اول لا يلزم من كونه يفرق
في سموعاته بين صحيح الامة من اجل مقاصد تصنيفه

السلام من هذه النكاحه
ويعني عليه السلام
كان عدي بن ابي
السلام من هذه النكاحه
ويعني عليه السلام
كان عدي بن ابي

وہ حکم اللہ

ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد جهر العلامة
ابن ربيعة العبد بتبويب الحميدي في تسميته ما يدرك
البخاري عن شيوخه تعليقاً الا انه وافق ابن الصلاح
في الحكم بالصحة لاجزائه وهو موافق لما افترقنا على
ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه اليه غيره ابو نعيم
شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث او رواية
البخاري عن شيخه خريصه قال فلان كان ذلك البخاري
بلاد وايزه والله الموفق لنفسك قال ابن حزم في كتاب
الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من ادرك من العدل
فصلى الشفا والسمع سوا قال اخبرنا او حدثنا او عن
فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع من انثى
فيجب عند كل حديث رده حديث المعارف وصححه
دعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق لو كان
هذا التحقيق ما حود من تعليق الجدار او تعليق المطلق
ونحن لما يترك البيع فيه من قطع الاتصال بحقه
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذ من تعليق الجدار ظاهره
قالوا ان تعليق المطلق ونحوه فليس التعليق هناك
لا حتى قطع الاتصال بل التعليق امر على من يدل على
استغناء الوكالة والبيع وغيرها قال الا ان يردده
قطع الاتصال حكم التخيير باللفظ لو كان منجراً لملت وهذا
هو الذي يتبين مراد المصنف فيكون فيه تشبيه امر
ويكون مراده بالقطع اندفع الترخيع فان التعليق منع
من الاتصال كما ان المطلق منع من الوصلة ولا يحد

تظن
قورنا.

تلف المصفاة ٢٢٢/١
١٥٨

النوع

الصافي في تطبيقه اخبارا فانه منع من انصافه بالامتنان وجه
 مناسبه ان سقوط الراوي عنه منع من الحكم بالانصاف
 اتصاله واقعة اعلم وليس في ذلك الحديث الذي رواه
 بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا في الخطيب ان
 اكثر اصحاب الحديث بين ون الحكم في هذا او انباهه
 المرسل الاجازة منه وقد تبع الخطيب ابو الحسن بن القطان
 على اختيار الحكم المرفوع او الوصل مطلقًا وتعقبه ابو الفتح
 ابن سيد الناس قائلًا بان هذا ليس بحيد من النظر
 اهـ ١٢ استوياي رتبة الثقة والعدالة وتقاربا
 بين المرفوع رتبة على الوقف وقد جازع ثقة فنبيله
 القبول فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر
 فهو صحيح وان كان قاله نقلًا عن من تقدمه فليس له
 في ذلك عمل بطريق قلت قد مرح ابن القطان بان قال
 ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى عن هذا المذهب وقوم
 له قاله هو ائتمني في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الا
 صوليين وكذا الاختار من المحدثين طائفة منهم ابو بكر
البنار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الراي الاول يعني
 تقديم الارسل على الوصل واما اختاره ابن سيد الناس
 سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمته
 شرح الامام من حكى من اهل الحديث او اكثرهم ان اذا
 تعارض روايتان مستند منسبل ومستند ارفع او طفيف
 او ناقص وزايد ان الحكم للمزيد فلم يصب في هذا المذهب
 بل لا وفاته على ليس قابضًا مطبقًا واما اختار الحكم

۱۸۰۰
 ۱۸۰۱
 ۱۸۰۲
 ۱۸۰۳
 ۱۸۰۴
 ۱۸۰۵
 ۱۸۰۶
 ۱۸۰۷
 ۱۸۰۸
 ۱۸۰۹
 ۱۸۱۰
 ۱۸۱۱
 ۱۸۱۲
 ۱۸۱۳
 ۱۸۱۴
 ۱۸۱۵
 ۱۸۱۶
 ۱۸۱۷
 ۱۸۱۸
 ۱۸۱۹
 ۱۸۲۰
 ۱۸۲۱
 ۱۸۲۲
 ۱۸۲۳
 ۱۸۲۴
 ۱۸۲۵
 ۱۸۲۶
 ۱۸۲۷
 ۱۸۲۸
 ۱۸۲۹
 ۱۸۳۰
 ۱۸۳۱
 ۱۸۳۲
 ۱۸۳۳
 ۱۸۳۴
 ۱۸۳۵
 ۱۸۳۶
 ۱۸۳۷
 ۱۸۳۸
 ۱۸۳۹
 ۱۸۴۰
 ۱۸۴۱
 ۱۸۴۲
 ۱۸۴۳
 ۱۸۴۴
 ۱۸۴۵
 ۱۸۴۶
 ۱۸۴۷
 ۱۸۴۸
 ۱۸۴۹
 ۱۸۵۰
 ۱۸۵۱
 ۱۸۵۲
 ۱۸۵۳
 ۱۸۵۴
 ۱۸۵۵
 ۱۸۵۶
 ۱۸۵۷
 ۱۸۵۸
 ۱۸۵۹
 ۱۸۶۰
 ۱۸۶۱
 ۱۸۶۲
 ۱۸۶۳
 ۱۸۶۴
 ۱۸۶۵
 ۱۸۶۶
 ۱۸۶۷
 ۱۸۶۸
 ۱۸۶۹
 ۱۸۷۰
 ۱۸۷۱
 ۱۸۷۲
 ۱۸۷۳
 ۱۸۷۴
 ۱۸۷۵
 ۱۸۷۶
 ۱۸۷۷
 ۱۸۷۸
 ۱۸۷۹
 ۱۸۸۰
 ۱۸۸۱
 ۱۸۸۲
 ۱۸۸۳
 ۱۸۸۴
 ۱۸۸۵
 ۱۸۸۶
 ۱۸۸۷
 ۱۸۸۸
 ۱۸۸۹
 ۱۸۹۰
 ۱۸۹۱
 ۱۸۹۲
 ۱۸۹۳
 ۱۸۹۴
 ۱۸۹۵
 ۱۸۹۶
 ۱۸۹۷
 ۱۸۹۸
 ۱۸۹۹
 ۱۹۰۰

(3)

[illegible]

الجزالة يعرف صواب ما يقول وبهذا اجزم الحافظ العلوي
 فقال كذا في الامعة المتقدمة في هذا الفن كعبد الرحمن
 بن عدي وحميد بن سعيد القناني وحميد بن عيسى و
 النجاشي واما ما في مقتضى انهم لا يكونون في هذه
 المسئلة كمن يبل علمهم في ذلك جاز مع الترجيح
 بالنسبة الى ما يقوى عندنا اجزم في كل حديث
 قلت وهذا الحل الذي حكاه عن انا هو فيما يظهر
 في هذا الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه
 المرفوع عن في اصل المسئلة وفي هذا يكون في كلام ابن
 الصلاح اطلاقا في من يلحق التقييد وسيكون لنا عوده الى
 هذا في الكلام على زيادة الثقة ان شاء الله تعالى والله
 الموفق ومنه الحديث الذي رواه بعض الثقات مطلقا
 وبعضهم مرسلا الى ابن ماجه ما ادري ما وجه ايراد هذا في
 تفريق المصنف بل هذا فيه مستقل وهو تعارض الارسال
 والايصال والرواية والوقوف عنهم في ذكره في تفريق حالات
 المطلق لكان حسنا واما في الكلام في زيادته الثقات
 كما استوفينا اليه وقد اجبت عنه ما في ما قال في الثقات
 ان اذا ما تعطف على جميع الاقوال المتقدمة ومن علمها الموصول
 والمرسل والموقوف والمرفوع وعلى هذا فالظاهر من بين
 امرهم في علم اصحابها والله اعلم بالصواب فان لا كلام الا
 يولي اعتراف علمه بان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواية
 لا تفوق على ارسالي شعبة وسفيان لم يروا عن ابي اسحق بل
 رواه النجاشي عن عبد السلام عن شعبة وسفيان يعضا

لشعبة

فصل

الحمل

عن ابي اسحق عن النجاشي عن ابي موسى رضي الله عنه
 موصولا بخرجه الشاخر في المستدرج من طريقه والنجاشي
 ان حديث النجاشي هذا استاذ مخالف للحفاظ الاثبات من
 اصحاب شعبة وسفيان والمحقق طاعهما انما امر سلا لكون
 لا يستدل بالالحتم للتواصل بما على العموم من صنف
 البخاري في هذا الحديث الخاضق ليس مستقيم لان البخاري
 لم يذكر فيه بالاقبال من اجل كون الوصول زيا وكذا انما
 حكم له بالاقبال بفضل لمحار اخرى رخت عند حكم الوصول
 على انه في نس ابن ابي اسحق وابنه اسير الى وعيسى
 روى في ابي اسحق موصولا ولا شك ان ال الرجل اخذ
 به من غيرهم ولا فقههم على ذلك بل عواند وشيخ الشافعي
 وزهبي اسامة وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع
 اختلاف ما السرم في الاخذ عنهم عنه وبما عهدها به من
 لفظه واما رواه من ارسله واما شعبة وسفيان فاعنا
 اجزاء من ابي اسحق في عيسى ولسن في خبر رواه الترمذي
 قال حدثنا محمود بن فيلان ثنا ابو داود وحدثنا شعبة
 قال سمعت سفيان الثوري يقول ان ابا اسحق سمعت
 ابا موقد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم لا تكلم الا بولي فقال ابا اسحق نعم فتعجب وسفيان
 انما الخداه معافي عيسى ولسن في خبره في لحنه
 ما اخذ من لفظ الحديث في مجلس متعده على ما اخذ
 منه عن شافعي في مجلس واحد اذ قلنا حفظ سفيان
 وشعبة في مقابل عبد الوارث مع ان الشافعي روى

الاجازة

يقول العبد الكثير والى بالجف من الولد فبين ان
 ترجع البخاري لوصول هذا الحديث على رساله لم يكن
 لوجه ان الوصول معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر
 من قدامين الترجيح وبين ذلك ظهور اتقان هذا المسال
 في مواضع اخرى مثلا ما رواه النوري عن محمد بن ابي
 بكر بن محمد بن عبد الملك ابن ابي بكر وعبد الرحمن
 عن ابيهم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان شئت سبغت لك واه ما لك عبد الله
 ابن ابي بكر بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا امر
 سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تاريخه الصواب
 قول ما لك مع رساله فتصوب الرساله هنا لفرقة ظهرت
 لم فيه فتصوب المقصود هنا لفرقة ظهرت لم فيه
 فتبين انه ليس له عمل خطبة في ذلك والله اعلم نور
 والذي مع الاصوليون هو ان الاعتبار بها وقع منه
 الكل الى اخره هذا قول بعض الاصوليين
 في الحديث وقد ذكرنا ايضا في المسئلة في المنهاج وما
 الى ترجع القول مطلقا ونقل ما ورد في من ذهب
 الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والتمسك على
 ان الموقف يحمل على انه روي الراوي والمسند على
 انه روايته قلت وبعض هذا باحاديث الاحكام
 اما ما لا يحال الراي فيه فيحتاج الى نظر وما نقلنا وروي
 عن من ذهب الشافعي رضي الله عنه قد علم به ابو اسحق
 الفرج بن الجوزي وابو الحسن بن القنطاري ورايات

الواصل

آخر

راي

الشيخ

الشيخ يتبع ما يراه في نفسه وهو غير ان يكون الواقف
 قد قصر حفظا وشلا في رفته ملت وهذا غير ما
 فرضناه في اصل المسئلة والله اعلم فانه يقال بمثله
 فيترجح الوقف بتجوز ان يكون الرافع تبع العادة وسلكه
 الحجة ومثاله ذلك ما رواه محمد بن عمر بن ابي سلمة عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وهو يلحظوه والله اني لاعلم الا ان رجلا من اهل
 الحديث رواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
 بن الحارث رضي الله عنه وهو الحنفى والحدث محدثه وهو
 مشهور به وقد سمع الزهري ايضا عن محمد بن حبيب بن
 مطيع عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلكه محمد بن
 عمر والحاجة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
 في الخبر ان هذا كله اذ كان للمنفق سبذ ولخبرنا
 اذ اكان لم سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روي
 البخاري في صحيحه عن طريق ابي جريح عن موسى بن عفيف
 عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذ اخطبوا فاما هو التمسك والاشارة بالراس
 الحديث وعنه ابن جرير عن ابن كثير عن حماد بن موقفا
 فليجاء من الوقف والتمسك عن اختلاف الاسناد واسماها
 بولس وعنه ابن جرير عن ابي الخطاب فهو الصحيح في الفقه والحق
 انك الذي مع ابي الخطاب شرطه ان يكون الراوي
 عدلا صالحا واما الفقه والاصوليون فيقبلون ذلك من
 العبد مطلقا وبين الامر من فرق كثير وهذا متي يتبع

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

فقط وهو الموقن لا مرم فوجب كون التديس متصفا
 للامسال والامسال لا يتضمن التديس لانه لا يتفني
 افعال السماع مما لم يسمع منه ولحد انه يدور العلم من
 ارسن و بعد ثمان دلس والله اعلم وتسم في تديس
 الشيخ وعوان يروي عن شيخ فسميه او يكتبه او
 يسميه او يسميه بما لا يعرف به كمال يعرف قلت ليس قوله
 بما لا يعرف به قيد اعيه بل كل من لا يعرف به الا انه لم
 يشتهر بمكان ذلك تديس كقول الخطيب اخبرنا طر ابراهيم
 البصري وملايه بذلك ابو القاسم علي بن ابي الحسن بن علي
 التنوخي واصله من البصر فقد ذكر بما يعرف به كونه لم
 يشتهر بذلك واعا شتهر بكنيته واستمر ا يوم واستمر
 بنسبهما الى القبيلة لا الى البلد ولهذا بطاير كصنيع الخوا
 في النحلي غانته تارة يسميه فقط بقوله حدثنا محمد بن عبد الله
 فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
 الى والد جده وكل ذلك صحيح الا ان شهرته ما هي محمد بن
 الذهلي والله الموفق له لشمعك المصنف قسما ثانيا من
 انواع التديس وهو شرا الاقسام الاخر اقول في تديس
 وذلك ان ابن الصلاح قسم التديس الى قسمين احدهما
 تديس الاستاذ والاخر تديس الشيخ والثبويه
 على تقدير تسليم تسميتهما تديس في من قبيل القسم
 الاول وهو تديس الاستاذ وعلى هذا المترك قسما ثالثا
 احاطت به تفرج قسم الاول او يحل شعره ومشي على
 ذلك الحلاي فقال تديس السماع نوعان وبذلك قد

ادامع

ب
ل
ف

ف
ل
ف

فانهم مقام من تديس الاستاذ فزع اخر وهو تديس
 القليل وهو ان يروي عن شيخ من شيوخه ما سماعه
 من شيخه اشركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احد عبادون
 الاخر فيصريح عن الاول بالسماع ويعطف التخلي عليه فيرويه
 انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدثت عن النبي بالسماع
 عن الاول فترى في القطع فقال قل ان ابي حدث فلا ن فقال
 مثال ما روينا في علوم الحديث لما قال قال اجتمع اصحاب
 هشم فقالوا لا يكتف عنه اليوم شيئا مما يبدله فظن لذلك
 فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم في رث
 بعد احاديث فلما فرغ قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا
 فقال بل لا احد منهم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من غيره
 من ذلك شيئا فانهم ايضا فزع اخر وهو تديس القطع
 مثاله ما روينا في الكامل لا يروي احد عدي وغيره عن
 بن عميد الطنافسي انه كان يقول حدثنا فريكت ويزي
 القطيع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عابثة رضي
 الله عنها وقد يذللونك عن الصبيح الموهب فضلا عن
 المصنف كان ابن عيينه يقول سمعنا من دينا بن جابر
 بن وهو ذلك ولكن هذا اظهر في التعريف الذي عرف
 به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن من لم يسمعه
 سمعه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية وهي اعم
 من ان يكون هناك تديس او لم يكن فتالي ما يدخل
 في التديس فقد ذكره الشيخ ومثال ما لا يدخل في
 التديس ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا

الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ

ف
ل
ف

[illegible]

بالتعريف

21

بر علی

21

ایک شاعر
بے بس

قالوا اني نزلت عليه وليس عندهم فاذا تقرت ذلك فقولوا
 شيئا من تعجب التسمية وهو في هذا القسم ان يحيى لم ي
 ان يدرى قد سمع من شيخ ثقة وقد سمع ذلك الشيخ الثقة
 من شيخ ضعيف وقد سمع ذلك الشيخ الضعيف عن
 شيخ ثقة فيسقط الدلس الشيخ الضعيف وليس في
 لفظ يحيى في هذا الاسما فذكر ثقات ويخرج هو بالا
 يقال عن يحيى انه قد سمع منه قال يظهر حسبي في الا
 عباد ما يقتضي صدقه الى اخر كلامه يعرف غير ما
 يلحق البشارة ان يقول ان يحيى لم يسمع من ذلك الشيخ
 وغير الخرويت قد سمع من شيخ وسمعه من ذلك الشيخ
 من اخر عن اخر فيسقط الواسط بضميمة محله فحين
 الاستناد بما اخبر عن الحقيقة فانه لم يسمع من يحيى ان هذا
 التعريف لا يثبت فيه بالضعيف انه قد نزل في امته التسمية
 فادناه هشيم بن يحيى بن سعيد الاضاري عن الزهري
 عن عبد الله بن ابي الحقيق عن ابيه عن يحيى بن سعيد الزهري
 في خبر يحيى بن ابي الحقيق عن ابيه عن يحيى بن سعيد الزهري
 من الزهري ان يحيى بن ابي الحقيق عن ابيه عن يحيى بن سعيد الزهري
 حدثني سعيد بن الموحاب الثقفي عن ابيه عن يحيى بن سعيد الزهري
 عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن يحيى بن سعيد الزهري
 عنه وعنه عن يحيى بن سعيد عن الزهري يحيى بن
 سمع من الزهري فلا انكار في روايته عنه الا
 ان هشيم بن يحيى بن سعيد عن الاستناد وقد جزم بذلك
 ابن عبد البر وغيره فذا كما ترى لم يثبت في التسمية

[illegible]

سان
متعامود

من تصفوات

المحدث

الحديث الذي ليس بعد ليس هو رواية الراوي عن من لم
يقطعها ولم يقطع مثل الاول بسعيد بن المسيب وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني بسعد بن الثوري
وعنه عن الزهري ثم قال واخبرني في صحيح البخاري
واحد انتهى فقد نفى الخطيب في ذلك وان من روى عن
له ثبت لقيه ولو عاصر ان ذلك هو سلالا مبدلسا
والثالث في الصحيحين وهو ان من ذكر بالتدليس و
المرسل اذا ذكر في صحيحهما فهو من لقيه فمروني
او من ادركه ولم يلقه فهو المرسل الخ او من من لم يدركه
وهو مطلق المرسل ان الشريف الذي ذكرناه
لم يصل يدنو من صحيحهما من اصحابه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما لم يلقه من حديثه وانما لم يطلقوا عليه اسم التدليس اذ بنا
على انهم اطلقوا ذلك في رواية ابو احمد عدي في الكامل
عن يزيد بن هرون عن منطوية قال كان ابو هرون روى
امينة رجايت واصحابي ملصقيه فهو من الحديث
في هذا مطلقا قال في هذا الموفق في اصروا يقول فلان
او من فلان الخ الخ وقد تقدم في الخلاف وقد
يقع التدليس عني المصحيح في المثال الذي ذكر
المتن وانما ثبت عليه لانه ليس بالخطا في عبارة
واسم اعلم في صحيحه وانما روى المبدلس بلفظي مثل
سعد بن مسروق عليه السلام في البخاري الحافظ ذكر في الجزء
الذي ذكره فمروني بذكره ويقتل ان من كان لا
يدلس الا مع التفتت كان تدليس في كل العلم

بہارِ صوفیہ

اذ كان في سنة ١٢٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١٢٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

البحال
ممكن

احذرنا وفي السماع حديثنا وكذا يصنع كثير من حفاظ
المخادبة فيحتاج الى التذلل لذلك ويشتل بما اجاب من خطيب
اجاب شيخنا شيخ الاسلام عرقا له واثنى على هذا قول
الرجل الذي يقتله الرجل ايت البجاء الذي اجبرنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الكلام انما هو حيث كان
السماع فيكنا واما اذا كان غير فيك فيتعين العمل على الجاهل
بالقربة لقول ابي طاهر رحمه الله عن ابي سمعت الله تعالى يقول
لو تاملت البلى لدمت لدمي سمعت كلام الله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم فيقول فيقول من المدلس ابراهيم بقوله
الشافعي في ان سمعته انه لا يقبل من المدلس ابراهيم بقوله
حدثني ابي سمعت دون قوله عن ابي سمعت وهو طاهر نقل من
السماع في نفسه في الرواية فقلنا لا يقبل من مدلس حديثنا
حتى يتبين حديثي لو سمعت هذا نصه وهو محتمل ان يزيد
الاقتضاد على هاتين الصيغتين كما فهم القاضى عند الوفا
وغيره ويحتمل ان يكون ذلك مما على سبيل المثال ليدبر ما
عنا المشبه بها من التصريح المصنف عند احوال المدلس قد
يكن المعاني في نفسه عن الشافعي في نفسه ان كان لا يري
رواية المدلس على الا ان يقول في رواية حديثنا فاجاب
او سمعت انتم في هذا يؤيد ما سمعته في قوله وفي
نصه يؤيد غير مما من النبي العترة من حديث عند
الشيخين كثير جدا لا يحسن اقره المصنف هذا احتجاجه
على قبول رواية المدلس ان اصحح وهو محتمل ان الذي
في الصحيحين وغيرهما من الكتب لا يمتنع من حديثنا

أو أخيراً

المدلسين مصحح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين
وغيرهما جملته كثيرة من احاديث المدلسين بالعنعنة قد
جاء المصنف في مواضع الحق وتذللنا لقوي وغيره بان
ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحين عن
المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه عن غيره او توقف
في ذلك من المتأخرين الامام صدر الدين بن المرحلي وقال
في كتاب الاضافات ان في النفس من هذا الاستغناء
لانها دعوى لا دليل عليها ولا سيما ان قد وجدنا كثيرا من
الحفاظ يقولون احاديث وقعت في الصحيحين او لم يسمعوا
بمدلسين روايتهم او كذلك استشكل ذلك فقلنا العلامة
ابو دقمة العمري فقال لا بد من الثبات على طريقة واحدة اما
القبول مطلقا في كل كتاب او الرفض مطلقا في كل كتاب اما
التردد بين ما في الصحيحين من ذلك وما خرج عنه فغايه ما
يوجب رد احاديثهم اما ان تدعي ان تلك الاحاديث عرف
صليها الصحيحين صحته السماع فيقال وهذا الجاهل على
جهالة واثبات امر بغير دليل والاما ان يدعي ان السماع
على ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث
والا لكان اهل الاجماع يحدون من الخطا وهو متعذر قال
لكن هذا احتجاج في ثبوت الاخبار الذي لا يمتنع ان يقع فيها
نفس الترخلاف معضلة قال وهذا فيه غير قال
يلزم على هذا ان لا يستدل بما كان من رواية المدلس خارج
الصحيح ولا يفيق له هذا على شرط مسلم مثلا لان الاجماع
الذي يدعي ثبوت عوثر على الجاهل انتهى المصنف

نفسه
التي
الار

الاستدلال
بكون ما في الصحيحين
على ما في الصحيحين
بكون ما في الصحيحين
بكون ما في الصحيحين
بكون ما في الصحيحين

يقال

الالهة

سبيلة الامام في الدين السبيل الحافظ في الحاج المزمع في الله
 عما وقع في الصحبين من حديث المدلس فعنه ما هل يقول
 ان الخطا على اتصا لهما فقال كذا يقولون وما فيه الاخيرين
 الظاهر ان الاخيرين اجاديت من ثوابه المدلسين ما توجد
 من غير تلك الطريق التي الصحيح ولما وليت الاما ديت
 التوجيه للصحيحين بالعنه عن المدلسين في الاحتجاج
 صلي فحصل كلامهم هناك على ما كان من باقي الاحتجاج فبسط
 احكاما كانت المتابعات فيتمثل ان يكون جليل الشئ فيها
 غير بما غيرها وكذا في المدلسين الذي من حديثهم في الصحيحين
 ليسوا في نسبة واحدة في الاول هو على ما تيسر الا في خبري عن
 بذلك الا انه او غالب دلتها تم محبة والسمع والظاهيان
 اطلاق من اطلق ذلك على خبر فيه قبح من الادب والاطلاق
 ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكفر المحققين بخلافه
 كما بينا فلك في حق من في او في حق محمد امين في البخاري
 في الكلام على التحلية واسد اعلم من هذا المصنف
 ابن السخيتاني هو من بن جابر في المدلسين في اورد في بعض
 ابن خاشم في سليمان التيمي في وطاوس في وانو قلاب في
 بن وهب في وعبد بن رافع في ما ينهاه في الفضل بن
 انما في حق من في حق في هشام بن عروة في وابو جعفر
 لاخو بن جبر في وعبد بن عبد الانصاري في من انصاري في
 انما في حق من لا عن من اخراج حديثه في ما في ما في
 قليل المدلسين في حق في وعبد بن عبد الله في السبيل
 كان لا يدين في الحق في حق في عبد الله في ابن جبر

كلام

فيتمثل

الكلام

المدلس

ابن زيد التيمي في واسم على ابي خالده وبنير بن العاص
 للمسلم بن قاتون في الحسن البصري في والحكم بن عتيبة في
 حماد بن اسلم في وكثير بن ابي زيد في وسالم بن ابي الجعد في
 سعيد بن ابي عتيبة في وسفيان الثوري في وسفيان بن عيينة
 وشريك النخعي في وعبد الله بن عطاء الملك في وعكرمة بن خالد
 الحارثي في وعبد خازم في وعبد الوهيد الصوري في وعبد بن
 بكر بن وائل بن ربيعة في وعبد الله بن ربيعة في الكوفي في
 من المدلسين في وعبد الله بن ربيعة في وعبد بن ابي الجعد في
 بن ابي تامة في وحجاج بن ارطاة في وعبد الطويل في وسليمان
 وسويد بن سعيد في وابو سفيان المكي وعبد الله بن جبر
 وعبد بن منصور في وعبد الرحمن الجارقي في وعبد المجيد بن
 عبد الرحمن بن ابي في وعبد الملك بن عبد العزيز بن جابر
 وعبد الملك بن عبد بن وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف في وعبد
 بن عمار في وعبد بن عبد الطنافسي في وعبد بن علي المعدي
 وعبد بن عبد الله السبيعي في وعبد بن موسى بن جابر في وقاية
 ومبارك بن فضالة في وعبد اسحق في وعبد الرحمن الطفاوي
 وعبد بن لان في وعبد بن عيسى بن الطباع في وعبد بن تميم
 ابو الربيع في وعبد بن مسلم بن عداة في وعبد بن شهاب
 الزهري في وعبد بن محمد بن عمار في وعبد بن عيسى بن
 وعبد بن الشاذلي في وعبد بن حسان في وعبد بن شهاب
 والوليد بن مسلم في وعبد بن عيسى بن ابي تامة في وابو جبر في
 وعبد بن عيسى في وعبد بن عبد الله بن ربيعة في وعبد بن
 الموهبي في وعبد بن ابي خالده في وعبد بن ابي الجعد في

ابو اسحق

الجهر موسى بن النضر عن اسمعيل بن ابي ابيان عن ابي اوس عن ابي بصير
 عن ابي اوس عن ابي بصير قال قال ابن النضر عن ابي بصير عن ابي بصير
 مكنه بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يحرر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ذكرته وعزاه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وجم آخر في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الامم ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلح عام الف سنة وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة
 صلح عام الف سنة وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة
 باسناد الكعبة فقال النبي صلح عام الف سنة وثلث مائة وثلث مائة
 الاسناد ثقات ائمتنا في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وثبت هذا اللفظ الثاني اشبه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الرواة عن مالك وقد روى عنه باللفظ الاول كما يبينه الدار
 قطني في عرابي مالك رحمه الله عليه واثبت اللفظ الثاني
 في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حاشا

أحمد بن محمد بن ابي بصير

بلغ

أحمد بن محمد بن ابي بصير

عبد الوهاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ان النبي صلح عام الف سنة وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المقرئ مروي عنه ورواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وبنو الزهرري عنه مالك بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حاشا خطيب في الروايات عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 باسناد ضعيف اليه ورواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مالك بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال انا ابو القاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حدثنا هشام بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الزهرري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعلى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الوليد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ذكر في كتاب الموطأ ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم يوجد في الموطأ في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الفضل بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الزهرري وحدثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وقد وجدته من روى عنه في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حاشا

جميع

يكتبها رعلق تحفظ بعضها ولم يكتب من الضابطين عنه ولذلك
لم يخرج الشيخان عن روايته عنه شيئا واحدا لم يروا عنه ولو كان
متمما لذكره أو لم يحدث في الحديث أو لم يروا عن ابن جريح عن الزهري
عن أنس رضي الله عنه في وضع يده على الخاتم عند دخول الخلق
وقد نزع ابوابه أو دعيه عليه بالكتاب مع أن رجاله من
رجال الصحيح في إنباب أن إنبابه أو دعيه عليه بكونه مستورا
لأنه لا ينفرد به عن ابن جريح وإنما كان هذا حال الصحيح
فإن الصحيح لم يروا عن ابن جريح عن أبيه همام عن ابن جريح شيئا
لأنه لم يرو عنه كان لما كان ابن جريح باليمن فالتزم
معوا من ابن جريح بالمصنف في حديثه دخل من قبله والجلل
في هذا الحديث من جهة ابن جريح ذلك عن الزهري بإسقاط
الواسطة وهو رواية ابن جريح وقد مرها مرة في لفظه على ما مر
به في داود وغيره في الصحيح عليه بكونه مستورا
المستأني عليه بكونه مستورا في محفوظ أصوب فانه صادف الحقيقة
إذا استقر به من شرط الصحيح لكنه بالجامع هذا وحديثه
متأدرا مما متابعة غيره في الحديث عن ابن جريح فقد تغيب
لكن في ذلك من لا يعرفه إنبابه به في هذا الزعم لا جهالة
عنه فلا يعتد من عليه بكونه مستورا عنه جماعة فارجح روايته
لا تستلزم معرفة حاله في إنبابه ذلك ابن جريح لم يروا عنه شيء فانه
في ذلك فيه مع ذلك كان خطي في ذلك ما يتوقف فيه عن قول
أفراد في إنبابه في النظر على ما في تصحيح حديثه همام لا ينفرد
مبني على أن أصله حديث الزهري عن الحسن بن علي في إنبابه
الخاصة ولا ما يروا بكونه مستورا من غير أن يروا عن الحسن

مثالاً

ان اس حرج

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

پیشکش کنندہ

قال الخليل بن ابراهيم في فضله جميعا لا علم له عندي الا
بما يروي عن ابيه فان وجدته انصرت بالسمع فلا ما بلغ من الحكم
المعتمد في نقدي وابنه اعلم ذلك ان لم يكن هذا يكون ايضا لا
يصلح مثالا للمفكر فقلت كومتالا للمفكر عنده قد ذكر الحافظ
العلاني في هذا المعام حدث هشام بن عمار عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي شبيب عن ابيه عن ابيه قال قال رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم في رخصة في رخصة كحديث المواقف
اعلم في رمضان ويكره في الكفارة وقوله اخبرني
وزادني اخبرني وخبرني ما كانوا واستغفر الله تعالى
قال العلاني في ترجمته عن هشام بن عمار عن الزهري عن ابيه
في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الحفاظ في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن الزيادة قلت في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
هشام بن سعد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
حديثه في المواقف في رمضان من حديث الزهري عن ابيه
وقالوا رواه الزهري عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن الزهري عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
زرعة الرازي اراي كجميع السرا على هشام بن سعد باسناد
ابي سلمة تخفيفه في قول العلاني الذي اسلفناه ان الزيادة
التي في اخر اللقن في حديث هشام بن سعد ليس كما قال فقد
تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عبد الحميد

باب في بيان
الحال الذي
كان عليه
الملك في
الوقت الذي
كان فيه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

ورد في المتن من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه عن قوله تعالى ان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

عليه

لو رايه الشافعي في ابيه عنه والتج من النبي كيف حقي
عليه وذلك ان ما لمار واء عبد الله بن دينار في اللفظين
مقا وقد وقع عليه عبد الله بن دينار وحيث عن ابن عباس
الله عنهما احدهما اخبر ما لم من طريق الى اسامة عن عبد الله
ابن عمر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث وفي اخرون فان
عليه فافهم واذا في المشايخ اخبر ابن عباس في حديث من
طريق اخر عن ابن عباس عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
فان الله عليه في الحديث من حديثه متابعين لهما لكان ناقصة واما
شاذ فلهذا هذا الحديث في حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه
البخاري عن ابيه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه فان علي عليه السلام قالوا عدة شعبان ثلاثين فافهم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخبر الشافعي من رواية
عمر بن دينار عن محمد بن جهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما فافهم
من حديثه في الحديث المتابعة والناقصة والشاذ
بالمقتضى الشاذ بالمعنى والله الوقف سبحانه **الفرق الثاني**
في معرفة زيايات الثقات قول
وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المذكورين يعرفون
الالفاظ الفقهية في الاحاديث الى اخر ما رواه بذلك الا
لفاظ الذي يستنبط منها الاجكام الفقهية لا ما راد الفقه
ففي الحديث في الاحاديث فان تلك تدخل في المبرج لا في هذا
فانما هي على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة مخطا
استعمله لك على المصنف وتدل على انه ما فهمه من هذا

ريارات الشافعي

والله تعالى اعلم بغيره قال ابن حبان في مقدمة الصنع
لما على ابيه الارض من كان حسن صناعة السن ويحفظ
الصالح يا الفاضل ويقوم من بادة كل لفظ في ابي الخليفة
حقا في السن كلها نصب عينيه الى الجهد المحقق في حزمة
فقط والله اعلم في السن وقدرات تقم الزبادات الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع فيها لمار واء الثقات وهذا
حكمه الذي يعرفه لانه يصير شاذا والثاني ان يكون فيه منافاة
فيكون القبول بانما جاء في رواه وهو ثقة ولا معارض له واثباته
بإثبات الثقات عنهما لم يبق لفظ ولا معنى بل هو مكتوب
عنه لا يدل على ان رواه وهو فيهما التالف ما يقع بين
عائنه الموثقين مثل زيادة لفظ في حديث لم يرد في سائر
من رواه ذلك الحديث يعني وتلك اللفظة توجب قيدا في اطلاق
قوان خصيصا العموم فيه معان الصفات ونوع حاله في خلاف
الحكم بها فهو يشبه القسم الاول من هذه الحديث ويشبه
القسم الثاني في حيث انه لا منافاة في الصورة فلهذا
حكمه في المتن على هذا الثالث في الذي يجهل على قواعد
الحديث في الحديث عليه في الحديث في الحديث من القول والورد
بل في الحديث في الحديث كما قد ساء في الحديث في الحديث
والذي ساء على ان القسم الاول الذي حكم عليه المصنف
بالورد مطلقا قد نزع فيه في حديثه من الحديث والمحاكم فيها
ببول زيادة الثقة مطلقا في سائر الاجوال سواء اتحد
الجلس او تعدد سواء اتحد في الحديث او في هذا
فهو جماعة من ائمة الفقه والاصول وجرى على هذا

كل فخر
فانده فيها دلال
على جلاله ارحمه

الشيخ محمد بن النوي في مصنفاته وفيه نظر كثير لا يرد
 عليهم بحيث الذي يحد يخرج من بين ويحاط من الحفاط
 الاثبات على وجهه ويؤيد به ثقة وفيه في الضبط والامانة
 على وجهه تشمل زيادة مخالفة ما في رواية الخليلي والماضي
 الا سناد فكيف تقبل زيادته وقبحا لانه لا يعمل مثله
 عندها حفظهم او لكثرة ما في اسماء ان كان يتخلف من مع
 جيبته ويحتج به ويأثره كالزهرري والبرقي يثبت يقال لو
 رواها السند من حفظ اصحابه ولو سمعوا بالرواها
 في كتابها على ما في الذي يغلب على الطبع هذا
 واثباته تضبط راوي الزيادة وقد نص الشافعي في
 انه عند في الامر على وجهه فاعلم ان زيادة ما لا يكون
 تابع في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يخلط الجبل بخلاف
 من هو اقل منه او بارز في شئ من فيه من لم يحفظ
 عنه وهو عدد وهو من فاما ما في الزيادة متى نصت
 مخالفة الحفظ او اكثر عددا انها تكون مردودة وهذه
 الزيادة التي زادها ما لا يكون مخالفا من هو اقل منه
 ولا اكثر عندنا فقبل في ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا
 في مواضع وكثيرا ما يقول العبد الكثير في الحفظ من
 الواحد بن ابي حنيفة في صحيحه ليعتد به او يكون
 الزيادة مقبولة من الثقة فيقولوا انما تكافأت
 الروايات في الخط والاثبات في رواية الحفظ والزيادة
 زيادة في حيث قبلت زيادة فاذا ما رجت الاخبار عن ادا
 وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة

امام
 لا يغفل

وامن ابه

حرف
 قولنا
 في الحديث

حديث ما ذكرنا

من الحفاط

وقال الترمذي في الأخير الجامع انما تقبل الزيادة عن
 بعض على حفظه وفي سوا لايت السلي ان الدارقطني سئل عن
 الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينتظر ما اجمع عليه الثقات
 فيحكم بوجهه او ما احاط به بقطعة زيادة فتقبل تلك الزيادة
 من متعين ويجوز ان يكون هو حفظا وثبتا على من دونه بل
 وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والشيخ كذا وقال
 في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس عن سعد بن
 ابي وقاص عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قد رواه ما لا يكاسبه من عليه واسامة بن زيد والضحاك
 بن عمر عن ابي عبيد الله قال لم يزل يروي عن ابي عبد الله
 رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 التعميد انما تقبل الزيادة من الحفاط اذا ثبتت عنه وكما
 اخبط واقر من قصروا ومثلوا في الحفظ لانه كما ثبتت احذ
 فتألف كلاما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن
 فانها لا يلتفت اليها وسألني ابي عبد الله تعالى كلام الخطيب
 بن محمد انما اصل كلامه هو الامانة ان الزيادة انما تقبل من
 يكون حافظا متقنا حيث يتوكل مع من زاد عنهم عليهم
 في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كانوا من هو اقل
 منه او كانوا من هو اقل منه او كانوا من هو اقل منه
 الاصل في هذا وان زيادة لا تقبل وهذا ما يروى في
 من قال زيادة الثقة مقبولة واطلقوا الله اعلم واصح
 من قبل الزيادة من الثقة عطفًا بان الراوي اذا كان
 ثقة واقرب بالحدس من اصله كان مقبولا فكذا الثقة

ما في
 تقبل

حديث يسع الوطء ما تله
 يقولوا

في الامانة

بالزيادة وهو احتياج مراد ولأنه ليس بحديث تقريده
 ثانياً ما كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذات
 الفرق بين تقريده الراوي بالحديث من أصله وتقريره بالزيادة
 ظاهره أن تقريره بالحديث لا يلزم فيه نظرية السهو والغلط
 التي هي من الثقات إذا لمخالفة بينه وبين غيره فلا يفرق
 بالزيادة إذا لم يردوها عن معتقده من حفظ أو أكثر
 عدة آثار الظاهر لاجتماع روايتهم على ما يرويه وهذا
 الذي عليه الظاهر وأما في الأصول بانه من الجاهل
 ان يقع في الشارع في مقامه وقت يحضر شخص وبنيده في
 وقت آخر فيضيق غير الأول ويؤدي كل منهما ما مسمع ويتقدير
 احتياجه المجلس فقد حضر أحد ما في أثناء الكلام عيسى عفاً
 ويصطط بالخطوات أو ينصرف أحدهما قبل الآخر الكلام
 ويتأخر الآخر ويتقدير حضورهما فقد بدد كل أحدهما أو
 لهما معاً وجميع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يرد
 من حفظ الزيادة ونسيان الساتر من أجل ذلك فثبت هـ
 هـ **المسألة** هـ من ذلك أن الذي يثبت منه أهل الحديث في
 هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الروايتين التابعتين
 في بعض آثار الزيادة العاصلة من بعض الصحابة على صاحبها أخذ
 إذا هم السند لا ينفك عن قولهم في قولهم في الحديث أن
 من روى عنه النبي في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 من خرج من النار فلما رآه تعالى يقول له عبدان يفتي
 ما يفتي لك ذلك ومثلي معه وعلى أبو سعيد الخدري هـ
 أشهد له من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذلك وعشرة

تس

فراغ

ومدكره ابن
 الألبان في
 الأصول
 في حديث
 الزيادة
 هـ

سما

استاد

أمثلة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الخامن في حديث هـ
 ما يروى عن أبيه ما يقتضيه عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 عند البخاري في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 أهل الحديث في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم في قولهم
 الذي يثبت منه حديث كاليك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 إذا روى الحديث جماعة من الثقات بالجملة إلا بآثار
 الطائفة من حديث ذلك الشيخ وانفرادهم ببعض رواية
 بزيادة حجة فافضل لو كانت يجمع خبرها عن الخبرين من
 روايته عنهما فتقرر ولجده عنهما مع توفيق دعائهم
 على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي رتبة توجب التوقف
 عنها وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وإن نقله
 من الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فتدحلف في
 احتياطه فقله بعد ذلك والذي يحضر إن الزيادة مقبولة
 إذا كان روى بعد الإجازة وصحاً منها بطريق واحد
 توسط بين المدعيين فلا تزد الزيادة من الثقة مبدئية ولا
 نسبها مطلقاً وقد تقدم مثله من ابن حزم وغيره وكذا
 قال ابن طاهر إن الزيادة إنما تقبل من أهل الصناعة من
 الثقة المصحح عليه بسند صحيح الموقوف إلى التفصيل الذي نقله
 أما الجمهور فيسبغ البرهان فقال بعد أن حكى الشافعي وأبي
 حنيفة رضي الله عنهما قولهم في زيادة الثقة في رواية
 الباقر قال من جازى ما نقله هذا الراوي مع إجماع
 العامة من هذا أبو بكر قول قائل الزيادة وفصل أبو بكر
 ابن الصلاح في الغرض بتفصيل بعض من يثبت حديثه المجلس

إذا

بما لا يتما كالحديثين او يتحد فان كان الذي نقل الزيادة
واحدًا والباقيون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت
الزيادة وان كان بالكلية وكل من الغرض جماعة والقبول
وكذا ان كان كل منهما واحداً حيث يتوابعان والافروا به
للطائفة منها او في القول وقال الامام في الدين ان كان
المسألة عن الزيادة اضطربت الراوي لها فلا تقبل وكذا
ان مرع بتغيرها والاقبلت وقال الامام في وحري عليه ابن
الحبيب ان لم يتداهل فان كان من لم يروها فقد انزهوا الى
حد لا يثبت الحادة عقله مثله سماعا والدين واجا واحد
فقد وردة وامرهم ينزهوا اليه هذا الحديث فانفق جماعة الفقهاء
وامتثل به على قبول الزيادة فضلا عما يجازي من الحديث قلنا
ولا مولى من تفاصيل غير هذه فقال بعضهم تقبل ان كانت غير
تغير للاعجاب وقال بعضهم تقبل من لم يكن مشهورا بروايته
الزيادة في الوقايح وقال بعضهم تقبل الزيادة ان لم تشمل على
صحة شرعي وتقبل فيها ان استعملت وقال ابو بصير بن القتيبي
ان رواه مرة لم نقل اخرى به ولا بد فلا تقبل زيادة ما اذا
استعملت زيادة دائما فتقبل غايته فيكون المصالح عن الخطب
فيما اذا تعارض الوصل والارضال ان الاكثر من اهل الحديث
ينزهون ان السكون ارسلا وحكي عندها ان الحديث من ائمة
الثقة والحديثين وانما الحكيم لو اتا بالزيادة اذا كانت
وطا عن هذا القاطن ومن ابدى مرقا بين المسائل فلا
يجوز من كلف وتحقق وقد جزم ان الحاصلة ان الكل
يجوز في الحد من ان لا يثبت الحديث في الزيادة

باب

باب

ووقف او وصل في قطعي حكمه الزيادة في التفصيل
السابق عن ثوب عن القطيب بان له لما حكى في المسألة
الاولى عن اهل الحديث خاصة عن بالاكتر وهو كذا وكذا
على اختلاف المسألة الثانية عنهم وعن اهل الفقه والاهول
مدار الاكثر في جانب مقابل ولا يلزم من ذلك دعوى فرق
بين المتفقين والله اعلم فنقل الحافظ العلوي عن شيخه بن الزمكاني
ما انه فرق بين ما اتى به من الوصل والارسال والرفع والوقف
بان الوصل في السند ياديه من الثقة تقبل وليس الرفع زيادة
في الحديث فتكون على وتقدير فاذ ان الحديث انا من غير السند
فاذا كان من قولها فليس يرفع فصار مناضا له لان
كونه من قول الصالحين من ان يكونه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واما الموصول في الارسال فليس من موافقة الحديث كونه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلوي وهذه التفريق تقوي
بعض المصور اكثر من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الرفع
والرفع على الصالحين بان يرويه عنه تابعي فوفا ويوقف عليه
تابعي لم يقدح هذا البحث الاصح ان يكون صحيحا وقد افق
مدلك الحكم وعين فذكرناه الى ان يتبين انها مقاسمها
منه في عيسى واجد فيرفع حديثه الى الترجيح والله اعلم قوله
قد كراو عيسى الترمذي ان ما لكما تقدم من بين الثقات بزيادة
قوله من المتكلمين اعترض عليا الشيخ في الدين بقوله لا يصح التمثل
بهذا الحديث لانه لم يثبت به بل وافقه في الزيادة عمر بن
ناض بن عمر والمصالح بن غفر والاقليمي صحيح البخاري
والثالث في صحيح بن عمر تحققت الشيخ تابع الدين الترمذي

عن جرحه وحسنه
والايسر والاصح
والاكثر من الحديث
والاكثر من الحديث
والاكثر من الحديث

نفاة
الامراء

كلام الشيخ محمد الدين بقولها مما مثل بمحاكاة عدم التزمذي فلا
يرجى عليه شي انما وجد التعقيب عنهم من حيث ان اليرجى ان ينادي
على المصنف من جهة عدم مطابقة المناك للمصلحة المقررة وضمة
ولو كان كما كتب لا نه اقره فرعية وعلى تقدير عدم التزمذي ومن
هذه الحيثية فيزيد عليه مرجحه تعبيره بالعبارة التزمذي
لان التزمذي لم يطق تعذر ما لك به كايمنه شيئا عنه ثم رجعت
كتاب التزمذي فوجدته في كتاب الزكوة قد اطلق فيها حكمه
عنه المصنف ولفظه حديث ابراهيم رضي الله عنهما هذا والله مالك
عن ابي عبد الله رضي الله عنهما نحو حديث ابيوب وهذا فيه من
المسلمين غير واحد فخرج فلم يذكر فيه المايين وفي كتاب
العلل المفرد قد قد حكمه عنه شيئا فبان ان اصلاح
نقل كلامه من كتاب الزكوة ولم يراجع كلامه في العلل
وانه اعلم واما قول شيخنا المصنف في زيادة تعاضل عبيد الله
ابن عمر وعلي ابيوب واليالك في بيان ذلك على شرح التزمذي
فقد رايت بيان ذلك كما قال ابراهيم بن عبد الله ذكر اجماع خالد
ان بعض اصحابه حديثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان
بن حبيب عن حماد بن زيد عن ابيوب وقال فيه من المسلمين قال
ابن عبد البر هو خطا على ابيوب والمحقق ط فيه عنه من رواية
الحجاج بن ابراهيم عليه وسلام بن ابي صليح وعبد الوارث وعبد
ابن شاذب وغيرهم ليس فيه من المسلمين قلت في رواية
عبد الله بن شاذب عن ابيوب قال فيهما من المسلمين كذلك
رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور
الانطلي عن حماد بن كثير عنه ثم قال ابن عبيد الله

نفاة

رواه سعيد بن عبد الرحمن المحمدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فروا عنه من المسلمين فمما قدم من طريقه ما سناه في كتابنا
يحيى القطان وبشر بن الفضل وابو اسامة وغيرهم عن ابي
فلم يذكر فيهما قلت في كتابنا الدارقطني في السنن ايضا والطاهر
في المستدرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اثنانا ابو داود
في السنن الرواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن
عبيد الله بن عبد الله بن المايين وقد نواه الدارقطني في السنن
عن ابي محمد بن صالح عن محمد بن عبد الله بن مالك بن زنجويه عن عبد الله بن
عن النعماني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه على كل
مسلم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن اسحق بن ابي ربي عن
عبد الوارث عن النعماني عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
وامن ابي ليل في كلامه عن فاطمة بنت محمد قلت ولم يذكر فيهما رواية
ابن ابي ليلى في حديثه وقد روى ايضا عن ابي بكر بن شاذب عن ابيوب
ابن موسى وموسى بن عتبة ويحيى بن سعيد الانصاري هكنا
غراه العلامة مغطاي في تاريخ البيهقي ولم ار ذلك في السنن
الكبرى ولا في المعروفة ولا في السنن الصخرى ولا في الخلائك
فان كان لذلك صحة فتكون رويته عنهم من طريق غيرهم
والمشهور عنهم يدور هذه الزيادة واستاء علمه فليست
ابو عبد الله في كتابنا في ان هذه الجملة ليست زيادة في الحديث
وانما هي احدى شيان قالهما الله عز وجل عليه وسلم في قتين
احدهما بالانطلا والآخر هو الامن تخصيص بعض افراده بالزكوة
وقوله نظر واما ما ذكره في الاكابر الاختلاف من الصحابة
وهي انما يحتمل الزيادة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزكوة

فانها

ط
لانا با مالک

دولانہ لواریا ج

القصر الملكي رابده الخلد
والفقيه

11V

فلا بد ان اعتناءه بالاسناد الكثر وان كانت من فقيه في
الدين قلنا او في الاسناد فلا بد ان اعتناهم بالمتراكم وان
تغلطوا في التفرقة المذكورة ياتي عننا سوابق
لا ينفك عن سند اليه والله اعلم النوع السابع عشر
معتمدين على قول من الافراد منقسم الى ما هو في مطلقا
والى ما هو في ما بالنسبة الى جملة خاصة انتهى اعترض عليه
العلامة مغلطاي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع
قال فكان ينبغي ان يتبعه في تتبعه فانه قد تزامن
قلنا وهو اعراض غيب فان الافاضة الثلاثة التي
ذكرها الحاكم دلت في القسمين الذين ذكرهما الصلاح
ولا يميل الى اليقين بالثالث لان الفرد اما مطلق
واما اني وفيه ما في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
احدهما مطلق يخص من الرواية بالحدوث والثاني تفرد
احد بلد بالحديث وغيرهم والاول يفتقر ايضا دون
غيره فليس صحيحا بقوله تفردت في الثاني بقوله
فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكرنا في منظومته له
حديث حمزة بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
وامرؤ القيس في الاضحية قال شيخنا له روى احمد بن
القاسم الاصحمعي بن محمد ولد طبري اخي من حديث
عائشة رضي الله عنها سندها ضعيف اما امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
نحو ما ذكرنا في حصار الطائفة قد يدل بن عيينة

۱۷
الافراد

عمر و عمر وعن ابي العتاس و ابي العتاس عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حديثه ومثال النوع الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن سفيان رضي الله عنه له طريقان عنها رواه
مدينون قال الحاكم تفرد به اهل المدينة بهذه السنة
واقا النبي فيمنع ايضا ابوا عليهما تفرد شخص
ثانيها تفرد اهل بلدين عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل
بلدين اربعة تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخر في مثال الاول
حديث عبد الرحمن بن ابي عيسى عن جابر رضي الله عنه
في قصة الكدبة التي عرضت لهم يوم الخندق اختار البخاري
وتفرد به عبد الواسع عن ابيه وقد روي من غير
حديث جابر رضي الله عنه فامثلة ذلك في كتاب الترمذي
كثير جدا بل ادعى بعض المتأخرين ان جميع ما فيه من الغريب
من هذا القبيل وليس كما قال تخرج في كثير من تفرد
المطلوع ومثال الثاني حديث القضاة بانه تفرد به اهل مكة
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ومعه طرق
في خبره وكذا حديث يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد
الجهني في القطة تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث
وعمر عكس الذي قبله فهو قليل جدا ومثوره ان يتفرد
شخص من تابعين حديث تفرد به ومثال الرابع ما رواه
ابو داود ومحدث جابر رضي الله عنه في قصة المشجور
انما كان ينفذ ان يقيم في حبيب على امر جرحه
قاله ابي داود فيما حكاه البخاري في السنة هذه

مطلوع

سنة تفرد بها اهل مكة وخلفاء عن اهل الجزيرة وقول
ابن الصلاح الا ان يطعن في قوله تفرد به اهل مكة
على ما لم يرد الا واحد من اهلها قلنا وهذا لا يخلو
هو انما يوجب الامثلة التي مثل بها الحاكم كذا حديث
خالد بن ابي داود عن سعيد بن جابر عن الشعبي عن ابي داود عن الحسن
بن سفيان عن ابي عبد الله عن ابي داود عن الحسن بن سفيان
واما تفرد به خالد بن ابي داود وهو واحد حديث الحسن بن داود
عن الفضل بن عياض عن منصور بن عيسى عن علقمة عن
مسعود بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى يا دنيا اخدي من جبري قال تفرد به
الحارثيون عن الحارثيين واما تفرد به ابو الحسن بن داود
غيره وهو مفرد وفي كتابه الى غير ذلك من الامثلة
التي ذكرها وكذا غالب ما اطلعت ابدا وودي كتاب
التفرد وكذا ائمه ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد
يطلعون تفرد الشخص الحديث واما تفرد به اهل مكة
بالنسبة الى اهل مكة وفي مسند ابن ابي شيبة
حالة بنية عليها تنبئ من مظان الاحاديث الاخرى
مسند الى بكر بن ابي داود فانما الخوف من ايراد ذلك وبيان
وتبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط في الدار فطبي
في كتاب الاقوال وهو يبيح ما اطلع به بالغ ويقع عليه
التعجب فيه كثيرا يحب اشاع الباع وضيقه او التخصيص
وعامة واي من ذلك ان يكون المناج عند ذلك الحافظ
نفسه فقد ينبغ العلامة مغلطى على الطبراني في ذلك في

بيان
وراد

الاسحار

مفردا وانما نحن نعلم بالامر ان علمهم حيث لا يختلف السباق
 هو اقصي حيث يكون المتابع من حيث هو المختار ان يريدوا
 شيئا من ذلك باطلا فحتم في الذي يرد على الطبراني في
 الذي قلنا من ذلك اقوى ما يرد على البراءة ان البراءة
 حيث يحكم بالقرآن انما ينبغي على بقوله لا ينظر في مؤيد عن
 فلان الامر حيث فلان واما غير فيعبى بقوله لم يرد عن
 فلان الا فلان وهو ان كان يلحق بعبرة البراءة على ان
 الظاهر من الاطلاء فخطاؤه واما علم النوع الثامن عشر
 معرفة المخلوق قوة فلهذا المخلوق هو الحديث الذي اطلع فيه
 على انه قد قدم في صحته مع ان ظاهر السلامة قلنا
 وقد اخرجنا من ذلك ما لا نذكر في علوم الحديث فانه قال واما
 بعقل الحديث من اوجه ليس للمرجع فيها مدخل فارجح
 الجواب ساقي ايامي وعللة الحديث تكثر في احاديث الساتر
 ان عددنا حديث لم يطلع فتمحي عليهم علته وانما في عددنا
 العلم والغير والمعرفة فعلى حد الياسما الحديث المتقطع
 فلا معلومة ولا الحديث الذي راو به مجهول او مضطرب
 معلوم وانما سمي معلوما اذا اكل امرئ الى شيء من ذلك
 مع كونه ظاهرا للسلامة من ذلك وفي هذا رد على من زعم
 ان المعلوم لا يعمل كل مروي او اما نقر وهذا فالسبيل الى
 معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن
 الخطيب ان يجمع طرقه فان انتقلت روايته وانتوا
 ظهرت سلامته والى واختلوا امكن ظهور العلة
 فبار التحليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وساقط

بالفرد
 حديث

المخلوق

انفقت

في الخبر

في النوع الذي بعده وهذا النوع انما هو انواع الحديث
 وادبها منسك في لا يتوفر في هذا الا من منسك في
 عاوضا واطلا على وثيا وادراكا لم ارب الرواة ومعرفة غايتها
 ولقد امكننا في هذا ايرادا في هذا الشأن ووجه اقر واليه
 المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك
 والاطلاع على عوامضه دون غيرهم مع لم يارس ذلك وقد
 تضمن عبارة المخلوق منم فلا يفسح عما يستقر في نفسه من مجموع
 الروايات على المخلوق في فقد الصبر في سوا في وجدنا حديثا في
 اما لا يرجع اليهم تعطيل في كوني الساع في ذلك كما ينبغي في جميع
 الحديث اذا صح وهذا الحديث الشا في ربه في سعة مع اقامته في
 القول على اعم الحديث في كنهه فيقول وفي حديث لا يثبت اهل
 العلم بالحديث وهذا حيث لا يجد من العلم من ذلك المخلوق
 حيث يصح ما يثبت العلة فاما ان يوجد غيره صريح في
 حديث توجه النظر الى التوجه بين كلامهما وكذلك اذا اشار
 المخلوق الى العلة استادة ولا ينبغي متوجه لا يجدى الروا
 فان ذلك يحتاج الى التوجه والله اعلم قال الحافظ الطبري
 بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان يحال الاستدلال
 منسك في الخطا والعدا وكان من اسند او رفعه دون
 من هو اسند او وقعه في من من ذلك مع ان كلهم
 ثقات فيهم فها هنا حال النظر واختلاف اعم الحديث
 والنقرا فالذي يسلك كثير من اهل الحديث بل غالبهم
 جعل ذلك علة ما نعت من الحكم لوجه الحديث مطلقا فيرجعون
 الى التوجه لا يجدى الروايات على الاخرى في اعتضدت

بين

مما في الام

سیدنی، لام، لا
و لعل و لعل
و لعل

اشیاء

وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

[illegible]

1/2 1/2

۱۱

[illegible]

قوله

فصلنامه علمی و پژوهشی

تاریخ و جغرافیہ

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

قوله في التعليق وان كان من وصل او رفع اكثر والصحيح
خلف في ما عني المتماثلين فاما ان يقرأ في وفي الفه
الوجهان سواء في الفه فان كان من وصل او رفع فخط
فالجمله وما يلفت الى تعليق من الله بن كذا ايضا فان
كان العكس فالحكم للمرسلي او اوقف وان لم
يسألوا على الفه فالحكم للشعري ولفقت الى تعليق
من علمه بعدا يسفي انشأ اذا خلف هل جله بقية الواحدا
وبقي اذا كان رجال احب الا سنادين احفظ ورجال
الاجهاكثر فقد اختلف المتقربون فيه فمنهم من يرى
قول الاحفظ اذ في كاتفانه وضبطه ومنهم من يرى قول
الاجكثر اذ في بعد هـ عن الواحدا قال عمر بن علي الفلاس
سمعت سفين بن زياد يقول يحيى بن سعيد في حديث
سفیان عن ابي الشعثان بن يزيد بن معاوية لعيسى عن
عليه عن عبد الله بن رضى قوله تبارك وتعالى ختم مسك
وقال يا ابا سعيد خالفه اربعة قال نزعم قال زابن
وايو الا ارجون واسر ليل وشريكه فقال يحيى لو كان
اربعة لاقى مثل شاك كذا وكان الشوري اثبت نزعم قال
الملك وسعته نيل عبد الله الرحمن بن مهدي عن هذا
فقال عبد الرحمن ما له قتل جعفر وبنه فبن اثبت
منهم في الحديث لا بناس به فلا خلاف بيننا والرحمن
اقترن جيع روايتهم باجماعهم ولا شك في ان الاحق
من الحديث منقول قوي لكن اياك اذا امرت
على جولة كثر في جيرة في جيرة احيى في جيرة

[illegible]

يقوي القول بتقدم الخلق على الخلق ان يكون
 قال له سادس من عنده وشرها يا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
 قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سالت ابي عبد الله
 ما ال حديث وما كنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
 حتى رايت من حديث بعض ثقات عن عكرمة بن خالد عن
 الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سالت ابي عبد الله
 ان التعليل امر خفي فيقول له انما نقاد فيه الحديث دون
 من لا اطلاع له على طريقه وخاليا عما في النوع الرابع
 هو الاختلاف في السند فلا يخلو اما ان يكون الرجلان
 ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند اكثر
 لقيا ما نجم بكل منهما فكيف ما دار له سادس من ثقتين
 وربما احتمل ان يكون الراوي سمع منها جميعا وقد وجد
 ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوي حيث يكون الراوي
 من يكون له اعتنا بالطلب ويكثر على الطرق ومن اشبه ذلك
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المصحف ورواه يونس ومعه
 وابن ابي ذئب عن الزهري عن المغيرة ورواه ابن عيينة عن الزهري
 عن سعيد ورواه ابن بدير الهاجري عن الزهري عن المغيرة
 وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه جميعا كل
 الخ في رواه الزهري كان ينشط فان قيل كرجوع شيو
 وتارة يقتصر على بعضهم وسند حديث ابي عبد الله في الحور
 رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الحسن الصعفي
 عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي

بلغ

ابن ابي حاتم عن ثقات من رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
 قلابة بالمرقطين جميعا قال لا التزمك سالت حماد عن
 نعمهم فقلت وكيف ما فيه من الضطراب قال كلاهما عنك
 صحيح واما ما ذهب اليه فشر من هذا الحديث فان لم يخل
 دليل على عدم ضبط في الجملة فيصير ذلك ولو كانت رواه
 ثقات لما ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
 عليه عنها جميعا او بالمرقطين جميعا فهو راوي فيه ضعف
 لكنه كيف ما ذكره كان على قدم وفي بعضا من ذلك جلية
 اطريت لكن لا بد في الحكم بجمعة ذلك سادس من ان يكون
 غلطا او شاذ او اما اذا كان احدا روايتا مختلف
 فيها فجميعا غير صحيح بله فها هذا جعله لثقتين ويكون ذلك
 الطريقتين التي تسمى بذلك الضعيف فيها وجعل لشخصين
 كالوقوف او لا يزال بالسمه الى الطريق الاخرى فكل
 ما ذكر هناك من التراجيح هي هنا ويمكن ان يقال في مثل
 هذا ان يخل ان يكون الراوي له ان يكون قد سمع منهما جميعا
 كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث متصفا عن ثقتين ولم يرو
 عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع
 عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عن من اجمعهما خري
 واما ما في التراجيح الخائض وهو زيادة الرجلين الرجلين
 في السند فبما في تفصيله في التراجيح السابع وما بعده
 ان ثقتين ينفردا به فاما التراجيح السادس وهو الاختلاف
 في اسم الراوي وقبيلة فبما في اقسامه اربعة الاول ان ينفرد
 من طريق ويسمى في اخرى فانظر ان هذا يعارض فيه

قصر

المرقطين

بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه أحمد بن
عجلان زاد أبو داود فروى حديثا آخر بالحسن المذكور
منه عليكم بكل كيت أغر بحمل أو أسفل الحديث ثم رواه
عن محمد بن عوف عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدث
عجلان بن شبيب عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدث
والمعنى أنه لم يقبل وحديثه صحيح ووقع له بن القطان
في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي حاتم
بأنه قد علق على ابن القطان في مختصر له حديثا رواه الموقر
فمن أنكر أن ينعى إليه التعليل وقد بين
كيفية التصرف فيها وما عداه أن وجد له يخف الحافه بها
وأما الاحتلاف الذي يقع في المتن فقد أعطي المحدثون
هذا القول كثير من الأحاديث كما تقدم شرحنا عن ابن عبد
البر في حديث البخله وكما تقدم في نفع المنكر في حديث ابن عمر
في وضع الحائض وكما رواه من حديث في رد حديث رافع بن
خديج روى في النعمان المحابر للأصطراب وأمثله ذلك كثير
والمحقق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان
أمثله لنصرف ذلك فاعبه يرجع إليها فقوله إذا اختلفت
مخارج الحديث وتباينت ألفاظه أو كان سياق الحديث
في كتابه أو فقهه يظهر تقدمها فالله يبين القول به
أن يجعله جوهري مستقيلا مثال الأول حديث أبي
هريرة رضي الله عنه في معنى اليدين وإن الله على كل
شأن حكيم فمفهومه أن الله على كل شأن حكيم وسلم إلى غيره
في الحديث فأنكأ عليها فادركه في اليدين بهو

لما صلى الله عليه وسلم الصلاة رضى فقالوا نعم فصلى صلى الله
 عليه وسلم الركعتين اللتين سمى عنهما وحدث عمران بن حصين
 رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ثلاث
 ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق وكان في
 يديه جلود فنادى صلى الله عليه وسلم فاضرب بصنيعي
 فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقال أين من فاجروا
 فاتته صلى الله عليه وسلم صلاة وحدث معاوية بن جندب
 رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب
 فسلم من ركعتين ثم اضربت فادركه طلح بن
 عبيد الله رضى الله عنه فاضرب بصنيعي صلى الله عليه وسلم فاتته
 الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليس لها واقعة
 واحدة بل هي اقصاص شعير تعددها وقد غلط بعضهم
 فجعل حدث أبي هريرة وعمران بن حصين رضى الله عنه
 واحدا وراى الجمع بينهما على وجه من التفسير
 الذي يستكره وتبينه الا اعتمادا على قوله من قال
 ان ذا الريد بن اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت
 انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما
 وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم سلم من
 ركعتين وفي حديث عمران رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم
 سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المتشعب
 بكونهما واقعتين وكذا حديث معاوية بن جندب
 رضى الله عنه ظاهر في انه قصصا لثلاثة ذكر ان ذلك في المغرب
 وان المنيعة على النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه

معه من جنج
صم الجبل
مصغران
حجته للمدن
حجته للمدن
الحج
وحدج
المسلمين
لقرن
وحلاصه

الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
قال اجدني صلاتي العتيبي اما الظهر او العصر
فمن روى ان روى اي هذين روى لقصة ذي النون
كانت متعددة وقعت مرة في الظهر وقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريفا وغيره
بل هي قصة واحد واذل دليل على ذلك الرواية
التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها
مشعر بان الراوي كان يشك في ايها ففي بعض الاحوال
كان يغلب على ظنه احد هما فيجزم به وكذا وقع في بعض
طرقه بدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذا اليمين قالوا اصدق وفي اخرى ما يقول
ذا اليمين قالوا نعم وفي اخرى ما تقول ان نعم
فالغالب ان هذا الاختلاف في الرواية في التقيين
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة
قال العللي وهذا الطريق يسلكها الشيخ محي الدين
نقوله الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواية
التي ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال
في حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه كان نذرا اعتكافا
ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامس على الله عليه قال ان يفي بغيره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ
يجلي ليس هما واقعتان كان على عمر رضى الله عنه نذران
ليلة بمفردهما ويوما بمفرده فسال عن هذا مرة

كذا في الام
والصواب
دو العين
٥٤٥

وعن الاخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رضى الله عنه من الاذن بالوفاء بنذر
اليوم والوفاء بنذر الاخر حتى يقال عنه مرة اخرى
لم يهاوا الواقعة في ايام يمين بعد النسيان فيها
جدا لانه في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام
تفقه النبي عقيب واقعة حنين ففي هذا الحمل من اجل
تبيين الظن بالثبوت تطرق التحلل الى عمر رضى الله عنه
بالنسيان في المنة البتة او بان يخفى عليه الجاهل
اليوم بالليله في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو
من الامساك بيمين النبي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه
لان سبب نوايه انما هو من كون نذره صبرا في الجاهلية
فسال هل بقي في الاسلام بما نذره في الجاهلية حيث
حصل له الجواب عن ذلك كان عاميا في كل نذر آخر ولكن
الحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رضى
الله عنه نذرا اعتكافا في يوم بيليته سال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فامس بالوفاء به فعتبر بعض الروايات عنه
يوم واراد بيليته وعتبر بعضهم بيليته واراد يومها
والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
السابع الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل النذر
متعددا واغرب من ذلك والعجيب في ذلك الشيخ محي الدين
ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه تجا في الصحيح
من رواية ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

يعني نفع الشيخ
فيما هو اعلم به
والصواب لا يخلو
بعدد صحيح وعنه
العللي والشيخ
والله اعلم بالصواب

سري

وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة
وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل
وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحاح ايضا من طريق
اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ وحج البيت وصوم رمضان
فقال الشرح محلي ليس هذا المحمول على ان ابن عمر رضي الله عنهما
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا
شك في ان مثل هذا هنا بعيد جدا فانه لو سمعه
على الوجهين لم يكن على ما قال احدهما الا ان يكون
حسينا ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه
الذي اتفقوا عليه لقوي ان اجدر رواة هذه الطريق
التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم
واخر ولم يبلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك محافظة على
كيفية ما سمعته النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا الجمل هو
رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى الذي
من طريق النسيان الى ابن عمر رضي الله عنهما او التكرار والرد
لفظ الذي سمعته النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد
عليه اجهال تعبد الوافعة ويكون الجمع فيه بين
الروايات ولو اختلفت الخارج ما يكون الجمل فيه
على طريقه من الجواز في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم
اخي بتقيد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في انه

يعني بان الامل
قد مر في الروايات
من طريق النسيان
او بعد رفع
النسيان
او بعد رفع
النسيان
او بعد رفع
النسيان

عن ابي بكر بن ابي نعيم فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضه قيد بحالة البطل او بتخصيص العام كما في الحديث
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في ركة الفطر
وقوله فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه
او تفسير المبيحة بتبيين الجمل كما في حديث وايل بن
بن حجر في قصة التمسك فان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
التمسك اي بها مكيفه القتل وفي حديث وايل عند مسلم
بهاذا وكذا الحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان فان ما ركعا
وطايعه روى عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان
ولم يكن له ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
فيمن ان افطر كان بالجماع واما ما بعد فيه اجهال
التعدد وبعده ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على
قسمين احدهما لا يتضمن المخالفة بين الروايات
اخلاف حكم شرعي فلا يقدر ذلك في الحديث وتعمل تلك
المخالفات على خطل وقع لبعض الرواة اذ روى بالعمى
مصرفين بما يخرج عن اصله مثلا حديث جابر رضي الله عنه
وقادس ابيه فانه يخرج في الصحاح عن طريقه وفي
سياقه تباين مما لا يتأتى الجمع فيه الا بتكلف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهود
فاق فاهم من جعل ذلك العام في رواية وهب بن
كيسان ان كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في الضر فابا قد خل النبي صلى الله عليه وسلم
الخل فمضى فيها ثم قال لجابر رضي الله عنه لا تجد له

في

بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حيرت عبد الله بن
كعب عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحيي ويحيي فأتى في رواية الشعبي عن جابر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أذهب فبني كل من
على ناحية وإنه صلى الله عليه وسلم طاف في أعظمتها يدبر
ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع أصحابك فما زال
دعهم في كل ناحية حتى أتى الله تعالى أمته وأتت
وفي آخر فلهذا ما يباعد ركنها فني جعل صد
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد
تعددت تكلف والأقرب حملها على ما اشترى إليه المقصود
من جميعها البركة في التمسك بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن
الاجتهاد وقع بين بعض الروايات وكذا أحدث جابر رضي
الله عنه في قصة الجبل فإن الروايات اختلفت في قدر الشئ
وفي الاشتراط وعديه وقد ذكرنا بحارها مبنيًا في
موضعين من صحيحه وقال إن قول الشعبي بوقية ربح
وإن الاشتراط أصح وهو ذهب منه إلى ترك جميع
بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد
فيها فغير ممكن ومحدث عائشة رضي الله عنها في ضياع
العقد ونزول آية التيمم ففي رواية القاسم أن
المكان كان اليبس أو ذات الجحش وفيها انقطع
عقبه وفيها أنها بقوا على غير ما وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية غرقها سقطت في الخيل وفي رواية عنه
في مكان يقال له الصلصل وفيه أن القلادة

استعارتها عائشة من أسرار وفيها أنسكت القلادة
من عنقها وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل
رجلين يلتمسها فوجدوها وحضر الصلاة ولم يريا
كيف يصنعان وفي رواية أرسل صلى الله عليه وسلم ناسًا
وعين في رواية منهم سيد بن حضير وفيها أن الناس
أرسلوا أحضرتم لصلاة فصلوا على غير وضوء
قال ابن عبد البر ليس لعقد خلاف النقل في العقد
ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقطت فيه لعائشة
دعوى كوفها لعائشة أو لا سارضة ما يقدح في
المحدث ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود
هو نزول آية التيمم لم يختلفوا في ذلك قلنا
وكلامه يشترط تعدد الجمع بين التيمم وليس كذلك بل
الجمع بينهما ممكن بالتحيز عن القلادة بالعقد وبأن
أضافتها إلى أسرار إضافة ملكة وإلى عائشة رضي
الله عنها إضافة يد وبأن أسرارها كان بسبب انقطاعها وبأن
الأسرار في طلبها كان في ابتداء الحان ووجدناها كان
في آخر بعد أن بعثني البعض وإما قوله أن الناس
ذهبوا في طلبها صراحتهم وجدوها فلا يبعد فيه
أيضا لا حتم أن يكونوا وجدوها أيهاها بعد
رجوعهم وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة
وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية غرقها زيادة
على ما في رواية القسم من كصلادة المسجرتين
في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض

رواه بعض الرواة بالمعنى الذى وقع له
 وحصل منه ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسبب ما رواه العلان
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن قال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يفتر فيها بالقرآن
 فهي خير ارج الحديث ورواه عنه سفين بن عيينة واسم
 ابن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز البراء وروى
 وطائفة من اصحابه وهكذا روي عنه شعبه في رواية
 يفتاها اصحابه وجمهورهم وافتقر وهب بن جرير
 عن شعبه بلفظ لا تتجوز صلاة لا يفتر فيها بفتح الكتاب
 حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية مفسرة للخبر الذى
 في الحديث وان عبد صليما جزا وهذا لا يتأتى له الا لو كان
 صحيح الحديث مختلفا فاما ما اوردوه من واحد متجدد فلا
 ريب في انه حديث واحد اختلف لفظه وتكون رواية وهب
 ابن جرير شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لا تفاهم
 بوجه على اللفظ الحقول لانه بعد كل ابعث ان يكون
 ابي هريرة عن سمعته بلفظين ثم يقل عنه ذلك فلم يدرك
 العلان لم يجد من رواه على كثرة الى لشعبه فلم يجر
 عليه شيئا من ذلك ثم لم يدرك شعبه لاحد من رواه
 على كثرة ثم لم يروى عن جرير وغير ذلك حديث الواهب
 نفسها فان مدان على ابي حازم عن سهل بن سعد
 بوجه اختلف لرواه على ابي حازم فقال ما لك وجماعة
 معه فقد رويناها وقال ابن عيينة انكسها وقال
 ابن ابي حاتم ويعقوب بن عبد الرحمن ملكتها وقال

على كثرة

الثوري الملكتها وقال ابو غان الملكتها وكثر من
 الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن
 سعد قد شهد هذه القصة من اولها الى اخرها لم يأت عديده
 نصح في كل مرة لفظا غير اللفظ الذى سمعه في الاخرى بل ربما
 يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالمطوع به ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه اللفاظ كلها في مرة واحدة
 تلك الساعة فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا
 منها وغيره بغيره بغيره الرواة بالمعنى وانه اعلم شأن
 الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقاة متساوين
 ونقد الترجيح فهو في الحقيقة لا نص في قبول الحديث
 والحكم بصحة لانه عن ثقه في الجملة ولكن يصح ذلك في
 الحقيقة عند التعارض شك يحدث لم يختلف فيه على
 روايه اصله اصح حديث اختلف فيه في الجملة وان كان
 ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى امر لا يستلزم ان قدح
 وانه اعلم في النوع العشرين **ابواب فوائده**
 وهو اقسامها ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كلامه بعض رواه الى اخره لم يدرك المصنفين اقسام
 المدرج الى اربعة قسم في المتن وثلاثة في الاسناد وقد
 قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام وقد
 لخصته ورتبته على مسانيد الارب ابواب والمسانيد
 على سادس الخطيب اكثر من القدر الذي ذكره وحاصله
 ان المدرج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الاسناد
 فاما الذي في المتن فتارة انه يدور في الراوي في حديث

اوله
 الثاني

انبي صلى الله عليه وسلم شيئا كلامه مع ابيهم كونه
 من كلامه وهو على ثلاث مرات اتي احداهما ان يكون ذلك
 في اول المتن وهو ناجر جدا ثانيا ان يكون في اخر
 وهو اكثر ثانيا لثبات ان يكون في الوسط وهو القليل
 قد يكون المخرج من قول الصحابي او الثاني
 او بعدك والطريق الى معرفة ذلك من وجه الاول ان
 يستعمل اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اتفق
 ان يصرح الصحابي رضاه لم يسمع تلك الكلمة من النبي صلى
 الله عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل
 المخرج فيه عن المتن المرفوع فيه بان يضيف الكلمة
 الى قايمة مثال الاول وهو ما لا تصح اضافته الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة روى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعبد المملوك
 احران والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله تعالى
 والحج وبرائي لا حببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري
 عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا الفصل الذي في اخر الحديث
 لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ منعه
 عليه ان يتمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن له امر به
 بل هذا من قول ابي هريرة رضي الله عنه في المتن وقوله
 حسان بن موسى عن ابن المبارك فساقي الحديث الذي
 اجل ان يقال قد ورد في فضل ابي هريرة في اخره
 وكذا هو في رواية بن وهب عن يونس عن عبد مسلم

وهذا من فوائد المستخرج كما قد ساء ومثال الثاني
 حديث ابن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومات
 وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد
 بن عبد الجبار في معاني عن ابي بكر بن عياش باسناد
 وهو فيه عدد رواه احمد بن حنبل بن عامر شاذان وغيره
 عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من جعل من عز وجل ندا دخل النار
 واخرى اقوالها ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من مات
 لا يجعل لله ندا الا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من
 غير الوجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كلمه وقلت اخرى فذكر في هذا الحديث
 قبله في الجنة من يكون مكررا ومثال الثالث ما ذكره المصنف
 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاذ قلت هذا فقد قضيت
 حديقته ومنه ايضا حديث عبد الله بن حنبل عن شعبه عن
 ابي بن سيرين انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول طلقت امرأتي
 وهي طيب فذكر عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال من فليار جعها فاذا اطهرت وليطلقها قال فحسبت
 بالطلاق قال فمما قال الخطيب هذا امر مخرج والحق
 ان لا يستفهم من قول ابن سيرين وان الجواب
 من ابن عمر رضي الله عنهما ذلك محمد بن جعفر وحماد بن سعيد
 القطان والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبه
 قل وكذا فصله خالفنا المحدثين وبه في اشد

الثقفي ومنه ايضا حدث مالك عن ابن شهاب عن ابن
 ابي عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلا صلوة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
 قال هل جهر معي احد منهم فقال رجل منهم نعم انا
 يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اني اقول
 مالي انا زعم القراءة فانهي الناس عن القراءة مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين
 محمد بن يحيى النخعي وغيره من الحفاظ ان قوله فانهي
 الناس الى اخره من كلامه ان هري ادرج في الخبر وما
 ما وقع من الادراج في اول الخبر فقد ذكر شيخنا شاذلي
 وهرقوله اني هري رضي الله عنه الوضوء قد ثبت من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
 بن عمر رضي الله عنه في الصحيحين وفتشت ما جمعه الخطيب
 في المندرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم اجده
 مثالا اخر الا ما جاء في بعض طرق حديث بسير الخ في
 رواية محمد بن دينار عن هشام بن عمار واما ما وقع
 في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه
 ضعف الحكم بالادراج على مثل ذلك وقد وقع في قول
 الزهري فالتجسس لا يتعدى في حديثه عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها في قولها فيه وكان يجلس بغار
 جارا في تجسس فيه وهو التعليل الذي في ذلك
 العبد الى اخر الحديث بطوله فان قوله وهو لا يتعدى
 من كلام الزهري ادرج في وسط الحديث من غير

بين ما اوحتني اشرع وكذلك حدث ابراهيم بن علي التميمي
 عن مالك بن ابي نضر عن ابن شهاب عن اسير بن مالك رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
 الخضر وهو غير محمر فقبل له ابن خطل متعلق باستار
 الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقلع فان قوله وهو يومئذ
 كلام الزهري ادرج في هذا الراوي في الخبر وقد رواه
 احمد بن حنبل في مسنده في زيادة وتبين بعضهم انها كلام
 الزهري ومنه كذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير شراء وملنا
 الله فكلوا من عروجل بين هبة بالنقل رواه الترمذي
 من طريق وكيع عن صفير عن محمد بن كليل عن عيسى بن
 عمار عن دهر بن جهم عن عبد الله بن مسعود قال هذا حديث
 حسن صحيح لا تعرفه الا من حديثه ورواه شعبه
 عن سلمة قال وسمعت محمد بن ابي يقول كان ملين بن جهم
 يقول في هذا وملنا الله فكلوا من عروجل ابن مسعود
 رضي الله عنه رواه ابراهيم بن ابي الطاهر في مسنده عن
 شعبه مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وعنده
 وجاج بن محمد ورواه بن جابر والنضر بن شميل ورواه
 عن شعبه فلم يذكره في رواية واما ما رواه
 اسحق بن عمار عن ابن ابي عمير عن صفير التميمي
 فليس هو الحكم على هذا الوجه بالادراج من غير
 وجهين بل هو لا يثبت في الحديث بل هو لا يثبت
 وهو لا يجوز ان يضاف الى الحديث في آية عليه

[illegible]

کلمہ

الحمد لله الذي جعل العلم والدين على ما يشاء الله تعالى
 من هذه الحكايات وكثيرا من امثلة ذلك في الكتاب المذكور
 واسمه قريب المتيقن بترتيب المبرج اعان الله تعالى
 على تكميله وتبسيطه على كل من يقرأه في تلبية
 الحق في الدنيا على الخطيئة ان عبد الحميد بن جعفر
 نقل عن هشام بن ابي ذر ذكر الانيثين والرفضي في حديث
 سر باق في يد من ذكره ورواه ايضا عن ابي ذر وهو
 قال انه اشبهت رجلا ايضا والذمي ورجله ابو كامل
 الجندري ورواه عن بن مينا قد خالفه عبيد الله بن عمر
 القطاربي و ابن الاشبث احمد بن المقدم و احمد بن
 عبيد الله القسري وغيره ورواه عن بن مينا
 بن ابي ذر مفضل في لفظ الموارقطني من طريق ابي
 الاشبث عن عمر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول في من حس وقلتهوا قال فكان عرو يقول
 اذا من رفعه او انثيه او ذكر فليتوضا قال فكان
 وذكر شحنا ان الموارقطني زاد فيه ذكر الانيثين
 من رواية ابن جرير ايضا عن هشام ورواه قال
 انه من روى ايضا في بيته الموارقطني وكما اخرجه الطبراني
 من رواية ابن جرير ورواه بن مينا عن هشام عن عمر
 مبرج بن جعفر بن مينا على الخطيئة ايضا احمد
 بن حنبل بن محمد بن دينار عن هشام عن ابي عن يسوع
 روى قال قلت اقول يا رسول الله من من رفعه او انثيه
 او ذكر فلا يصلي حتى يتوضا ثابتهما ورواه ابن شهاب

ذكر نعم المنهج

كتاب أبي عن ابن داود وحسن بن صالح قالوا
 شامحمد بن بشير شاعبد الله عليه السلام شامحمد بن حسان
 شامحمد بن عن وعن أبيه وذكر أحمد بن يث بلطفه أذ
 من أحد كبره أو أنثيه فليعد الوعد وسياي
 لفظه في الغرض الثاني في النفس من أن شاعبد الله تعالى وما
 يدل على أنه لم يثبت أن ابن شاهدين رواه أيضا
 عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 هشام بن حسان عن هشام بن عن بلطفه أذ
 أحد كبره أو قال من جهة أن قال أنثيه فليعد
 فتردده في يد على أنه ما ضبطه وقد وضعه حاد بن
 زبيد و أبو بن عيسى وأحمد بن هشام قد اقتصر على الأربع
 من قبضه وشعبه والشركاء وما مر من الحفا
 كتابه في الكتاب المذكور والله أعلم ومن أمثله
 أيضا حديث ما عرفت أنه في الحديث أن الشريف روى
 الحديث من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن
 أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 له من كبره أو قال من كبره أو قال من كبره أو قال من كبره
 كبره بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد
 أسناد في أسناد أسناد أسناد أسناد أسناد أسناد
 فهو على خمسة أقسام أحدها أن يكون المتن مختلف
 أسنادها فثبت أن ابن داود رواه في رواية
 واحد عنهم في أصل بعض روايته عن أبي عن
 رواه عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن

أبو الحسن

لسانه من أجل طبعه فانه عند بلطفه أو أنثيه
 بعضهم عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 تسان عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 من أحد كبره أو أنثيه فليعد الوعد وسياي
 لفظه في الغرض الثاني في النفس من أن شاعبد الله تعالى وما
 يدل على أنه لم يثبت أن ابن شاهدين رواه أيضا
 عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 هشام بن حسان عن هشام بن عن بلطفه أذ
 أحد كبره أو قال من جهة أن قال أنثيه فليعد
 فتردده في يد على أنه ما ضبطه وقد وضعه حاد بن
 زبيد و أبو بن عيسى وأحمد بن هشام قد اقتصر على الأربع
 من قبضه وشعبه والشركاء وما مر من الحفا
 كتابه في الكتاب المذكور والله أعلم ومن أمثله
 أيضا حديث ما عرفت أنه في الحديث أن الشريف روى
 الحديث من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن
 أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن
 له من كبره أو قال من كبره أو قال من كبره أو قال من كبره
 كبره بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد بن زبيد
 أسناد في أسناد أسناد أسناد أسناد أسناد أسناد
 فهو على خمسة أقسام أحدها أن يكون المتن مختلف
 أسنادها فثبت أن ابن داود رواه في رواية
 واحد عنهم في أصل بعض روايته عن أبي عن
 رواه عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن

ما عرفت

[illegible][illegible]



رقم القلم ١٠٠
ترتيب الكتاب في القلم ٢

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط النكت على كتاب ابن الصديق وألفية العراقي
اسم المؤلف العتوق، أحمد بن علي بن محمد العتوق، دمشق، ١٠٩٩ هـ
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، الميرزا النسخ
عدد الأوراق ١٦٦٧
المقاس ١٥ × ٢٢ سم
الرقم العام ١٠٩٩
ملاحظات شمس (ميرزا بالوارد)، نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
تاريخ التصوير ١٣٩١/٩٦ هـ

آخر النسخة

هذا الكتاب من كتب النكت على كتاب ابن الصديق وألفية العراقي
اسم المؤلف العتوق، أحمد بن علي بن محمد العتوق، دمشق، ١٠٩٩ هـ
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، الميرزا النسخ
عدد الأوراق ١٦٦٧
المقاس ١٥ × ٢٢ سم
الرقم العام ١٠٩٩
ملاحظات شمس (ميرزا بالوارد)، نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
تاريخ التصوير ١٣٩١/٩٦ هـ

عنه حنة الخادمات يعني المغاري ونحوها فاما اذا
جا الخلاله والمحرمه اردنا قوة هكذا ونقص
اصابع يد به الاربع هذا الخرابه ونحوه

رسمه لله وانما الفراع من
هذه النسخه من
لعنه خاتمة
شبهه
لحنه
سنة ١٥٥٠

منه ما نكته انفق الى ابه انما لنقصه الفا ضل
حامد بن حسن تاجر من
عونه الى
ابن

هذا الكتاب من كتب النكت على كتاب ابن الصديق وألفية العراقي
اسم المؤلف العتوق، أحمد بن علي بن محمد العتوق، دمشق، ١٠٩٩ هـ
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، الميرزا النسخ
عدد الأوراق ١٦٦٧
المقاس ١٥ × ٢٢ سم
الرقم العام ١٠٩٩
ملاحظات شمس (ميرزا بالوارد)، نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
تاريخ التصوير ١٣٩١/٩٦ هـ

هذا الكتاب من كتب النكت على كتاب ابن الصديق وألفية العراقي
اسم المؤلف العتوق، أحمد بن علي بن محمد العتوق، دمشق، ١٠٩٩ هـ
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، الميرزا النسخ
عدد الأوراق ١٦٦٧
المقاس ١٥ × ٢٢ سم
الرقم العام ١٠٩٩
ملاحظات شمس (ميرزا بالوارد)، نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
نسج الكتف بالحمر، ١٠٩٩ هـ، ١٠٩٩ هـ
تاريخ التصوير ١٣٩١/٩٦ هـ

